

تم عمل المجلد

توقيع



المجلة العربية للدراسات والبحوث  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه

مساعد محمد صبري داغ

# الطَّرَافُ فِي الشَّرْهِ وَالْفَرْقِ بِجَاهِ صَبْرٍ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

١٠٣٥٤٦

إعداد الطالبة


سعاد محمد صبري داغ



إشراف الدكتور

فؤاد محمد علي الهاشمي

١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ



### شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم وأمدّه بنعمة العقل وسخر له جميع حواسه لتتلمس آيات الله في الكون فتشارك في بحثها وتحليلها وتعلمها لتستنبت منها ما هو حلال فتعمل به مرضاة لله عز وجل ، وما هو محرم فتبتعد عنه طمعاً في جنته ، الحمد لله الذي أسبغ عليّ نعمه وأمدني بعونه وأرشدني بفضلّه ، وأعانني بقدرته على كتابة هذا البحث ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الهادي الأمين خاتم الانبياء ومعلم البشرية الأول .

كما يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر لأستاذتي الفاضلة الدكتورة / نعمات الهانسر لتفضلها بالإشراف وإرشاداتها التي أنارت أمامي الطريق فجزاها الله أفضل ما يجزي به عباده الصالحين .

كما إنني لا أنسى فضل أستاذي الفاضل الدكتور / أحمد سيد أحمد عثمان المشرف الأول على الرسالة تضمده الله برحمته ، وأسكنه تعالى الفردوس الأعلى . . .

كما وأقدم الشكر الجزيل والشناء الجميل لجامعتي الحبيبة جامعة أم القرى وأخص بالذكر كلية الشريعة أدامها الله ذخراً وماناراً يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة .

أسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه إنه على ما يشاء قدير .

(٢)

المقدمه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه موله هداية ورحمة

للعالمين • أما بعد ....

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شريعية لتكريم المرأة ورفع درجتها ، وإحاطتها بكل إغزاز وتقدير ، وقد أحزن هذا التكريم الذي نعمت به المرأة في ظل الإسلام أعداء ديننا ، فأصبحوا يصوبون سهامهم لكيد الإسلام ، وقد وجدوا من المرأة صيداً ثميناً بغية أن يحققوا به ما تنطوي عليه نفوسهم الخبيثة من غواية وإفلال ، فزعموا أن المرأة تعيش في ظل الإسلام مكبلة مقيدة مسلوب الإرادة والحرية !! تسلط الرجل عليها بقوته وجبروته واتخذ منها دمية يتلهى بها وقت ما يريد ويلقى بها إلى الشارع وقت ما يشاء عن طريق الطلاق!!.....

وللأسف وجدت هذه الدعوات الضالة من يصفى لها من نساء هذا العصر ، ممن لم يتذوقن حلاوة الإسلام ، ولم يفقهن حقيقة دينهن وليس لهن من هذا الدين الكريمة إلا اسمه ، فخرجن يرددن كثيراً مما ترسب في أنفسهن من دعايات الأعداء ، ويطالبن أولي الأمر بالعمل على منحهن حقوقاً كحقوق زميلاتهن الغربيات أو الشقيقات ....

هكذا نجد إبليس وجنوده من الإنس والجن يسعون بكل جهدهم لطمس نور الحق وشريعته وفتنة عباده ، فسألت الله عز وجل أن يجعلني جندياً من جنوده لأقصف بهذه الرسالة المتواضعة ، مستمدة العون من الله عز وجل لبيبان تكريم التشريع الإسلامي للمرأة ، فأقدمت متوكلة على الله عز وجل مسترشدة بكتاب الله الكريم وبسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبأقوال المجتهدين من علماء الأمة لعل الله عز وجل ينير بها قلوب نساء مفتونات ، أو يرشد بها بصائر حائرة ، فأنا ومن ساعدني ، ومن أعانني أجرا من الله عز وجل •

من أجل هذا أردت في رسالتي هذه أن أضع النقاط على الحروف ، وإن أيسر أن ما من تشريع جاء به الإسلام إلا وفيه عزة للمرأة وكرامة ، وليس ذلك من قبيل

التعصب الديني، بل من الواقع الذي نعيشه وما نلمسه من بعض نساء الغرب أو الشرق، اللاتي يتمنين أن يعشن في ظل التشريع الإسلامي لما أصابهن من أضرار نفسية شديدة كادت تقضي على أنوثتهن، نتيجة الحياة السيئة والمعاملة التي تعامل بها والمرأة ...

إن موضوع تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية موضوع عظيم يكاد يشمل جل أحكام الشريعة، ويستحيل إحصاؤه، وقد حرصت على دراسة أهم مآثر للمرأة من تكريم لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، واجتهدت في دراستها وتحليلها وذكرت آراء المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم الظاهري وأدلتهم من الكتاب والسنة، وذكرت مناقشتهم والرأي الراجح بعد محاولة الجمع بين الأدلة إن أمكن، والترجيح إذا لم يمكن الجمع، أو ترجيح ما ظهر لي أنه موافق لمبادئ الشريعة السمحة ومقاصدها وقد رجعت إلى المصادر الأساسية من أمهات الكتب، ولم استعمل في كل كتاب إلا طبعة واحدة إن شاء الله.

وأما خطتي في هذا البحث، فقد قسمته فصولاً ومباحث، وقد سبقه مبحث تمهيدى مكون من مطلبين الأول: في تعريف عنوان الرسالة لغة وشرعاً، والثاني: أشرت فيه إلى وضع المرأة في الأمم القديمة، ومدى ابتذالها ومذلتها وهوانها، وعن وضع المرأة في القرن العشرين لمحة سريعة ومختصرة وغايتي في ذلك بيان سمو الشريعة الإسلامية وما منحت المرأة من تكريم لم تحظ به من قبل ولا من بعد في غير ظل الإسلام، ولأن الأشياء تتميز بغيرها .

وتضم الرسالة تسعة فصول وخاتمة :-

الفصل الأول : المساواة بين الرجل والمرأة ويضم أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المساواة في الإنسانية .
- المبحث الثاني : المساواة في حق الحياة .
- المبحث الثالث : المساواة في الجزاء الأخرى .

المبحث الرابع : بعض الفوارق : في الشهادة وعن دية المرأة ،  
وميراث المرأة ومدى تلاؤم ذلك مع المساواة  
والتكريم .

الفصل الثاني : الحجاب وأثره في تكريم المرأة ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحجاب لغة وشرعا .

المبحث الثاني : أدلة تشريع الحجاب وآراء الفقهاء  
وعلماء التفسير وما استقر عليه الأمر .

المبحث الثالث : حكمة تشريع الحجاب وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الرابع : وفيه نتائج البحث .

الفصل الثالث : وجوب محرم مع المرأة في سفرها وأثره في حمايتها وتكريمها  
وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه .

المبحث الثاني : اشتراط المحرم في حج المرأة .

المبحث الثالث : أثر إيجاب المحرم في تكريم المرأة .

الفصل الرابع : صحة تصرفات المرأة المالية وأثره في تكريم المرأة ويضم  
ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة .

المبحث الثاني : مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء  
من مالها .

المبحث الثالث : أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها .

الفصل الخامس : اشتراط توفر رضاها صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تزويج الشيب وفيه مطلبين :-

- المطلب الأول : استكمار الشيب البالغ .
- المطلب الثاني : تزويج الشيب الصغيره .

المبحث الثاني : تزويج البكر البالغ .

المبحث الثالث : وفيه الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة .

الفصل السادس : في فرض صداق لها ويتضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف الصداق لغة وشرعا .

المبحث الثاني : حكم الصداق وأدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : فيما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق .

المبحث الرابع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق .

الفصل السابع : إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق ،

وبعد الموت ويضم المباحث التالية :-

المبحث الاول : تعريف النفقة لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية نفقة الزوجة .

المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي .

المبحث الرابع : نفقة المعتدة البائن الحامل .

المبحث الخامس : نفقة المعتدة الحائل وسكناها .

المبحث السادس : نفقة المعتدة المتوفى عنها .

المبحث السابع : سكن المتوفى عنها .

المبحث الثامن : امتناع الزوج عن الإنفاق موسراً أو معسراً ،

ويتضمن ستة مطالب :-



المطلب الاول : حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه .

المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي .

المطلب الثالث : إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقه على الزوجه؟  
المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

المطلب الخامس : حق الزوج في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .

المطلب السادس : عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .

المبحث التاسع: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها .

الفصل الثامن: تعدد الزوجات ويضم أربعة مباحث :-

المبحث الاول : في مشروعية التعدد في الإسلام .

المبحث الثاني : قيود التعدد :-

١ - القيد الاول : التقيد بأربع .

٢ - القيد الثاني: العدل .

المبحث الثالث : في عقاب الجور بين الزوجات .

المبحث الرابع : في أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة .

الفصل التاسع : أهم أنواع الفرقة ودورها في تكريم المرأة . ويضم خمسة مباحث :

المبحث الاول : الطلاق ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الثاني : الإيلاء ويضم خمسة مطالب :-

المطلب الاول : تعريف الإيلاء لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم الإيلاء وأدلة تحريمه .

المطلب الثالث : المدة التي تفرب للمولي .

المطلب الرابع : موقف القاضي من المولي .

المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة .

المبحث الثالث : الظهار ويضم خمسة مطالب :-

المطلب الاول : تعريف الظهار لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم الظهار ودليله .

المطلب الثالث : أثر الظهار في الشريعة الاسلامية .

المطلب الرابع : كفارة الظهار .

المطلب الخامس : موقف الإسلام من المظاهر وثمره ذلك

في تكريم المرأة .

المبحث الرابع : حقيقة اللعان ويضم مطلبين :-

المطلب الاول : في تعريف اللعان لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته وأثره في تكريم

المرأة .

المبحث الخامس : الخلع ويضم مطلبين :-

المطلب الاول : في تعريف الخلع لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أثر تكريم المرأة بتشريع حكم الخلع .

ثم الخاتمة . . . . . وبعد . . . . . فقد بذلت ما في وسعي في كتابة هذا البحث جهداً ، أرجوا من الله المشوبة عليه ، وأن يرزقني الاخلاص فيما كتبت وما قصدت انيه ، فما كان صواباً فيفضل الله وتوفيقه ، وما كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان ، والإسلام منه براء . واستغفر الله ، ورحم الله امرأاً أهدي إليَّ عيويي ، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

مبحث تمهيدى

ويتكون من مطلبين :

الأول : تعريف التكريم لغة وشرعاً

الثانى : نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية فى الأمم

القديمة والحديثة

## ١ - تعريف التكريم لغة وشرعا

تعريف التكريم في اللغة :

كُرِّمَ فلان ، بالضم أُعطيَ بسهولة و جاد ، والتكريم من صفات الله تعالى  
 وأسمائه وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الذي لا ينفذ عطاؤه (١)  
 وكرمه عظمه ونزحه ، والتكريم المَفْوح . (٢)

تعريف التكريم في الشرع :

قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
 وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (٣)  
 " ولقد كرمنا بني آدم " أي جعلناهم قاطبة برهم و فاجرهم ذوي كرم أي شرف  
 ومحاسن جملة لا يحيط بها نطاق الحصر (٤) .

قال ابن كثير : " إن تكريم الله لبني آدم في خلقه لهم على أحسن الهيئات  
 وأكملها " (٥)

قال القرطبي : " إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه  
 يُعرف الله ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله " (٦)

- (١) المعجم الوسيط ج ٢ ، باب الكاف . ص ٧٨٤ - ٧٨٥ .  
 (٢) قاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ج ٤ فصل الكاف باب  
 الميم ، ص ١٧٢ .  
 (٣) سورة الاسراء الاية ٧٠ .  
 (٤) تفسير الألوسي ج ١٥ ص ١١٧ .  
 (٥) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٢ .  
 (٦) انظر تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٩٣ .

وقال الألوسي : بعد أن ذكر عدة أقوال عن التكريم وكلها كانت متعلقة بأمور خلقية طبيعية  
مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة ، قال : والكل في الحقيقة على سبيل  
التمثيل ، ومن ادعى الحصر في واحد ..... لا غير فقد ادعى غلطاً ، ورام شططاً (١) .

وقال ابن الجوزي :

" يكون تفضيلهم بالإيمان " (٢)

#### التعليق على التعريفات :

إن التفضيل بالعقل فيه نظر ، لأن العقل قد يكون نعمة على  
صاحبه فيرديه ، لاشك أن العقل تكريم لبني آدم على سائر خلقه إن صحبه الإيمان ، وكذلك  
التكريم على أحسن الهيئات وأكرمها ، أيضا إذا لم يلزم كل هذا الإيمان فلا شرف ولا فضل .

#### التعريف الراجح :

إن التكريم والتفضيل بالإيمان ، لأن الإيمان أعظم ما فضل ابن آدم على سائر  
خلقه وهو ما يعود على صاحبه بالنعيم المقيم .

إن التكريم والتفضيل بالإيمان والعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ،  
فيوحدوا الله تعالى بالعبادة ويتحررون من عبادة غيره .

(١) انظر تفسير الألوسي روح المعاني ج ١٥ ، ص ١١٨ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ج ٥ ، ص ٦٣ .

## ٢ - نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية في الأمم القديمة والحديثة

سأشير إلى وضع المرأة القديمة والجديشة ومدى ذنبها وهوانها ليبدو الفرق شاسعاً بين تكريم الإسلام للمرأة وبين ما كانت عليه ، وسأتكلم باختصار :

### المرأة في الصين :

كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة هينة ، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : " نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري . . . . . ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال " .  
ومن أغانيهم : " ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس لها في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد - يقصد الذكور - يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها . . . . . وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجهه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها " (١) .

### المرأة في الهند :

في الهند نجد في أساطير مانو ، أن مانو (٢) " عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والمقاعد ، وحب الزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة (٣) .  
وفي تشريع مانو : " إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها - زوجها - كما لو كان إليها ، ألا تأتي شيئاً من شأنه أن يوءلمه حتى إن خلا من الفضائل .

- (١) انظر قصة الحضارة . حضارة الصين ، تأليف ول ديورانت ص ٢٧٣
- (٢) مانو : شخصية أسطورية تصوره أساطير الهند على أنه ابن الله يتلقى القوانين من براهما نفسه . انظر المرجع السابق .
- (٣) انظر تاريخ العالم لسيرجون ٠٠ هامرتن ص ٣٩٤

وكانت الهرة بناءً على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يامولاي وأحياناً  
ياالهي ، وتمشي خلفه بمسافة ٠٠٠ وقلما يوجه إليها هوكلمة واحدة وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل  
مما يتبقى عنده (١) .

### أما في اليونان :

فيكفي أن المرأة في العصر الذهبي ، لم يكن لها أي دور في حضارته إذ كانت معزولة  
عن المجتمع ، وتعيش في أعماق البيوت على أنها سقط المتاع ، حتى كان من مفكريهم  
ومؤرخيهم من ينادي : " يجب أن يحبس " اسم المرأة " كما يحبس فيه جسمها (٢) .

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات " وظيفة " في استيلاء الأطفال لا تعلق كثيرًا  
عن وظيفة الخدم في البيوت .

إن المثل الأعلى الذي وصلت إليه الزوجة في الحضارة اليونانية هو ما رسمه لها خيال  
" أفلاطون " في مدينته الفاضلة ، وذلك أن تعتبرها الأمة ملكاً مشاعاً تنجب النسل لمن يختارها  
من الرجال . والحقيقة أنه لا توجد امرأة في المدينة الفاضلة ، بل قطع من إنسان تجري المفاضلة  
بين أفرادها كما تجري بين إنسان الأنعام ، هذه هي المعيشة المثالية التي رآها أفلاطون .

### والرومان :

وفي الحضارة الرومانية - في عهد الجمهورية الأول - كان رب الأسرة هو رئيسها الديني ،  
وحاكمها السياسي ، وهديرها الإقتصادي ، فالإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الذي  
يبيع ، ويشترى ويتعاقد ، ويتصرف في سائر شؤون أسرته .

أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم يكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية ،  
فقد كان القانون يعتبر " الأنوثة " سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ، كحادثة السن  
والجنون .

وقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية " الدوطة " التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت  
إلى بيت

(١) انظر قصة الحضارة تأليف ول ديوارنت ترجمة زكي نجيب محمود ، الطبعة الثالثة .  
حضارة الهند ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) انظر قصة الحضارة ( انظر المرجع السابق ) ج ٢ ص ١١٤

أهلها تصير ملكا خالصا لزوجها بمجرد تحولها إليه ٠٠ ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة ٠٠

ولقد عرف الرومان نوعا من الزواج اسمه : " الزواج مع السيادة " وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتنقطع صلتها بأسرتها ، لقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلا ٠٠ وكان إذا توفى عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه (١) .

### أما المرأة في الشريعة اليهودية :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت تراث إذا كان يوجد لها إخوة بنين وإذا انفردت بالميراث لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وعندما يصيبها الحيف لا يجالسونها ولا يواكلونها ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس . وكان بعضهم ينصب خيمة للحائض ، ويضع أمامها خبزاً وماء ، وتبقى في هذه الخيمة حتى تطهر (٢) .

### المرأة عند الأمم النصرانية :

اعتبروا المرأة مسوءولة عن انتشار الفواحش والمنكرات وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السموا لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج .  
قال القديس ترتوليان : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل .

وقال القديس سوستام : أنها شر لا بد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهه .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحثوا ويتساءلوا في " مجمع ماكون "

(١) انظر : مبادئ القانون الروماني ٠ د محمد عبد المنعم بدر ، و ، د عبد المنعم

البدر اوى ص ١٩٧ - ص ٢٤١ طدار الكتاب العربي عام ١٩٥٢ .

(٢) المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد ص ١١٦ . انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ -

ص ٣٤١

(٣) نواميس : مفردتها الناموس : صاحب السر المطلع على باطن أمرك أو صاحب

الخبر وجبريل صلى الله عليه وسلم ، انظر قاموس المحيط ج ٢ ، فصل

النون والواو باب السين ، ص ٢٦٦ .



هل المرأة جثمان بحث أم هي جسد ذوروح يناطبه الخلاص والهلاك .  
فكانت النتيجة بعد البحث والتحقيق أنها خلون الروح الناجية ، وليس هنالك  
استثناء بين جميع بنات حواء . من هذه الوصمة إلا مريم عليها السلام أم المسيح عليه السلام وعلى  
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي عصر هنري الثامن ملك انكلترا أصدر البرلمان الأنكليزي قرارا يحظر على المسرأة  
أن تقرأ كتاب الإنجيل لأنها تعتبر نجسة . (١)

### المرأة عند العرب في الجاهلية :

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " واللهم إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء  
أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " . (٢)  
كانت المرأة محرومة من الميراث ، وليس لها حق التملك ، وكانوا يقولون في ذلك :  
" لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة " . وإذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها  
كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه وفي هذا يقول  
ناظم عمود النسب :

وإن من ألقى على زوج أبيه	ونحوه بعد التوى ثوباً يريه
أولى بها من نفسها إن شاء	نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدي	ومهرها في النكحتين للردى

فالمرأة في الجاهلية العربية ليس لها عمل زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ،  
ولا لتعدد الزوجات عدد معين (٣) .

أما عادة وأد البنات كان شائعاً ، مما يدل على امتهان الأنثى وحقارتها عندهم ،  
ويدل على نهاية المهجبة والقسوة . قال تعالى : " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " (٤) .

- 
- (١) انظر : المرأة في القرآن . للإستاذ عباس العقاد ص ٥٤  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ - ص ٨٥ باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً  
إلا بالنية .  
(٣) انظر الجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ، ص ٤٣٥ ، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل  
يسلم وعنده عشرين سنة . رقم الحديث ١١٢٨ .  
(٤) سورة التكويسر . الآية ٨ - ٩

المرأة في القرن العشرين :

لقد ظلمت المرأة في القرن العشرين أشد ظلماً من العصور القديمة قبل الإسلام .  
لأن دعاة وأنصار تحرير المرأة وزعمهم أنهم يساونها مع الرجل ، وزعمهم الكاذب ما أرادوا بذلك  
إلا ابتذالها وتحقييرها بغية الوصول إلى شهواتهم ولتكون المرأة رخيصة بين أيديهم .

زعموا أنهم ساووها مع الرجل ووضعوها في كل مكان في كل دائرة حكومية ، اختلطت  
المرأة في مجال التعليم وفي كل مجال . . . ليتسنى للرجل الوصول إلى المرأة بدون عناء . . .  
إن لم يكن امرأة فصورة امرأة . . من أجل ترويح السلع . . . صورة المرأة توضع على كل  
سلعة حتى على مناديق أحذية الرجال !!

والسكرتيرات . . . كمصيدة يجنون من ورائها المال الوفير .

هكذا نجد أنها دعوة مزيفة أريد بها باطل ، أريد بها هدم المجتمع بأسره .  
ومن نتائج دعوى المساواة بين المرأة والرجل من الخزي والعار ما تلتخ به جبين القرن  
العشرين . . . خرجت المرأة تسابق الرجل في كل مجال . . امرأة واحدة اشتركت في المجلس  
النيابي ومئات أصبحن يكنسن الشوارع ويرفعن الأقدار . . . امرأة واحدة انتخبت رئيسة وزراء  
وملايين النساء يكدحن في المصانع والشوارع . . في الممنع تساوت مع الرجل بأن أصبح لها  
نوبة في الليل كالرجل سواء بسواء . . تركت وليدها مع زوجها في المنزل ليرعاه ، فرجعت  
صباحاً ، فوجدت زوجها أصبح مجرماً ، فقد ألقى بالطفل من النافذة . . ومن المصائب دعوى  
المساواة ما تضيق به المجلدات . . . . .

نعم دعوى مزيفة ، أريد بها باطل . . فلنقرأ معاً المساواة في الشرع الإسلامي ومسدى

تكريم المرأة في سائر الأحكام . . .

## الفصل الأول

في

### المساواة بين الرجل والمرأة

ويضم أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المساواة في الإنسانيّة  
المبحث الثاني : المساواة في حق الحيّاة  
المبحث الثالث : المساواة في الجزاء الأخروي  
المبحث الرابع : بعض الفوارق :-  
أولاً : في الشهادة  
ثانياً : دية المرأة  
ثالثاً : ميراث المرأة

### المساواة بين الرجل والمرأة

في أواخر القرن السادس الميلادي أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم آيات قرآنية عظيمة تقرر كرامة الانسان ، وخاصة الضعفاء : النساء والأسرى ، والعبيد ، والاماء ، والأطفال .

لقد أعطى الشرع الاسلامى للمرأة حقوقا عظيمة وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها وعلى الرجل بما اختص به من قوامه الرجولة ، وقوة الجلد ، وبسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، وهى رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة ، فهو بذلك وليها ، يحوطها بقوته ، ويذود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده ، وذلك ما أجمله الحق تبارك وتعالى بقوله :

" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " (١)

تلك الدرجة هى درجة الرعاية والاحاطة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجود الحق ، درجة وهبها الله للرجال على النساء ، درجة لا تفضي إلى التعالي والتفاخر بها ، فإن مدار كمال النفوس وتفاوت الأشخاص هو التقوى .

فقد قرن الله سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى فى شؤون الحياة ، فساوى بينهما فى الإنسانية ، وحق الحياة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وادخار الأجر وارتقاء الدرجات الرفيعة فى الجنة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .



### المبحث الأول

في

### المساواة في الانسانية

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١)

يقول ابن كثير رحمه الله : يقول تعالى مخبرا الناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل لها زوجها وهما آدم وحواء عليهما السلام ، وهي أعم القبائل ، وبعد القبائل ، مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعنائر والأفخاذ ، فجميع الناس في الشرق بالنسبة إلى آدم وحواء عليهما سواء ، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا منها على تساويهم في البشرية (٢) .

قال تعالى " إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ، وَالْخَلْقُ هُوَ الْإِيجَادُ ، خَلَقَهُمْ مِنْ أَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعِبَادَةِ " (٣)

قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٤) وهذه الآية تظهر الوهية لله للجميع ، وهذا سبب عظيم للألفة والتعاون والمساواة بين الناس جميعا .

إن الله خلق الناس وجعلهم شعوبا للتعارف بينهم ويقال فلان بن فلان لكي يعرف بعضكم نسب بعض لا للتفاخر بالأنساب ، وفائدة التعارف التناصر لا التفاخر ولا التناكر .

قال الله تبارك وتعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " .

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر: التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ٢٨ - ص ١٣٨ .

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦ .

فالكريم حقا هو الكريم عند الله وحينئذ فليرتفع لواء التقوى الذي رفعه  
الاسلام لينقذ البشرية من عقابيل (١) العصبية للنوع او العصبية للأرض، أو العصبية  
للقبيلة ، أو العصبية للبيت وكلها من الجاهلية عارية من الاسلام. (٢)

حارب الاسلام هذه العصبية الجاهلية في كل صورها ليقيم نظامه الانساني العالمي  
في ظل راية واحدة : راية الله ، فكل راية غير راية الله زائفة لا يعرفها الاسلام.  
يتبين للمتأمل في آيات الله تعالى يجد أن الاكرام عند الله تعالى والأرفع  
منزلة لديه من وجل في الآخرة هو الأتقي ، فان مدار كمال النفوس وتفاوت الاشخاص  
على التقوى. (٣)

ويقول الامام الطبري في هذه الآية: ان أكرمكم عند ربكم أشدكم اتقاء له بأداء  
فرائضه واجتناب معاصيه لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة ، والله عليم بكم  
وبأعمالكم خبير بباطن أحوالكم. (٤)

وقد روي ان سبب نزول هذه الآية التي صدر بها البحث أنه لما كان يوم فتح  
مكة أذن بلال على الكعبة ، فغضب الحرث بن هشام وعتاب بن أسيد وقال: أهذا  
العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة.

(١) عقابيل : بقايا العله والعداوة والعشق وذو عقابيل أي شريك واحدة الكل  
عقبولة وعقبول .

انظر: القاموس المحيط فعل العين باب اللام ج ٤ ، ص ٢٠.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ، ج ٦ ، ص ٣٣٤٨.

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي م ٩ ، ج ٦ ، ص ١٦٣.

(٤) تفسير جامع البيان للطبري ، ج ٢٦ ، ص ٨٩.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بآبائها فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب ، قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . " (١)

وروى العلامة الألوسي سببا آخر لنزول هذه الآية قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق المدينة فرأى غلاما أسود يقول : من اشتراني ، فعلى شرط لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ( ص ) ، فاشتراه رجل فكان النبي عليه السلام يراه عند كل صلاة ففقدته فسأل عنه صاحبه فقال : محموم فعاده ثم سأله عنه بعد أيام فقال الرجل : هو لما به فجاءه النبي وهو في ذمته (٢) فتولى غسله ودفنه ، فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم . فنزلت هذه الآية .

هكذا نجد أن هذا المولى ارتفع عند الله وعند نبيه بفضل تمسكه بدينه وتقواه نال درجة عالية ، نال درجة

عالية إذ غسله غسل محمد صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ودفنه ونزلت آية تتلى بسببه وهكذا نجد أن ميزان الله هو الحق ، فكل الناس سواسية ، أصلهم واحد ، وفطرتهم واحدة ، وخالقهم واحد ، ومعادهم إلى خالقهم لينالوا ما قدموا لأخراهم في يوم واحد ، قال الحق تبارك وتعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " (٣)

الحق تبارك وتعالى يخاطب المكلفين رجالا ونساء على حد سواء ، لتناول اللفظ لهما جميعاً من لدن نزل القرآن إلى يوم القيامة أمر لهم بتقوى ربهم . (٤)

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ . رواه الترمذي ج ٥ ، ص ٣٨٩ حديث ٣٢٧٠ ، وقال أبو عيسى

هذا حديث غريب باب من سورة الحجرات .

عُبِيَّةُ : الْعُبَيْتَةُ : الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالنَّخْوَةُ ، انظر : المعجم الوسيط ج ٢ باب العين ، ص ٥٧٩ .

(٢) ذمته : في نفسه الأخير عند الموت .

انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٩ - ج ٢٦ - ص ١٦٣

(٣) سورة النساء الآية - ١ -

(٤) انظر : تفسير الطبري ج ٤ - ص ١٤٩ .

وخلق الله لعباده يدل على القدرة العظيمة ، وهذا يوجب التقوى مطلقا حذرا عن العقاب العظيم ، والخلق من نفس واحدة نعمة جسيمة ينبغي أن يحمد الله عليها وفاءه بالشكر الواجب .

والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام أبو البشر (١) وخلق من هذه النفس زوجها حواء ، خلق الله آدم من تراب وخلق حواء من ضلع آدم عليه السلام ، فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق حياً من حي على سبيل التوالد ، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق ، وكمال علمه ، وكمال حكمته وجلاله (٢) . فجميع البشر بنورجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لإجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة ، وإذا أيقن الناس ذلك تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق . (٣)

يقول الشهيد سيد قطب لو أن البشرية أدركت هذه الحقيقة لكان كفيلاً أن توفر عليها كثيراً من الأخطاء الأليمة التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء ، وهي من النفس الأولى ، نفس واحدة خلقها الله لتكون لها زوجا ، وليبيت منهما رجالا كثيراً ونساء .

إذن لا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة .

فهى إنسان خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشر مكمّل لشر ، وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان . (٤)

قال تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا " (٥)

أي ليألفها لأنها مخلوقة من جزء من أجزائه ، فهى والرجل نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت الوظيفة بالذكورة والأنوثة لكن هذا الاختلاف جعل ليسكن الزوج إلى زوجته ، يستأنس بها ويطمئن إليها ، قال تعالى :

(١) انظر : تفسير القرآن روح المعاني للألوسي مجلد ٢ - ج ٤ - ص ١٨٠ - ١٨٢

(٢) انظر : التفسير الكبير لفخر الرازي ج ٩ - ص ١٥٨ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ج ٤ - ص ١٤٩ .

(٤) انظر : في ظلال القرآن م ١ - ج ٤ - ص ٥٧٤

(٥) سورة الأعراف آية ١٨٩



" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " (١)

فهـن من أنفسكم ، شطر منكم ، ولا جنس أخط ، يتوارى من يبشر به ويحسزن ، أزواجاً من جنسكم وشكلكم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور (٢) . ثم جعل الحق تبارك وتعالى من الأزواج البنين والحفدة (٣) قال تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً " (٣) .

إن في ذلك لعبرة وعظات لذوي الألباب قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال " (٤) .

(١) سورة الروم الآية ٢١

(٢) انظر : تفسير الطبري ج ٢١ - ص ٢١

(٣) سورة النمل الآية - ٧٢ -

(٤) رواه أبوداود في سننه ج ١ كتاب الطهارة ص ٦١ حديث ٢٣٦ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ - ص ٢٥٦ طبع مع كنز العمال . ورواه الترمذي ج ١ - باب الطهارة ص ١٩٠ حديث ١١٣ باب فيمن يستيقظ فيرى بللا . .

## المبحث الثاني

في

## المساواة في حق الحياة

حارب الدين الإسلامي التشاؤم بالأنثى والحزن لولادتها كما كان شأن العرب الذي تسرب ، إلى كثير من الأمم ، فقد كانوا يدفنون البنات أحياء منهم مضر وخزاعة وتمييم والسبب في ذلك إما خوف الفقر وكثرة العيال ولزوم النفقة أو الحمية خوفاً عليهن من الأسر ونحوه أو طمع غير الأكفاء فيهن (١) .

وتمويراً لما كانوا عليه من قسوة وظلم للأنثى قال الحق تبارك وتعالى :

" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَاءُ مَا يَحْكُمُونَ " (٢)

وفي هذا بيان لحال من أخبر منهم بولادة الأنثى إذ يصير وجهه كئيباً من الحزن والحياء من الناس ، يكظم غيظه وغمه ، كأنها بلية ملأت قلبه وأسكتت فاه وحبست نفسه حنقاً على المرأة حيث ولدت أنثى ولم تلد ذكراً (٣) ، ولا يلجأ أن يختفي ويتغيب عن أبصار قومه من سوء الحزن والعار والحياء الذي لحقه بسبب ولادة الأنثى ، ليدير في الخفاء ما يصنع وهو في حيرة بين أمرين : الأول : أيتها ويربها مع رضاه بالذل وهوان نفسه وعلى رغيم أنفه ، وإذا أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ، ويفضل أولاده الذكور عليها ، أم يتدها ويدفنها حية حتى تموت (٤) .

ويقول الإمام الطبري :

وهذا صنيع مشركي العرب أخبرنا الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم ، ولعمري ما يدري المرء أيهما خير لرب جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبر الله بصنيعهم ليجتنبه

(١) انظر : تفسير الخازن . لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ج ٣ ص ١٣٠

(٢) سورة النحل آية ٥٨-٥٩

(٣) انظر : تفسير القرطبي م ٥-ج ١٠-ص ١١٦

انظر : تفسير الطبري م ٢-ج ١٤-ص ٨٤

(٤) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٥-ج ١٤-ص ١٦٩ تفسير القرآن لابن كثير

المسلمون وينتهوا عنه ، وكان أحدهم يغزو قلبه ويثد ابنته (١) .

والأنثى هبة الله كالذكر ، وحكمة الله ، وقاعدة الحياة اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر ، بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر ، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائماً (٢) .

إنه انحراف العقيدة تنشأ آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده . . . . .  
 " ألا ساء ما يحكمون " وما أسوأه من حكم وتقدير . وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية ، وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثها قسي النفوس والمجتمعات تجاه المرأة ، بل تجاه الإنسان ، فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني ، إنما كانت الإنسانية في أخص معنا نيتها (٣) فالأنثى نفس إنسانية ، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم وأدها قتل للنفس البشرية ، وإهدار لشطر الحياة .

فالله سبحانه وتعالى كرم الإنسان ، قال تعالى :

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..... الآية " (٤)

فاستتبع تكريمه للجنس البشري تكريمه للأنثى ، ووصفها بأنها شطر النفس البشرية فلا تفاضل بين الشطرين الكريمين على الله . (٥)

والنتيجة أن الله حرم وأد البنات وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال :

" وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " .

فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها فإنه

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، م ٧-ج ١٤-ص ٨٤ . يقال غذوت

الصبي باللبن من باب عدا أي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا .

(٢) + (٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤-ج ١٤-ص ٢١٧٨ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٠

(٥) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤-ج ١٤-ص ٢١٧٨

إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ! تطالب بدمهما . (١)

قال تعالى : " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " (٢)

خسروا الخسارة المطلقة حيث هلكت نفوسهم باستحقاقهم ذلك العقاب ، خسروا دينهم وديناهم لخفة عقلهم وجهلهم بصفات ربهم بأنه هو رازق أولادهم وليسوا هم برازقيهم — ولا رازقي أنفسهم . خسروا الكرامة التي جعلها الله لهم بإطلاقهم من العبودية لغيره ، وضلوا الضلال الذي لا هداية فيه . (٣)

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً ، لولا أن تنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها وفي تكريم الإنسان : الذكر والأنثى وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلى الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة ، المرأة التي جاء بها الإسلام قال عمر بن الخطاب :

" والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " (٤)

وحيث تحقق ميلاد الانسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من أنقرآن لا من الأرض ، تحققت للمرأة الكرامة ، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن فى

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ - ص ٤٧٨

انظر : بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب - تأليف محمود الألوسي ج ٣ - ص ٤٢ - ٤٣ . ومن مذاهب العرب فى الجاهلية الوأد .

يقال وأد الموءودة بندها دفنها حية والموءودة اسم كان يقع على من كانت العرب تدفنها حية من بناتها وهو وائد وهي وثيد ووثيدة وبعضهم يقول : الموءودة من الوأد وهو الثقل كأنها سميت بذلك لأنها تثقل بالتراب حتى تموت وكيفية الوأد كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يبقيها ألبسها حبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم فى البادية ، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأُمها طيبها وزينها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئراً فى الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالأرض . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتاً رمت بها فى الحفرة وإذا ولدت ولداً حبسته . انظر المرجع السابق سورة الأنعام - آية ١٤٠

(٢) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٣ - ج ٨ - ص ٣٧ .

وانظر : فى ظلال القرآن لسيد قطب م ٣ - ج ٨ - ص ١٢٢٢

وانظر : الكشاف للزمخشري ج ٢ - ص ٥٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٨٥ باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

تقويمها وتقديرها • إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتمثل بالله ، وفي هذا يتساوى  
الذكر والأنثى • (١)

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب - م ٦ - ج ٣٠ - ص ٣٨٤٠

## المبحث الثالث

في

## المساواة في الجزاء الآخروي

لما كانت المرأة أهلاً للمتدين والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنست ،

ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء . يقول الله تعالى :

" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . (١)

إن الجنسين : الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء ، وفي صلتها بالله ،

وفي جزائهما عند الله ، وأن لفظ " من " يفيد العموم ويشمل النوعين ، إلا أن النص يفصل : " من

ذكر أو أنثى " لزيادة تقرير هذه الحقيقة وإزالة لوهم التخصيص بالذكر دون الإناث .

إن الله أراد التنصيص من ذكر أو أنثى ليكون أغبط للفريقين . والمقصود من قوله :

" من عمل صالحاً " أي عمل صغيراً كان أو كبيراً ، وفي هذا تحريض من الله تعالى لكافة المؤمنين على العمل والثبات عليه . (٢)

وبيان أن العمل الصالح لا بد له من القاعدة الأصيلة كي يرتكز عليها . قاعدة الإيمان بالله

" وهو مؤمن " فبغير هذه القاعدة لا يقوم بناء ، وبغير هذه الرابطة لا يتجمع شتاتة ،

إنما هو هباء كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، (٣) إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة الصالحة

في استحقاق الثواب إجماعاً لقوله تعالى :

" وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتَّوِّراً " (٤) هذا وقد تبين من

الآية الكريمة :

أن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة وعد من الله لكن متى تكون الحياة

الطيبة ؟

(١) سورة النحل آية ٩٧

(٢) انظر : تفسير فخر الرازي - ج ٢٠ - ص ١١٢ ، وانظر : تفسير الخازن ج ٣ ص ١٣٣

انظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٤ - ص ٢٢٦

(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤ - ج ١٤ - ص ٢١٩٣ .

(٤) سورة الفرقان - آية ٢٣ .

في ذلك ثلاثة أقوال :

- الأول : أنها تحصل في الدنيا .
- الثاني : أنها في القبر .
- الثالث : أنها تحصل في الآخرة .

أما القول الأول :

وهو أن الحياة الطيبة في الدنيا قد ثبت من عدة وجوه :

أولاً : عن ابن عباس قال الحياة الطيبة الرزق الحلال في الدنيا . (١)

ثانياً : عن أبي خزيمة عن ذكره عن علي قال : فلنحيينه حياة طيبة قال القنوع .

قال الواحدي : إن القناعة حسن مختار لأنه لا يطيب عيش أحد في الدنيا إلا عيش القانع ، وأما الحريص فإنه يكون أبداً في الكد والعناء . (٢)

ثالثاً : هي الحياة موءمنا بالله عاملاً بطاعته وهذا رأي الامتحان إذ يقول من عمل صالحاً وهو موءمناً في قاعة أو مسرة فحياته طيبة ، ومن أعرض عن ذكر الله فلم يوءم ولم يعمل صالحاً فعيشته ضنكة لا خير فيها . (٣)

رابعاً : روى الطبري عن المثنى وعلي بن داود عن عبدالله بن معاوية عن علي عن ابن عباس قوله تعالى : " فلنحيينه حياة طيبة " قال هي السعادة . (٤)

وأما القول الثاني :

فهو قول السدي أن هذه الحياة الطيبة في القبر لأن المؤمن من يستريح بالموت مسن نكد الدنيا وتعيبها . (٥)

وأما القول الثالث :

فهو قول الحسن وسعيد بن جبيرة أن الحياة الطيبة لا تحصل إلا في الآخرة . (٦)

- 
- (١) انظر : تفسير الطبري ج ١٤ - ص ١١٤
  - (٢) انظر : تفسير الفخر للرازي ج ٢٠ - ص ١١٢
  - (٣) انظر : تفسير الطبري ج ١٤ - ص ١١٤
  - (٤) انظر المرجع السابق .
  - (٦+٥) انظر : تفسير الفخر للرازي ج ٢٠ - ص ١١٣
  - وانظر : تفسير الخازن ج ٣ - ص ١٢٣

روى ابن جرير بسنده عن الحسن فلنحيينه حياة طيبة قال ما تطيب الحياة لأحد

إلا في الجنة •

وأما بيان الحياة الطيبة في الجنة فلأنها حياة بلا موت وغنى بلا فقر ، وصحة

(١)

بلا مرض ، وملك بلا زوال ، وسعادة بلا شقاوة •

ويقول ابن كثير رحمه الله أن الحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت

(٢)

سواء في الدنيا أو القبر أو يوم الحشر أو النشر أو على الصراط وفي الجنة •

فالحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة وأن هذا الأجر يكون

على أحسن ما عمل المؤمن والمؤمنات في الدنيا ، ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن

السيئات فما أكرمه من جزاء • وكتاب الله تعالى فيه من الآيات العظيمة تبشر المؤمن

(١) انظر : تفسير الطبري ج ١٤ - ص ١١٥

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ - ص ٥٨٦

إن عيش المؤمن من في الدنيا وإن كان فقيراً أطيب من عيش الكافر وإن كان غنياً

ويقول الإمام الفخر الرازي ويعلم ذلك من وجوه :

الاول : أنه لما عرف أن رزقه انما حصل بتدبير الله تعالى وأنه سبحانه محسن كريم

لا يفعل إلا الصواب كان راضياً بكل ما قضاه وتدبره وعرف أن مصلحته في ذلك ، وأما

الجاهل فلا يعرف هذه الأصول فكان أبداً في الحزن والشقاء ، وحرص وكد وطمع •

الثاني : أن المؤمن يستحضر أبداً في عقله أنواع المصائب والمحن ويقدر وقوعها

ويجد نفسه راضية بذلك فعند الوقوع لا يستعظمها بخلاف الجاهل فإنه غافل عن تلك المعارف

فعند وقوع المصائب يعظم تأثيرها في قلبه •

الثالث : أن قلب المؤمن منشرح بنور معرفة الله تعالى والقلب إذا كان مملوءاً

بالمعرفة لم يتسع للأحزان الواقعة بسبب أحوال الدنيا وأما الجاهل فقلبه خال عن

المعرفة متفرغ للأحزان من المصائب الدنيوية •

الرابع : أن المؤمن عارف أن خيرات الحياة الجسمانية خسيصة فلا يعظم فرحهم

بوجدانها ولا غمهم بفقدانها والجاهل لا يعرف سعادة أخرى تغايرها فيعظم فرحهم

بوجدانها وغمهم بفقدانها •

الخامس : أن المؤمن يعلم أن خيرات الدنيا واجبة التغيير سريعة الزوال ولولا

تغيرها وانقلابها ما وصلت إليه فعند وصولها إليه لا يتعلق بها قلبه ولا يعانقها

معانقة العاشق فلا يحزنه فواتها والجاهل بخلاف ذلك •



والمؤمنات بجنات قال تعالى :

" وَعَدَّ اللَّهُ الْمَوْتِمِينَ وَالْمَوْتِمَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ كَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . (١)

وقال عز وجل :

" لِيَدْخُلَ الْمَوْتِمِينَ وَالْمَوْتِمَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا " (٢)

ولذا كان هذا في حساب الله فوزاً عظيماً ، فهو فوز عظيم في حقيقته ، وفوز عظيم في نفوس من ينالونه من عند الله مقدر بتقديره ، موزون بميزانه .

أخبر الحق تبارك وتعالى بمجازاة المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركيات بما يصدر عنهم من عمل وتصرف . قال تعالى : " وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنَّ السُّوءَ عَلَيْهِمْ كَأَثَرُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . (٣)

وهكذا نجد المؤمن الطائع لله سعيداً في الدنيا والآخرة ، والعاصي لله في ضلال وشقوة ولو كان غارقاً في المتاع ، ولأن الحياة المقطوعة الملة بالله ورحمته الواسعة فذلك مهما يكن فيها من سعة ومتاع . إنه فذلك الانقطاع عن الاتمال بالله والاطمئنان إلى حماه قال تعالى : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى . (٤)

يقرر الحق تبارك وتعالى وينذر من يعرض عن الدين وتلاوة القرآن ، والعمل بما فيه أنه سوف يعاقبه بمعيشة ضنكا ، معيشة ذات ضيق ، وأن هذا الضيق المتوقع به إما أن يكون في الدنيا ، أو في القبر ، أو في الآخرة أو في كل ذلك أو أكثره .

أما في الدنيا فقال به جمع من المفسرين (٥) وذلك لأن المسلم لتوكله على الله يعيش في الدنيا عيشاً طيباً كما قال تعالى : " فَلنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً " والكافر بالله يكسون

(١) سورة التوبة آية ٧٢

(٢) سورة الفتح آية ٥

(٣) سورة الفتح آية ٦

(٤) سورة طه الآية ١٢٤-١٢٥-١٢٦ .

(٥) انظر : تفسير القرآن روح المعاني للألوسي ج ١٦ ص ٢٧٧ ، وانظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج ١١ - ص ٢٥٩ .

حريماً على الدنيا طالباً للزيادة أبداً، مسلطاً عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق  
فعيشه ضئك (١) وحاله مظلمة .

### وأما القول الثاني :

وهو أن ضئك العيش عذاب القبر ، فهذا قول عبدالله بن مسعود وأبى

سعيد الخدرى وعبدالله بن عباس ورفع أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن  
عذاب القبر للكافر قال : والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنيناً " (٢)

وأن الله تبارك وتعالى اتبع ذلك بقوله ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فكان معلوماً

بذلك أن المعيشة الضئك التي جعلها الله لهم قبل عذاب الآخرة لأن ذلك لو كان في الآخرة  
لم يكن لقوله ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فائدة فيفهم من ذلك أنها تكون في الدنيا أو في قبورهم

وأما الثالث : وهو الضيق في الآخرة في جهنم ، فإن طعامهم فيها الضريع والزقوم

وشرابهم الحميم والفلسين فلا يموتون فيها ولا يحيون وهذا قول الحسن وقتادة

- (١) الضئك في اللغة : الضيق وأصل الضئك مصدر وصف به فيستوي فيه المذكر  
والمؤنث والمفرد والجمع وبه تعلم أن معنى قوله تعالى " معيشة ضئكا " أي عيشاً  
ضيقاً وقد ذكر الشنقيطي عدة نتائج سيئة للمعرض عن التذكرة : ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٣ :  
١ - أنه لا أحد أعظم ظلماً لنفسه ممن ذكر بآيات ربه فأعرض لا يفلت من انتقام ربه  
قال تعالى : " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين  
منتقمون " .  
٢ - ومنها أن الحمار كما قال تعالى : " فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم  
حمر مستنفرة " .  
٣ - ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود كما قال تعالى : " فإن أعرضوا فقل  
أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود " .  
٤ - ومنها سلكه في العذاب الصعد الشديد . كما قال الله تعالى : " ومن يعرض  
عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعباً " .  
٥ - ومنها تقييض القرناء من الشياطين كما قال تعالى : " ومن يعيش عن ذكر الرحمن  
نقيض له شيطاناً فهو له قرين " .  
٦ - ومن نتاجه جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق ، وعدم الاهتداء أبداً  
كما قال تعالى : " إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقوراً  
ولن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا " .  
٧ - أمر الله بالإعراض عن المتولي عن ذكره وذلك في قوله تعالى : " فأعرض عما  
تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا . ذلك مبلغهم من العلم " .  
٨ - احتقاراً لشأنه أمر الله بعدم طاعته قال تعالى : " ولا تطع من أغفلنا قلبه عن  
ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً " .

(٢) ضرب من الحيات ، انظر : مختار الصحاح ، باب التاء ، ص ٧٩ .

والكلبي . (١)

وأما الرابع : وهو الضيق في أحوال الدين فقال ابن عباس رضي الله عنهما المعيشة الضنك هي أن تضيق عليه أبواب الخير فلا يهتدى لشيء منها . (٢)

وأما الخامس : وهو أن المراد الضيق في كل ذلك أو أكثره وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : أن المعيشة الضنك في الآية : عذاب القبر ولا ينافي ذلك شمول المعيشة الضنك لهيئته في الدنيا ، وطعام الضريع والزقوم ، فتكسبون معيشته ضنكا في الدنيا والبرزخ والآخرة . (٣)

فالمعيشة الضنك إحدى عقوبتي الإعراض عن ذكر الله والثانية يحشر يوم القيامة أعمى البصر وأعمى عن الحجة ، عمى عليه كل شيء إلا جهنم . قال تعالى : " وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلًا وَصُرُفًا " (٤)

وهنا يقف موقف البائس المظلوم فيقول في حسرة كما عبر القرآن الكريم " قال رب لم حشرتني أعمى أي بأي ذنب عاقبتني بالعمى وقد كنت بصيرا في الدنيا . وكأنه يظن أنه لا ذنب له . قال الحق تبارك وتعالى " كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " أي لما أعرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها

== ٩ - ومن نتائج الإعراض : المعيشة الضيقة والعمى قال تعالى : " ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " .

(١) انظر : تفسير فخر الرازي ج ٢٢ - ص ١٣٠ وانظر تفسير الطبري ج ١٦ - ص ١٦٤

(٢) انظر تفسير فخر الرازي ج ٢٢ - ص ١٣٠ .

(٣) انظر تفسير الشنقيطي ج ٤ - ص ٥٤٨ .

(٤) سورة الاسراء - آية ٩٧ .

في آية " طه " وآية " الاسراء " أن الآيتين دلتا على أن الكافر يحشر يوم القيامة أعمى مع أنه دلت آيات من كتاب الله أن الكفار يوم القيامة يبصرون ويسمعون ويتكلمون وللجمع بين الآيات يكون : إن ما نكر من العمى والممم حقيقته ويكون ذلك في مبدأ الأمر ثم يرد الله تعالى إليهم أبصارهم ونطقهم وسمعهم فيرون النار ويسمعون زفيرها وينطقون بما حكى الله عنهم : " ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها " ثانيا : أنهم لا يرون شيئا يسرهم ، ولا يسمعون ولا ينطقون بحجة كما أنهم كانوا في الدنيا لا يستبصرون ولا ينطقون بالحق ولا يسمعون .

ومن المعلوم أن العرب تطلق عنى ما لا نفع فيه وكذلك يقول الله في المنافقين : " اصم بكم عمى " ، وعلى هذا القول فقد نزل ما يقولونه ويسمعونه ويبصرونه منزلة العدم لعدم الانتفاع به .

الوجه الثالث - أن الله إذ قال لهم : " اخسثوا فيها ولا تكلمون " وقع بهم ذلك ==

كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساک ، فإن الجزاء من جنس العمل . (١)

" وكذلك نجزي من أسرف ولم يوء من آيات ربه . ولعذاب الآخرة أشد وأبقى "

أي ومثل ذلك الجزاء الموافق للجناية نثيب من أسرف فعصى ربه بالانهماك في الشهوات ، وأسرف في إنفاق بصره في غير ما خلق له فلم يبصر من آيات الله شيئا ، فلا جرم أن يعيـش معيشة ضنكا ويحشر يوم القيامة أعمى ، والمراد تشبيه الجزاء العام بالجزاء الخاص وللعذاب الآخرة أشد من عذاب الأولى وأكثر بقاء منه وأدوم لأنه إلى غير أمد ولا نهاية . (٢)

وهكذا نجد الحياة الطيبة السعادة والقناعة وراحة النفس لمن آمن وعمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وما يشعر القلب بطمأنينة الاستقرار إلا في رحاب الله ، وما يحس راحة الثقة إلا وهو مستمسك بالعمود الوثقى التي لا انقمام لها . إن طمأنينة الإيمان تضاعف الحياة طولا وعرضا وعمقا واتساعا ، والحرمان منه شقوة لا تعدلها شقوة الفقر والحرمان ، شقاء وضلال وضيق يقابلها في جانب العمل الصالح فسحة في الحياة وفي القبر وفي جنات النعيم وهداية يقابلها العمى (٣)

" أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (٤)

وإذا كان عذاب جهنم ينتظر المنافقين والكافرين ، وإذا كانت لعنته لهم بالمرصاد، وكان نسيانهم لهم يدمغهم بالضلالة والحرمان ، فإن نعيم الجنة ينتظر المؤمنين : " جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنُ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ " (٥) للإقامة المطمئنة . ولهم فوقها ما هو أكبر وأعظم " وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّٰهِ أَكْبَرُ " وإن الجنة بكل ما فيها من نعيم لمتضاءل وتتوارى في هالات ذلك الرضوان الكريم والنظر إلى وجه الله الكريم لا يعد له نعيم . (٦)

== العمى والصمم والبكم من شدة الكرب واليأس من الفرج . (٧)

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١١ - ص ٢٥٩ .

؛ وانظر : تفسير ابن كثير ج ٣ - ص ١٧٠

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ج ١٦ - ص ١٦٦ - وانظر : تفسير روح المعاني

للألوسي ج ١٦ - ص ٢٧٩ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن م ٤ - ج ١٦ - ص ٢٣٥٥

(٤) سورة تبارك آية ٢٢

(٥) سورة التوبة آية ٧٢

(٦) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب م ٣ - ج ١٠ - ص ١٦٧٦

(٧) انظر : تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج ٤ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .

ثم يعرض الحق تبارك وتعالى مشهدا من مشاهد يوم القيامة الذي يكون فيه التكريم للطائعين من الرجال والنساء على سواء حيث جعلوا دنياهم ممرًا لخير مقر . قال تعالى :

" يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " (١)

فهذه الآية تقرر مشهدا عظيما ، هو : لا ، المؤمنون والمؤمنات معا . نراهم في مسف واحد وفي مرتبة واحدة ، نرى بين أيديهم وبأيمنهم إشعاعا لطيفا هادئا ، ذلك نورهم يشع منهم ويفيض بين أيديهم . (٢)

روى الإمام الطبري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من المؤمن من يضيء من نوره من المدينة إلى عدن أبين صنعاء فدون ذلك حتى من المؤمن من لا يضيء نوره إلا موضع قدميه .

هذه الشخص الإنسانية رجالا ونساء قد أشرقت وأضاءت نورا على قدر أعمالهم وهذا ما رواه الطبري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قال : يؤتون نورهم على قدر أعمالهم يمرن على الصراط فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم وأدناهم نور على إبهامه يطفأ مرة ويقدم مرة . (٣)

ومعرفة الله حق المعرفة هي النور في يوم القيامة فمقادير الأنوار يوم القيامة على حسب مقادير تعرفه على طاعات ربه في الدنيا . (٤)

إنه النور الذي أخرج الله به الإنسانية من الظلمات ، والذي أشرق في أرواح المؤمنين والمؤمنات فغلب على طينتها ، فعم نور الله ، نور الشريعة الإسلامية ونهج محمد صلى الله عليه وسلم في سلوكهم وحياتهم في كل حركة وسكنة ، هو : لا ، جميعا المؤمنون والمؤمنات نسمع ما يوجه إليهم من تكريم وتبشير بخطاب الملائكة لهم :

بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها " ذلك هو الفوز العظيم " .

- 
- (١) سورة الحديد - آية ١٢  
(٢) انظر : في ظلال القرآن م ٦ - ج ٢٧ - ص ٣٤٨٥  
(٣) انظر : تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢٧ - ص ١٢٨ ، وانظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ٢٧ - ص ١٧٤  
(٤) انظر : تفسير الفخر الرازي ج ٢٩ - ص ٢٢٢ .

فهذا المقام الرفيع الذي آل إليه كل من الرجال والنساء سواء لا فرق بينهم وذلك هو التكريم البين للمرأة : إذ جعلت منزلتها مع منزلة الرجل سواء " فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْجِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ " . (١)

ولا بد أن نعلم ما هو مصير المنافقين والمنافقات بعد أن عرفنا معاد المؤمنين والمؤمنات من النور والهدى والفوز ، نجد المنافقين والمنافقات فى حيرة وضلال ، وفى مهانة وإذلال وإهمال . . . . وهم يتعلقون بأذيال المؤمنين والمؤمنات : " يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا : انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ " .

المؤمنون والمؤمنات تلقوا جزاءهم العظيم من النور والتكريم والبشرى من الملائكة دون حيف ولا ظلم الرجال والنساء سواء ، كذلك الرجال والنساء من أهل النفاق جزاؤهم واحد وظلماتهم سواء ، حيرتهم وضلالهم سواء ، لا يسرع خطأ الرجال عن النساء ، وإنما يسرع خطأ من عمل صالحا من نكر أو أنثى سواء يسرع بهم إيمانهم وهدايتهم وبصيرتهم والنور الذي اتبعوه فى الدنيا ، ينور الله طريقهم ويسرع بهم إلى الجنة كالبروق الخاطفة على ركاب تزف بهم ، وهو لاء المنافقون والمنافقات همثة يتوسلون إلى أهل النور أن يتمهلوا ويتثدوا فى المضى إلى أن يلحقوا بهم فيستنيروا أو أنهم يقولوا انظروا إلينا لأنهم إذا نظروا إليهم استقبلوهم بوجوههم فحيثما تتوجه أنظار المؤمنين والمؤمنات يشع ذلك النور اللطيف الشفيف فيستضيئون به . (٢)

ولكن أى للمنافقين والمنافقات أن يقتبسوا من هذا النور وقد عاشوا حياتهم كلها فى الظلام ؟ إن صوتا يناديهم : " ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا " ويبدو أنه صوت للتهكم بهم وطرد لهم وتذكير بما كان منهم فى الدنيا من نفاق ودس فى الظلام : ارجعوا وراءكم إلى الدنيا . إلى ما كنتم تعملون ، ارجعوا فالنور يلتمس من هناك ، من العمل فى الدنيا ، ارجعوا فليس اليوم يلتمس النور . (٣)

ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نورا بتحصيل سببه . وهو الإيمان أو ارجعوا خاشعين وتنحوا عنا فالتمسوا نورا آخر فلا سبيل لكم إلى هذا النور ، وقد علموا أن لا نور وراءهم وإنما هو تخيب وإقناط لهم . (٤)

(١) سورة آل عمران - آية ١٨٥

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ ، ج ٢٧ ص ٣٤٨٦ .

(٣) انظر : فى ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ - ج ٢٧ - ص ٣٤٨٦ .

(٤) انظر : الكشاف للزمخشري ج ٢ - ص ٦٣

وعلى الفور يفصل بين المؤمن والمنافقين والمنافقات . فهذا يوم

الفصل وإن كانوا في الدنيا مختلطين في الجماعة : " ف ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب " (١)

ف ضرب الله بين المؤمن والمنافقين بسور وهو حاجز بين أهل الجنة وأهل النار (٢)

وهذا السور له باب باطنه وهو الجانب الذي يلي مكان المؤمن وهي الجنة فيه الرحمة والثواب والنعيم وظاهره الجانب الذي يلي مكان المنافقين وهي النار . (٣)

فهاهم أولاء المنافقون والمنافقات ينادون المؤمن والمنافقات " ألم تكن معكم ؟ . . .

فما بالنا نفترق عنكم ؟ ألم تكن معكم في الدنيا في سعيد واحد نصلى . ونصوم ونصايركم ونوارثكم " (٤)

" قالوا بلى " : أي قال المؤمنون بلى بل كنتم كذلك ولكنكم فتنتم أنفسكم فنافقتم فصرتموها عن الهدف و " تربصتم " هلم تعزموا ولم تختاروا الخير الحاسمة ، " وارتبتم " . . . فلم يكن لكم من اليقين ما تعزمون به العزيمة الأخيرة .

" وغرتم الأمانى " الباطلة في أن تنجوا وتربحوا بالذبذبة وإمساك العصا من طرفيها (٥)

وأمانيكم طوال الآمال والطمع في امتداد الأعمار " حتى جاء أمر الله " وهو الموت . " وغرکم بالله الغرور " وغرکم الشيطان بأن الله عفو كريم لا يعذبكم حتى قدفتهم في نار جهنم . (٦)

وبعد أن ميز الله المؤمن والمنافقين والمنافقات عن أهل النفاق قال لهم أيها المنافقون

لا يوءخذ منكم فدية عوضاً عن عقابكم فيخلصكم من عذاب الله ولا من الذين كفروا ظاهراً فالنار مشواكم ومسكنكم وهي موضعكم الذي تقرّبون منه وتصلون إليه ولكن القرب ملازم لكم فالنار هي المتصرفة فيكم كتصرفكم فيما أوجبها واقتضاها في الدنيا من المعاصي . (٧)

هكذا نجد أن الحق تبارك وتعالى يجازي بني آدم من الرجال والنساء بما عملوا من

خير أو شر فالعدل الرباني يقتضي المساواة في الجزاء الأخرى ، فريق في الجنة وفريق في السعير .

ولننظر كيف يوءكد القرآن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن المثوبة ، وادخار

الأجر العظيم في دار البقاء ، في قوله تعالى :

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ - ج ٢٧ ص ٣٤٨٦ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ج ٢٧ - ص ١٣٠

(٣) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ٢٧ - ص ١٧٧

(٤) انظر : تفسير الطبري ج ٢٧ - ص ١٣٠

(٥) انظر : تفسير في ظلال القرآن ج ٢٧ - م ٦ - ص ٣٤٨٦

(٦) انظر : الكشاف ج ٤ - ص ٦٣

(٧) انظر : تفسير الطبري ج ٢٧ - ص ١٣١

" إِيَّانَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ  
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ  
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ  
اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا . (١)

الشريعة الإسلامية حريصة على تطهير الجماعة الإسلامية ، وإقامة حياتها على القيم  
التي جاء بها الإسلام . الرجال والنساء في هذا سواء . يذكر الله سبحانه وتعالى الصفات التي  
تحقق القيم في دقة وإسهاب وتفصيل :

ذكر جل شأنه عشر مراتب جمعت في هذه الآية تتعاون في تكوين النفس المسلمة :  
فهى الإسلام ، الإيمان ، والقنوت ، والصدق ، والصبر ، والخشوع ، والتصدق ، والصوم ،  
وحفظ الفروج ، وذكر الله كثيرا . ولكل منها قيمته في بناء الشخصية المسلمة سواء كانت ذكرا  
أو أنثى . وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة ،  
وترقية النظرة إليها في المجتمع ، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من  
العلاقة بالله ، ومن تعاليم هذه العقيدة من التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة  
لينالوا معا حياة الخلود في جنات عرضها السموات والأرض أعدت للرجال وللنساء سواء بسواء .  
لا ينتقص من أجورهم شيء بسبب الأنوثة . (٢)

الإسلام هو الإستسلام والانقياد والرضوخ لأوامر الله والإيمان هو التصديق وبينهما صلة  
وثيقة أو أن أحدهما هو الوجه الثاني للآخر . إذ لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان  
له . إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه .  
فإن المكلف أولا يقول كل ما يقوله الحق تبارك وتعالى قبله فهذا إسلام ، فإذا قال  
شيئا وقبله وصدق مقالته وصح اعتقاده فهو إيمان ، ثم اعتقاده يدعو إلى الفعل الحسن والعمل  
الصالح فيقنت ويعبد الله عن رضى داخلى لا عن إكراه خارجى . (٣)

ثم إذا آمن وعمل صالحا كُمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق ، والصدق :  
هو النصفة التي يخرج من لا يتمف بها من صفوف الأمة المسلمة لقوله تعالى : " إِنَّمَا يَفْتَرِي

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥

(٢) انظر : ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢٢/م ٥ - ص ٢٨٦٢

(٣) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٢٥ - ص ٢١٠ .

وانظر في ظلال القرآن ج ٢٢ - م ٥ - ص ٢٨٦٣ .

وانظر تفسير الخازن تأليف على بن محمد بن ابراهيم ج ٣ - ص ٤٦٧ ط بيروت



الكَذِبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ" (١) فالكاذب مطرود من الصف ، صف هذه الأمة الصادقة .  
ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه ، فالمسلم والمسلمة  
والمؤمن والمؤمنة لا يتمكنان من حمل العقيدة والقيام بتكاليفها إلا بهما وهي تحتاج إلى الصبر  
في كل خطوة من خطواتها ، الصبر على شهوات النفس ، وعلى مشاق الدعوة ، وعلى أذى الناس ،  
وعلى التواء النفوس وضعفها وانحرافها وتلونها ، وعلى الابتلاء والفتنة ، وعلى السراء والضراء ،  
والصبر على كليهما شاق وعسير . (٢)

### " وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ "

ثم إنه إذا كَمَلَ وَكَمَّلَ قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته فمنعه منه (٣) أن يستشعر كل من  
الرجل والمرأة هيبة الله وتقواه ، وحينئذ يتأثر القلب بجلال الله وهذه صفة الخشوع خشوع القلب  
والجوارح إلى الله بحيث لا يثنيهم عن طاعة الله شيء . (٤)

### ثم قال تعالى : " وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ "

أي الباذلين الأموال الذين لا يكتزونها لشدة محبتهم إياها وهو دلالة التطهر من شح  
النفس ، والشعور بمرحمة الناس ، والتكافل في الجماعة المسلمة ، والوفاء بحق المال ، وشكر  
المنعم على العطاء (٥)

### ثم قال تعالى : " وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ "

إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله لأن الصوم استعلاء على  
الضرورات ، وتقدير للإرادة ، وتوكيد لغلبة الإنسان هذا الكائن البشري على الحيوان .  
وحفظ الفرج وما فيه من تطهر ، وضبط لأعنف ميل في تركيب الإنسان ، وسيطرة على  
الشهوة التي لا يسيطر عليها إلا تقي يدركه عون الله . وتنظيم للعلاقات ، واستهداف لما  
هو أرفع ، واخضاع هذا الالتقاء لشريعة الله .

ونكر الله كثيرا : وهو حلقة اتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته في الله ، واستشعار  
القلب لله في كل لحظة ، فلا ينفصل بخاطر ، عن العروة الوثقى وإشراق القلب ببشاشة الذكر  
الذي يسكب فيه النور والحياة . هو لاء جميعا الذين تتجمع فيهم هذه الصفات ، المتعاونون  
في بناء الشخصية المسلمة الكاملة . . . (٦)

(١) سورة النحل آية ١٠٥

(٢) انظر المراجع السابقة ماعدا سورة النحل .

(٣) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٥ - ص ٢١٠ - ص ٢١١

(٤) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢٢ - م ٥ - ص ٢٨٦٣

(٥) انظر المرجعين السابقين .

هو لاء الرجال والنساء فى هذا سواء أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ، هيا لهم تجاوزا وستراً  
لذنوبهم وأجرا مضاعفا عظيما فى الجنة . وهكذا نجد أن المنهج الإسلامى قد ساوى بين  
الرجل والمرأة فى العناصر التى ترفع المنزلة عند الله وتصل بالعبد إلى موضع الرضى عند  
خالق الأرض والسماء .

### سبب نزول الآية :

روى الترمذى بسنده المتصل عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟  
فنزلت هذه الآية :

" **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . . . الآية** "

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ( ١ ) .  
وأىضا روى أنه لما نزل فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل قال نساء المسلمين  
فما نزل فىنا شيء فنزلت الآية ( ٢ ) .

وروى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله ذكر الله الرجال فــــى  
القرآن ولم يذكر النساء بخير فما فىنا خير نذكر به إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة فأنزل  
الله الآية ( ٣ ) .

( ١ ) سنن الترمذى ج ٥ - كتاب تفسير القرآن ص ٢٥٤ باب من سورة الأحزاب

رقم الحديث ٣٢١١ .

وقد روى ابن جرير الطبرى نحو هذا الحديث عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت : ما للنساء لا يذكرن مع الرجال فى الصلاح فأنزل الله هذه الآية  
ج ٢٢ من كتاب تفسير الطبرى ص ٩

( ٢ ) انظر تفسير النسفى فى كتاب تفسير حاشيه الخازن ج ٣ - ص ٤٦٧

( ٣ ) انظر تفسير الخازن ج ٣ - ص ٤٦٧

إن النصوص في القرآن الكريم كثيرة تشير إلى التسوية بين شقي النفس الواحدة ، في موقفها من العمل والجزاء .

قال الحق تبارك وتعالى :

" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا " ( ١ ) .

وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة من ذكر أو أنثى مع اشتراط الإيمان لقبول العمل ، وأنه لا قيمة عند الله لعمل لا يصدر عن الإيمان . ولعل تبين العامل بالذكر والأنثى لتوبيخ المشركين في إهلاكهم إناثهم ، وجعلهم محرومات من الميراث ، فبين سبحانه إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكرانهم وإناثهم وأنه سيدخلهم الجنة ولا ينقصهم من حسناتهم قدر منبت النواة ، ويعلم من نفي تنقيص ثواب المطيع نفي زيادة عقاب العاصي من باب الأولى لأن الأذى في زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب ، فإذا لم يرضى بالأول وهو أرحم الراحمين فكيف يرضى بالثاني ( ٢ ) .

( ١ ) سورة النساء - آية ١٢٤

النقير : صرف في القلة والحقارة وأصله نقرة في ظهر النواة انظر مختار المعاج باب النون ص ٦٧٥ .

( ٢ ) انظر تفسير ابن كثير ج ١ - ص ٥٦٠

وانظر تفسير روح المعاني للألوسي م ٢ - ج ٥ - ص ١٥٣ - ١٥٤

وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب م ٢ - ج ٥ - ص ٦٦٢

ودعا المؤمنون والمؤمنات ربهم " رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ .  
 رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ " .  
 " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ تَكَرَّرَ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ .  
 الآية " ( ١ ) .

ومعنى الآية أن المؤمنمين والمؤمنات ذوى الألباب لما سألوا ماسألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب ، ويظهر كمال الاعتناء بشأن الاستجابة وتشريف الداعين بشرف الخطاب والتعرض لبيان السبب لتأكيد الاستجابة والإشعار بأن مدارها أعمالهم السـتي قدموها على الدعاء لامجرد الدعاء " أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ " أي لا أبطل عمل عامل كاشن (٢) منكم " مِّنْ ذُكْرٍ أَوْ أُنْثَى " وذلك أنه لاتفاوت فى الإجابة بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا فى التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل فى باب الدين بالأعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له فى هذا الباب ( ٣ ) فكلهم سواء فى الإنسانية بعضهم من بعض وكلهم سواء فى الميزان لأنه يجمع الذكور والإناث أصل واحد فكل واحد من الآخر أي من أصله . حتى كأن كل واحد من الآخر لـما .. بينهما من أخوة الإسلام والاتحاد ( ٤ ) .  
 والخلاصة جميعكم فى ثوابي سـوا .

( ١ ) سورة آل عمران - آية ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥

( ٢ ) انظر روح المعانى للألوسى م ٢ - ج ٤ - ص ١٦٨

( ٣ ) انظر تفسير الفخر الرازى ج ٩ - ص ١٥٠ .

( ٤ ) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ - ص ٤٨٩

ومن فضل الله أن تضاعف الحسنات ولا تضاعف السيئات ، رحمة من الله بعباده ، وتقديرا  
 لضعفهم ، وللجوازب لهم في طريق الخير والاستقامة ، فضاعف لهم الحسنات ، وجعلها  
 كفارة للسيئات ، فإذا هم وصلوا إلى الجنة بعد الحساب ، رزقهم الله فيها بغير حساب  
 قال تعالى شأنه :

" مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ نَّكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،  
 فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ( ١ ) .

من عمل سيئة في الدنيا فلا يجزى في الآخرة إلا مثلها عدلا من الله عزوجل ،

وأما الزيادة عنى مقدار جزاء الحسنة فحسنة لأنها فضل ( ٢ )

وقسم الله تعالى العمال إلى ذكر - وأنثى للإهتمام والاحتياط في الشمول . منعاً  
 لما يظن من احتمال نقص الإناث مع تحقق الإيمان وبين أن جزاء كل منهم يوم القيامة الجنة  
 يشيبه الله عز وجل ثوابا كثيرا لا انقضاء له ولا نفاذ ( ٣ ) .

وقوله " بِغَيْرِ حِسَابٍ " واقع في مقابلة " إِلَّا مِثْلَهَا "

يعنى أن جزاء السيئة له حساب وتقدير ، لئلا يزيد على الاستحقاق فأما جزاء العمل الصالح  
 للرجال والنساء سواء بغير تقدير وحساب بل ماشئت من الزيادة على الحق والكثرة والسعة  
 وهذا يدل على أن جانب الرحمة والفضل راجح على جانب القهر والعقاب ( ٤ ) .

( ١ ) انظر سورة غافر . آية ٤٠

( ٢ ) انظر تفسير الكشاف ج ٣ - ص ٤٢٨

( ٣ ) انظر تفسير روح المعاني للألوسى م ٨ - ج ٢٤ - ص ٧٠

انظر تفسير ابن كثير م ٤ - ج ٢٤ - ص ٨١

( ٤ ) انظر تفسير فخر الرازي ج ٢٧ - ص ٧٠

## المبحث الرابع

فى

بعض الفوارق

نجد أن الدين الاسلامى أعطى المرأة المكانة اللائقة بها فقد كرمها واعترف بإنسانيتها كالرجل وهذا ما كان محل إنكار عند أكثر الأمم المتقدمة سابقا . وكرمها بنتاً وزوجة وأماً وأعطاهم الأهلوية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية مالية من أب أو زوج أو رب أسرة .

ومع هذا فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الرجل والمرأة فى بعض المجالات ، ومن المسلم به أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما فى الإنسانية والكرامة والأهلية ، وإنما لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضتها حكمة الله تعالى : " **الطَّيْفُ الْخَيْرُ** " ( ١ ) .

ومن ظواهر الفوارق ما أتت على :

## أولا : فى الشهادة

أمر الحق تبارك وتعالى بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق شهادة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين ، وذلك فى قوله تعالى فى آية المداينة : " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ... الآية " ( ٢ ) .

( ١ ) سورة تبارك الآية ١٤ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

شهادة رجلين عدلين فإن لم يتيسر فرجل وامرأتان: وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وقد أجمع أهل العلم على القول به ( ١ ) .

فدل على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثر الله تعالى أسباب توثيقها لكثرة جهات تحميلها وعموم البلوى بها وتكررها ، فجعل فيها التوثيق : تارة بالكتابة .

وتسارة بالاشهاد

وتسارة بالرهن

وتسارة بالضمنان

فأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

فإن قيل لم أقيم امرأتان مقام رجل واحد ؟ هل لنقص في انسانيتهما ؟ أم أن ذلك إنقاص من كرامتهما ؟ أو أهليتهما .

١ - لقد أجاب القرآن الكريم معللا الحكمة من ذلك بقوله " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " .

أي شرع ذلك إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن نسيت إحداهما ( ٢ ) لما أن النسيان غالب على طبع الإنسان وعند المرأة أكثر لقللة الخبرة عندها بموضوع التعاقدات ، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه ، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله .

٢ - وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلا نفسيا في المرأة . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة ووجود امرأتين

فيه . ← ←

( ١ ) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ - ص ١٠

وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ - ص ٥٠١ - ط ١

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ - ص ٣٩١

وانظر أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي ج ١ - ص ٢٥١

( ٢ ) انظر المراجع السابقة .

( ٣ ) البيولوجية : علم الأحياء انظر : المورد الصغير ص ٢٥ .

ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى إن انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة .

٣ - وأيضا المرأة وما يمر بها من أحوال ألم الطمث وأحوال الحمل تجعلها في حالة صحية غير تامة مما تحتاج من يذكرها بالقضية .

نجد أن اشتراط اثنتين مع رجل واحد أمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ، إذ لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية . إنما الدين الإسلامي يعتبر رسالة المرأة الاجتماعية هي التوفر على شئون الأسرة ، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ، فإن دعت الضرورة أن جاء ت تشهد أمام القاضي فاحتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها قائم والحقوق لا بد من التثبت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل .

أما العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال ولا تقبل فيمراشهادة النساء (١) وهذا الحكم يعفي النساء من الشهادة وما هو إلا رحمة وتكريم لها إلا ماروى عن عطاء وحماة وغيرهما : أنهم يقبلون فيه شهادة رجل وامرأتين قياسا على الشهادة في الأموال .

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتهن في القتل وأشباهه تحيط به الشبه : شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة نظرا لحالتها النفسية عند وقوعها (٢) . وهذا مما يحتاط فيه ولهذا يندرى الحد بالشبهات .

فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه .

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ - ص ٦

وانظر روح المعاني للألوسي م ١ - ج ٣ - ص ٥٨

وانظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لابن السعود ج ١ - ص ٣١٢

(٢) فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش بل الغالب

أنها إذا لم تستطيع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتمرخ ، وقد يغمى عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين

وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟ !



وتقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، أو ماتطلع عليه غالباً دون الرجال  
فقد قرروا أن شهادة النساء لا رجل معهن تقبل في إثبات الولادة وما لا ينظر إليه الرجال  
وما شابه ذلك

فمذهب المالكية يثبت الرضاع بشهادة امرأتين ( ١ )

ومذهب الشافعية يثبت الرضاع بأربع نسوة ( ٢ )

ومذهب الحنابلة يثبت حكم الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية ( ٣ ) خلافاً

لمذهب الأحناف حيث لا يقبلون إلا شهادة رجل وامرأتين ( ٤ ) .

إذا المسألة ليست مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمها ، وإنما هي مسألة تثبت في

الأحكام ، واحتياط في القضاء وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل .

( ١ ) انظر شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ - ص ١٨٢

( ٢ ) انظر المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي .

انظر كتاب مغني المحتاج ج ٣ - ص ٤٢٥

( ٣ ) انظر الروض المربع للعلامة منصور البهوتي ج ٢ ص ٣٢٢

انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ - ص ٢٢٣

( ٤ ) انظر فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي ج ٣ - ص ٤٦١ ط ٢

وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف العلامة محمد أمين الشهير

بابن عابدين ج ١ - ص ٣٥ - ط ٢ - توفي ١٢٥٢ هـ

(٤٠)

## ثانياً: دية المرأة

قررت الشريعة الإسلامية أن دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطأ ، التي لا يستوجب

قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل ( ١ )

وقد يثير التساؤل بعد أن قرر الإسلام مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية والأهليسة

المالية والكرامة ..... الخ .

بيد أن الامر لا علاقة له بهذه المبادئ ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ

للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

مما لا شك فيه أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة

وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة .

لقوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " ( ٢ )

وفى القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس لدينا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه

ولذا اشرع أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

---

( ١ ) انظر فتح القدير لابن همام ج ١٠ - ص ٢٧٧

انظر كتاب المجموع شرح المذهب ج ١٩ - ص ٥٢

انظر المغنى والشرح الكبير . لابن قدامة ج ٩ - ص ٥٣١ .

( ٢ ) سورة المائدة الآية ٤٥

" وقد ورد هذا اللفظ موقوفاً عن علي رضي الله عنه ومرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام ( ١ )  
ونقل ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر وابن عبد البر اجماع أهل العلم؛ على أن دية  
المرأة نصف دية الرجل .

وفي كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ( ٢ )

وإذا نظرنا إلى حكمة تشريع ذلك نجد أن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل  
زوجها خطأ ، قد فقدوا معيولهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم .  
أما الأولاد الذين قتل أمهم خطأ ، والزوج الذي قتل زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا فيها  
إلا ناحية معنوية لا يمكن تعويضها بالمال .

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية  
التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس الذي لامرأه فيه . وهذا مرتبط بأن أحكام الإسلام  
لا تكلف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

( ١ ) انظر فتح القدير لابن همام ج ١٠ - ص ٢٧٧ البابرتي .

( ٢ ) انظر المغني والشرح الكبير . ابن قدامة ص ٥٢٢ - ج ٩

## ثالث : ميراث المرأة

سبق أن عرضت في المقدمة أن المرأة في العصور القديمة كانت تلاقى من العنت والجور والإهانة ماشغلتها عن طلب الميراث ، لأنها كانت بذاتها تباع وتشتري وتورث كجزء من المتاع .

وأبضا كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، وكانوا يتوارثون بشيئين :

- أحدهما : النسب
- والآخر : العهد

أما النسب : فما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وإنما كلنوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة .

وأما العهد : فيمثل وجهين :

الأول : العلف كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره :

دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت .

الثاني : التبني ، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه

دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة (١)

ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ماكانوا عليه من

الجاهلية وكانت أسباب التوارث في الإسلام في أول الأمر :

- ١ - الحلف
  - ٢ - والتبني
  - ٣ - الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيا عنه  
إذا كان كل واحد منهما مختما بالآخر بمزيد المخالطة ( ١ ) .
  - ٤ - الموءاخاة :
- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوءأخي بين كل اثنين  
من المهاجرين والأنصار ثم نسخت كل هذه الأسباب بقوله تعالى :
- " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ( ٢ ) .

والذي استقر عليه دين الإسلام أن :

أسباب التوريث ثلاثة :

- ١ - النسب .
- ٢ - النكاح .
- ٣ - الولاية .
- ٤ - بيت المال على رأى بعض الفقهاء .

أول ميراث قسم في الإسلام : روى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد  
ابن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله  
هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهما  
فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال ، يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية  
الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد  
الثلاثين ، واعط أمهما الثمن ، وما بقي فهولك ( ٣ ) .

( ١ ) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ - ص ٢٠٤

( ٢ ) سورة الأنفال الآية ٧٥

( ٣ ) رواه الترمذي في صحيحه وقال هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله

ابن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضا عن عبدالله بن محمد بن عقيل - انظر

ج ٤ - ص ٤١٤ - ٤١٥ باب ما جاء في ميراث البنات .

هكذا نجد الدين الاسلامي أثبت تقديره للمرأة ، ورعايته لحقوقها ، بإعطائها حق الميراث ، خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية ، وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر ، قال الحق تبارك وتعالى :

" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " ( ١ ) .

وفى هذا بيان من الله تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء وقد ذكر الله تعالى هذا المجمع أولاً ، ثم أوردته بالتفصيل قائلًا جل شأنه " يُوَصِّيكَمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنٍ - آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا - فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ رِزْقًا لِلَّذِينَ لَا أَوْلَادَ لَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْوَالُ الْكُبْرَى " ( ٢ ) .

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنٍ وَلِهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ تَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاهُمَا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنٍ غَيْرِ مَطْرُوقَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " ( ٣ ) .

( ١ ) سورة النساء آية ٧

( ٢ ) ، ، ، ، ١١

( ٣ ) ، ، ، ، ١٢

" يوصيكم الله " أى يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله ايجاب والدليل عليه قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَمَا كُمْ بِهِ (١) ... الآية . "

ولاشك أن ذلك واجب علينا عدم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وكذلك تقسيم الميراث على وفق ما انزل الله واجب علينا ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة . (٢)

### تكريم الإسلام للمرأة بالميراث

إن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض ، فلما كان الرجل قواما على المرأة مكلفا بالإنفاق على أسرته أعطى ضعف نصيب الأنثى لأنه ملزم بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة إذ هو الذي يدفع المهر ، وينفق على أثاث بيت الزوجية كما أنه مأمور بالإنفاق على الأم . . . والأخت إذا لم يكن من ينفق عليهما .

أما المرأة فغير ملزمة بأعباء مثل أعباء الرجل . وليس عليها واجبات مالية مثل واجباته ، حتى وإن كانت غنية فالمال الذي تكسبه من الميراث غير مكلفة بالإنفاق على أحد منه

(١) سورة الاسراء ، آية ١٥١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٦١ .

ولن تزوجت فهي تأخذ المهر ، ولا يجب عليها من نفقات البيت شئى .

إذن الشريعة الإسلامية عاملت المرأة معاملة كريمة ، بأن أعفتها من كل تلك الأعباء

وألقتة على كاهل الرجل ثم أعطتها نصف ما يأخذ الرجل لتدخره لنفسها خشية النكبات وفقـد

المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب .

بينما يكون ما يأخذه الرجل معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام

بها .

من هذا يتبين أن نصيب المرأة عندما جعله الإسلام نصف نصيب الرجل ، لم يكن هذا

النقص فى إنسانيتها فى نظر الشريعة الإسلامية ، وليس لنقص فى مكانتها وكرامتها ، بل الأمر

يتعلق بالعدالة فى توزيع الأعباء والواجبات حسب قاعدة " **الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ** " .

حقاً إن الإسلام كان عادلاً ومنصفاً كل الانصاف حين أعطى الأنثى نصف نصيب الذكر

وما كان عطاؤه لها ذلك إلا زيادة فى تكريمها ، وابتلاء لها فى المال ! ! أتنفقه فى وجوه

الخير لتنال ما ينال الرجال من الأجر أو أعظم ؟

أم تنفقه فى وجوه غير مشروعه ؟ ! فتخيب وتخسر .



## الفصل الثاني

### في

الحجاب وأثره في تكريم المرأة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الحجاب لغة وشرعا

المبحث الثاني : في أدلة تشريع الحجاب والمناقشة

المبحث الثالث : في حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر

ذلك في تكريم المرأة

المبحث الرابع : في نتائج البحث

المبحث الأول

ق

تعريف الحجاب

الحجاب لغة : مشتق من حجه يحجبه حجابا وحجابا ، أى ستره ، وتحجب أى

تستر وامرأة محجوبة ومحجبة للمبالغة أى قد سترت بستر ، وضرب

• الحجاب على النساء .

وفى حديث الملاءة : عن سلمة قال : كنا نعلي مع

النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب ( ١ )

• أى غابت الشمس فى الأفق واستترت به .

• واحتجبت الشمس فى السحاب .

• وفلان قد احتجب عن الناس .

والحجاب كل ما حال بين شيئين ، وكل شىء منع شيئا فقد حجه ( ٢ )

---

( ١ ) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ٢ - ص ٤١ باب وقت المغرب حديث ٥٦١

( ٢ ) انظر تاج العروس ج ١ ص ٢٠٣ فصل الحاء من باب الباء للمؤلف محمد مرتضى الزبيدى

١ ط المحمية سنة ١٣٠٦ هـ .

وانظر أساس البلاغة ج ١ - ص ١٥٤ - ط ٢ مطبعة دار الكتاب ١٩٧٢ تأليف جار الله

أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري .

انظر صائغ ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى المكتبة

العلمية بيروت ج ٢ - بصيرة فى الحجاب ص ٤٢٣ .

أما شرعا : هو ستر مفاتن المرأة عن الأجانب الذين لا يحل نظرهم اليه  
الا بموجب شرعي .

صفات الحجاب : ستر جميع بدن المرأة بثوب ساتر لا يشف ولا يشف مع ستر الوجه  
والكفين لا يكون زينة في نفسه ولا مطيبا ، ولا مشابها للباس الرجال أو الكفار ،  
ولا ثوب شهرة .

شرح صفة الحجاب مدعماً بالدليل  
الحجاب ساتر لجميع بدنها ولا يكون زينة في نفسه :

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ  
يُخْنِئْنَ عَلَئِهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ " (١)  
قال تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " (٢) .

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حين  
ذكر الأزار ، قالت فالمرأة يارسول الله ؟ قال : " ترخيه شبرا " .  
قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها . قال : " فذراعاً لا تزيــــد  
عليه " (٣) .

ولا شفافا :

روى الامام مالك عن أبي هريرة ، أنه قال : " نساء كاسيات عاريات  
ماثلات مميلات . لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وريحها  
يوجد من مسيرة خمسمائة سنة " . قال ابن عبد البر أراد اللواتسي  
يلبسن من الثياب الشبي الخفيف الذي يصف ، ولا يسترهن كاسيات  
بالاسم (٤)

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٩ .  
الجلباب : القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار ما يلبس فوق الثياب  
كالملحقة والملاءة تشتمل بها المرأة ، انظر : المعجم الوسيط ج١ باب الجيــــم  
ص ١٢٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(٣) الموطأ لمالك بن أنس كتاب اللباس باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها ج٢ ص ٩١٥ .

(٤) الموطأ لمالك بن أنس كتاب اللباس - باب ما يكره للنساء لبسه من الثبات ج٢ ص ٩١٣ .

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء  
 كاسيات عاريات مميلات ، مائلات رؤوسهن كأسنمة اليخت المائلة ، لا يدخلن الجنة  
 ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ، وكذا ... " ( ١ ) .  
 كاسيات عاريات : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بشرتها ، وقيل معناه كاسيات من نعمة  
 الله ، عاريات من شكرها ، وأما مائلات رؤوسهن : طاعة الله ومميلات لقلوب الرجال  
 باليهن .

#### ولا ضيقا يصف بدنها :

عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها  
 له حية الكلبي ، فكسوتها امرأتى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " مرها فلنجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها " ( ٢ ) .

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللباس والزينة ج ١٤ باب الكاسيات العاريات ص ١٠٩ .

( ٢ ) سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب لبس القباطي للنساء ج ٤ - ص ٦٤ - ٦٥ - وقد

روى برواية نحو هذه الرواية .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ج ٣ - ص ١٣٧ .

• وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ .

• كتاب اللباس ، باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ص ١١٥ .

ويقول الشوكاني : الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب

لا يصفه • والغلالة : هي البطانة ويقال يسمى شعار يلبس تحت الثوب وتحت

الدرع أيضا انظر مختار الصحاح ص ٤٧٩ • للرازي .

ولا مطيباً : \_\_\_\_\_

روى أبو داود بإسناده عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : " إذا استعظرت

المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا ٠٠ وكذا " قال قولا شديدا ( ١ ) .

وعن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد فيها ريح الطيب ( ينفح ) ولذيلها إصمارة

فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت

قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول "

لاتقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة " ( ٢ ) .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء " . ( ٣ )

ولا مشابهاً للباس الرجس :

روى الإمام البخاري ٠٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " ( ٤ ) .

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ( ٥ )

( ١ ) سنن أبي داود ج ٤ - كتاب الترجل باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ص ٧٩ - حديث ٤١٧٣

( ٢ ) انظر المرجع السابق حديث ٤١٧٤ قال أبو داود الإصمارة : غبار

( ٣ ) انظر المرجع السابق حديث ٤١٧٥

( ٤ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب اللباس ج ١٠ - ص ٣٣٢ حديث ٥٨٨٥

( ٥ ) سنن أبي داود ج ٤ - كتاب اللباس ص ٦٠ - حديث ٤٠٩٨

ولا مشابه للباس الكفار :

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (١)  
 إذ على المؤمن أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم ، ومخالفة الكفار  
 في أزيائهم ، وترك التشبه بهم في أفعالهم ، ويشمل هذا الرجال والنساء على حد سواء .

أن لا يكون ثوب شهرة :

نقل الشوكاني :

قول ابن الأثير ان الشهرة تهور الشئ والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفة لونه  
 لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . ( ٢ ) .

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب  
 شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا " ( ٣ ) .

نقل الشوكاني قول ابن رسلان وهو إذا كان  
 اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب  
 ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس ، والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد  
 وإن لم يطابق الواقع ( ٤ ) .

( ١ ) سنن أبي داود ج ٤ - كتاب اللباس ص ٤٤ - حديث ٤٠٣١ .

( ٢ ) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ - ص ١١١

( ٣ ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ، ص ٩٢ ولم  
 يذكر ثم ألهب فيه نارا ، ورواه أبو داود في سننه ج ٤ كتاب اللباس باب

في لبس الشهرة ص ٤٣ - حديث ٤٠٢٩ نحو من هذا الحديث .

( ٤ ) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ - ص ١١١ .

## المبحث الثاني

## فـ

## أدلة تشريع الحجاب

ثبت الحجاب بنصوص من الكتاب والسنة

---

أما الكتاب فمنه :

---

قوله تعالى :

" وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَخْرُجْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (١) .

ماورد في تفسير الآية .

المراد من قوله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " .

أي غض البصر عما يحرم والاقتمار به على ما يحل ( ١ ) ، وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض  
البصر لما في ذلك من سد باب الشر ، فإن النظر باب إلى كثير من الشرور ، وهو بريد الزنا  
ورائد القلب ( ٢ ) .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ،  
ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ، ومن ثم يجمع بينهما في  
آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة ( ٣ ) .

أما قوله تعالى :

" وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

فقد اتفق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة ، واختلفوا في ستر الوجه والكفين  
فمنهم من قال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجوب ذلك ، ومنشأ اختلافهم يرجع إلى اختلاف  
السلف في تفسير قوله تعالى : " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " .

الفريق الأول :

يرى عدم وجوب ستر الوجه والكفين يقول إن الزينة الظاهرة هنا شيء من  
بدن المرأة كوجهها وكفيها ، لما روي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان (٤)  
وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٥) والمالكية (٦) وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر .

( ١ ) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل تأليف محمود بن عمر الزمخشري ج ٣ - ص ٦٠

( ٢ ) انظر تفسير روح المعاني للعلاء محمود الأوسى ج ١٨ - ص ١٢٨ - دار الفكر .

( ٣ ) انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج ٤ - ص ٢٥١٢ .

( ٤ ) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٥٤٥٨ - ج ٧ ص ٨٥ باب تخصيص الوجه

والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة .

( ٥ ) تكملة فتح القدير لأحمد بن قودم ج ١٠ ص ٢٤ فصل في النظر واللمس .

( ٦ ) انظر حاشية الدسوقي ج ١ - ص ٢١٤



وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أحد قوليهِ ، وذلك قولهم إن الوجه والكفين ليسا بعورة ويجوز كشفهما بشرط أمن الفتنة ، وأن يكونا خاليين من الزينة ، فإذا خشيت الفتنة حرم كشف الوجه والكفين ( ١ ) .

(٢) . أما مذهب الظاهر فيؤيد اتفاق مع هذا الرأي دون تقييد بالشرطين السابقين .  
مذهب الاحناف :-

قال صاحب الدر المختار من الحنفية :

" وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة " ( ٣ ) .

ونقل الشوكاني عن " ابن رسلان " اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق ( ٤ ) .  
وقال العلامة ابن عابدين

وتمنع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة ( ٥ ) .

مذهب المالكية :-

نقل القرطبي قول ابن خويزمندار - وهو من كبار أئمة المالكية - " أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو . . . مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها ( ٦ ) .

( ١ ) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ - ص ١٣٦٨ - تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد

الأنصاري ج ١٢ - ص ٢٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ - ص ٢١٤ .

روح المعاني للألوسي تفسير القرآن ج ١٨ - ص ١٤٠ - الكشف للزمخشري ج ٣ - ص ٦١

( ٢ ) انظر المحلى لابن حزم ج ٣ - ص ٢١٠ مسألة ٣٤٩

( ٣ ) انظر الفهر المختار شرح تنوير الأبصار ج ١ - ص ٤٠٦

( ٤ ) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ - ص ٢٤٥

( ٥ ) حاشية رد المختار لابن عابدين ج ١ - ص ٤٠٦ مطلب في ستر العورة .

( ٦ ) تفسير القرطبي ج ١٢ - ص ٢٢٩

وقال ابن عرفة : يجب ستر وجه الحرة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها ، لا لكونه

عورة فالتحريم لعارض منع الفتنة • ( ١ )

وقال الشيخ عليش هذا بالنسبة لنظر الرجل الأجنبي المسلم للمسلمة أما مع أجنبي

كافر فجميع بدنها حتى الوجه والكفين يستر لعدم أمن جانبه من غض البصر ( ٢ ) •

الفريق الثاني :

يقول بوجوب ستر الوجه والكفين لأن الزينة المراد منها في الآية

الكريمة هي ماتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه روية شىء

من بدنها كظاهر الثياب ، وبهذا قال ابن مسعود والحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء

وابراهيم النخعي في قول ثان ( ٢ ) •

وهذا ماذهب إليه الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل

والإمام ابن تيمية وغيرهم •

أقوال مذهب الشافعية :

يقول الإمام النووي : ويحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة

أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذلك عند الأمن على الصحيح ( ٦ ) •

( ١ ) حاشية الدسوقي ج ١ - ص ٢١٤

( ٢ ) تقارير الشيخ عليش على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج ١ - ص ٢١٤

( ٣ ) زاد المسير في علم التفسير للإمام عبد الرحمن بن الجوزي ج ٦ - ص ٣١

أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

ج ٦ - ص ١٩٧ ، وانظر جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري ج ١٨ - ص ٩٢ •

( ٤ ) المجموع شرح المذهب للنووي ج ١٦ - ص ١٣٣ •

( ٥ ) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ - ص ٤٦٠

( ٦ ) مغني المحتاج على متن المنهاج كتاب النكاح ج ٣ - ص ١٢٨

ويقول الإمام الشريبي يحرم النظر إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة ، وعند الأمن من الفتنة ، فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، وأيد قوله بما نقله عن الجويني إمام الحرمين وهو من كبار أئمة الشافعية اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة ، وقال الشريبي وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته .

وقال السبكي إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة ( ١ ) .

ويقول الإمام أبو اسحاق :

لا يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية من غير حاجة فإن كان لحاجة النكاح يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة ( ٢ ) .  
 وحرم النظر إلى الوجه والكفين ولو بلا شهوة ( ٣ ) .

#### مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير

سبب ( ٤ ) .

( ١ ) مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشريبي الخطيب ج ٣ - ص ١٢٩

نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٨٤ .

( ٢ ) المجموع شرح المذهب للنووي ج ١٦ - ص ١٣٣

( ٣ ) انظر حاشيتي القليوبي وعميره على منهاج الطالبين ج ١ - ص ١٧٧

وانظر حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ج ٢ - ص ١١٢ .

باب شروط الصلاة بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

( ٤ ) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ - ص ٤٦٠ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : كل شيء منها عورة حتى الظفر ( ١ ) . وبهذا القول قال كثير من العلماء منهم أبو بكر بن الحارث بن هشام ( ٢ ) . واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " ( ٣ )

هذا وقد أيد كل من ابن جرير الطبري والأكوسى والزمخشري القول الأول في تفسير هذه الآية " إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا " إذ قال ابن جرير بعد استقصائه لما قيل في الآية " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين .

كما يقول العلامة الألوسى " إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا " أى إلا ما جرت العادة والحيلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور كالأخاتم والفتحة والكحل والخضاب ، فلا موءأخذه في إبدائه للأجانب ، وإنما الموءأخذ في إبداء ماخفى من الزينة كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والقرط . ويقول الزمخشري نحو هذا القول ( ٥ ) .

( ١ ) ( ٢ ) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ - ص ٤٦٠ ، وانظر زاد المسير

في علم التفسير لابن الجوزى ج ٦ - ص ٣١ .

( ٣ ) استشرفها : علاها وكأنه وضعها في مكان عال ليلفت إليها الانظار .

الشرف الموضع العالي يشرف على ما حوله وبناء خارج من البيت يستشرف منه على ما حوله انظر : المعجم الوسيط ، ج ١ باب الشين ، ص ٤٨٠ .

سنن الترمذي ج ٣ ، كتاب الرضاع ص ٤٧٦ رقم الحديث ١١٧٣ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب - يقول الألباني في ارواء الغليل ج ١ ص ٣٠٣ : هذا اسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير ( ٢/٦٤/٣ ) وابن عدى ( ق ٢/١٨٤ ) ممن طريق سويد أبي حاتم قال : حدثنا قتادة به وزاد : " أنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها " .

وقال : " سويد يخلط على قتادة ز ويأتى بأحاديث عنه لا يأتى بها أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب " قال الألباني قد تابعة همام ، فذلك مما يقويه وتابعه أيضا سعيد بن بشير عن ابن خزيمة في صحيحه " ( ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد .

( ٤ ) تفسير جامع البيان للطبري ج ١٨ - ص ٩٣ - ٩٤ .

( ٥ ) تفسير المعاني للألوسى ج ١٨ - ص ١٤٠ - انظر الكشاف للزمخشري ج ٣ - ص ٦١ .

### الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول على أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان بمايلي :

**أولا** : ماورواه أبو داود في سننه من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تملح أن يـرى منها إلا هذا وهذا " وأشار الى وجهه وكفيه . ( ١ )

### وجه الدلالة :

- أن هذا نص واضح في المسألة .
- وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الحديث بأنه لا يصح أن يحتج به للأمر التالية :
- أ - قال أبو داود هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ( ٢ ) .
- ب - في سند الحديث الوليد بن مسلم : مدلس قاله البيهقي وغيره ( ٣ ) .

(١) (٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ج ٤ - ص ٦٢ كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة

من زينتها حديث ٤١٠٤ . قال ابن حجر خالد بن دريك الشامي روى عن ابن عمر وعائشة

ولم يدركهما ، وذكر ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين انظر تهذيب التهذيب ج ٣

ص ٨٦ - ٨٧

السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ - كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز

النظر إليهما عند الحاجة ص ٨٥

( ٣ ) الوليد بن مسلم : القرشي مولى بن أمية وقيل مولى العباس ، روى عن حريز بن عثمان

وصفوان بن عمرو والأوزاعي وابن جريج وابن عجلان وابن أبي ذئب وسعيد بن عبدالعزيز .

وروى عن أناس كثيرين ، وقال الاسماعيلي أخبرت عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال كان الوليد رفعا ، وقال المروزي عن أحمد كان الوليد كثير الخطأ ، وقال حنبل عن ابن معين سمعت أبا محمد يقول كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الازاعي وكان أبو السفر كذابا وقال مؤ مل بن إهاب عن أبي مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الازاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح بن محمد سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الازاعي قال كيف ؟ قلت تروي عن الازاعي عن نافع وعن الازاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيره يدخل بين الازاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرّة وغيرهما فما يحملك على هذا قال أنبل الازاعي عن هؤلاء قلت : فاذا روى الازاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الازاعي عن الثقات ضعف الازاعي قال فلم يلتفت الي قولي وقال الدار قطني كان الوليد يرسل يروي عن الازاعي أحاديث عند الازاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الازاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الازاعي عن نافع وعن عطاء قال دحيم عن ابن بنت الوليد ولد الوليد سنة تسع عشرة ومائة وقال ابن سعد ويعقوب بن شيبة وغيرهما حج الوليد سنة أربع وتسعين ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل الى دمشق وقال مهنا سألت أحمد عن الوليد فقال اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات ( ١ )

( ١ ) تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ١١ - ص ١٥٤ ط ١

ج - وفي سند الحديث " سعيد بن بشير الأزدي " وهو ضعيف عند نقاد الحديث ( ١ )

( ١ ) قال الميموني رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال الدوري وغيره عن ابن معين ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ضعيف وقال علي بن المدين كان ضعيفا ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل .

وقال النسائي ضعيف وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي له عند أهل دمشق تمانيف ولا أرى بما يرويه بأسا ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ، ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق .

قال الساجي حدث عن قتادة بمنالكير ، وقال الأجرى عن أبي داود ضعيف .

وقال ابن حبان كان ردي ، الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه ومات وله ( ٨٩ ) سنة ، وقال ابن سعد مات سنة ( ٧٠ ) .

انظر تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ج ٤ - ص ١٠

وهكذا نجد أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على جرحه وضعفه ومنهم : ابن معين وعلي بن المدين وغيرهما وحسبنا بهما حجة أما توثيق ابن عدي له فلا يلتفت إليه ، في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له إذ من المسلم به إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديس فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .

انظر هامش الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر ط بيروت .

وانظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ - ص ٣٠٩ - ٢ ط

## والخلاصة :-

بعد أن عرضنا تراجم بعض رجال سند حديث أسماء رضي الله عنها وبيان ضعفهم بقول جهابذة النقد لهم يتبين لنا أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية :

١ - الإرسال : إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله

عنها .

٢ - الوليد بن مسلم مدلس .

٣ - سعيد بن بشير ضعيف منكر الحديث .

إذن الحديث مردود لا يعول عليه .

وأجاب الفريق الأول عما اعترض به على هذا الحديث بأنه قد جاء من طرق أخرى

يتقوى بها :

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن

عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليها

ثياب شامية واسعة الأكمام . فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج

فقال لها عائشة رضي الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرا كرهه فتنحت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عائشة رضي الله عنها

لم قام ؟

قال : أولم تري إلى هيأتها ؟ ! إنه ليس للمرأة أن يبدو منها إلا هذا



وهذا ، وأخذ بكفيه " كذا في الاصل ، والمصواب :  
 بكميه كما في مجمع الزوائد ( ١ ) فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ،  
 ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه "

ثم قال البيهقي بعد اخراجه اسناده ضعيف ( ٢ )

### وجه الدلالة :

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله نص في جواز كشف الوجه
- واعترض على هذا بأن تعزيز حجة أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عميس .

لا يفيد قوة للأسباب التالية :

- ١ - قول البيهقي في حديث أسماء بنت عميس : ( واسناده ضعيف )
- ما لم يرد من طرق أخرى تشد أزره ، ترفعه الى درجة الحسن لغيره .

( ١ ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت سنة ٨٠٧

بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ج ٥ - ص ١٣٧ ط ٣

( ٢ ) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ - ص ٨٦ . كتاب النكاح باب تخميص الوجه

والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة .

- ٢ - كما أن في سند حديث أسماء بنت عميس ، ابن لهيعة وهو على فضله ضعيف عند جمهور المحدثين . (١)
- ٣ - صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما العمل بخلاف ذلك ، وقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين كما سيأتي .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٥ - ص ٣٧٣ - ٣٧٩

عبد الله بن لهيعة : قال روح بن صلاح لقي ابن لهيعة :

اثنان وسبعين تابعيًّا ، وقال البخاري عن الحميدي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا وقال ابن المديني عن ابن مهدي لأحمق قليلا ولا كثيرا وقال نعيم ابن حماد سمعت ابن المهدي يقول لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك . وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني مضعف بسبب ذلك ، قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه ليس بثقة . وقال ابن معين :

كان ضعيفا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا ، وقال البخاري عن يحيى

ابن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة ، قال الحاكم :

لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ .

قال ابن حبان سبوت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقاته

وتوفى سنة أربع وسبعين ومائة .

### الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة ( ١ ) النساء سفعاء ( ٢ ) الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن ( ٣ ) .

### وجه الدلالة :

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الراوى أن يصفها بأنها سفعاء الخدين .  
والرسول لم ينهها فدل ذلك على أن الوجه يجوز كشفه ويؤيد ذلك أن كشفه في الصلاة ليس بعورة .

- 
- ( ١ ) سطة النساء : من وسط النساء جالسة في وسطهن . يقال وسطت القوم .  
( ٢ ) سفعاء الخدين : أي فيها تغير وسواد من خوف أو نحوه انظر : المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٤٣٤ .  
( ٣ ) سنن أبي داود كتاب الصلاة ج ١ - ص ٢٩٧  
صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ - ص ١٧٥  
صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الزكاة ص ٢٩٩  
باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ، ولفظ البخاري مختصر قال محمد ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يمل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص " رقم الحديث ١٤٣١

## والجواب :

أن هذا الحديث لا يملح أن يكون حجة في جواز كشف الوجه والكفين ، وذلك

لعدة احتمالات تنقض ما استندوا إليه .

أولاً : إن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب .

ثانياً : يحتمل أن جابراً ذكر سفة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها

لأن سفة الخدين قبح في النساء .

وقال الجوهرى ، السفة في الوجه : سواد في خدي المرأة الشاحبة .

ثالثاً : وهو الراجح : يحتمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها ، لكونها

اتبعت الرخصة التي أنزلها الله تعالى : بقوله اللاتي لا يرجون نكاحاً ليس عليهن

جناح أن يضعن ثيابهن ..... الآية " ( ١ ) .

وبذلك نعلم أنه لا دليل على السفر في حديث جابر ، أما القول أن الوجه

ليس بعورة لأنه يكشف في الصلاة .

فالجواب عليه بوجهين :

أ - أن الوجه عورة ، وإنما كشفت في الصلاة لرفع المشقة .

قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عسدا

الوجه ، أو على غير الصلاة .

ب - قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر

إذا لم يجز النظر إليه ( ٢ ) .

( ١ ) سورة النور الآية .

( ٢ ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن

سليمان المراؤي ص ٤٥٢ باب ستر العورة الطبعة الاولى .

## الدليل - الثالث :

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
جئت لأهـب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ( ١ )  
ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضى فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه  
فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : وهل عندك من شيء ؟  
قال : لا والله يا رسول الله ، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال :  
لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال <sup>انظر</sup> ولو كان خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله  
يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء ، فلها نصفه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ،  
وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟  
قال معى سورة كذا وسورة كذا ، وسورة كذا أعادها ، قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال : نعم  
قال : اذهب ، فقدمت كتبها بما معك من القرآن ( ٢ ) .

## وجه الدلالة :

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صعد الرسول عليه السلام النظر إليها  
وصوبه ، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها . أنه يقبلها ما كان للمبالغة في  
تأملها فائدة (٣) .

( ١ ) فصعد : أي رفع نظره إلى أعلاها ، وصوبه : أي خفض في النهاية بعد أن نظر إلى

أعلاها وأسفلها يتأملها ، وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له .

( ٢ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ - ص ١٨٠ - ١٨١ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

حديث ٥١٢٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ - ص ٢١٢ باب أقل الصداق .

سنن النسائي ج ٦ - ص ١١٣ باب التزويج على سور من القرآن .

( ٣ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٩ - ص ٢١٠

وأجيب عن هذا الحديث ، أن المرأة جاءت تعرض نفسها للزواج ، ولها أن تكشف وجهها ليتأمله الخاطب فيفصح عن رغبته فيها أو عزوفه عنها ، لحديث الرسول عليه السلام " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (١) وقال ابن حجر :  
وسلك ابن العربي في الجواب سلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده ، لكنها متلفعة ( ٢ ) .

فلاستدلال بهذا الحديث بعيد عن محل النزاع غير مسلم به ، مردود ، إذ ...  
حدثت هذه الحادثة في ظروف خاصة ، ولها حكم خاص .

---

( ١ ) سنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٢٨ - ٢٢٩ كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى

المرأة وهو يريد تزوجها حديث ٢٠٨٢

( ٢ ) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ - ص ٢١٠

### الدليل الرابع :

عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال : " كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع " . (١)

### وجه الدلالة :

لو لم تكن الخثعمية كاشفة عن وجهها ، لما كان من نظر الفضل فاشدة وفي رواية أخرى وصفت المرأة بأنها وضئفة فجعل الفضل ينظر إليها (٢) . وفي هذا دليله على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار .

ويجاب عن ذلك بأن عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بستر وجهها ، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر ، كان للأسباب الآتية :

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الحج ص ٣٧٨

“ “ “ “ “ “ ج ٤ - ص ٦٦

(٢) وانظر المرجع السابق ج ١١ - كتاب الاستئذان ص ٨ حديث ٦٢٢٨ .

١ - أنها كانت محرمة ( ١ ) والمحرمة تكشف وجهها ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين صرف وجهه يوم عرفة : " هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له " ( ٢ ) .

أما ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن سؤا ال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كان بعد رمي جمرة العقبة - أي بعد التحلل - فلم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون سؤا ال الخثعمية وقع بعد جمرة العقبة . لكنه عدل عن هذا الاحتمال ، بما جزم به - بعد ذلك في كتاب الاستئذان " من أنها كانت محرمة . فكشفها عن وجهها لأحرامها لا لجواز السفر .

وقد روى أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " كنت روي النبي صلى الله عليه وسلم وإعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الإعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأس فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا يكون قول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدتها . لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها رجاء . أن يتزوجها ، فلما لم يرضها . سأل أبوها عن أبيه وكان اسم الرجل حمين بن عوف الخثعمي ( ٣ ) .

( ١ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ - ص ١٠

( ٢ ) فتح الباري لابن حجر ج ٤ كتاب الصيد ص ٧٠ باب حج المرأة عن الرجل .

( ٣ ) انظر المرجع السابق ص ٦٨



أرى أن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم .

وقد ورد في أضواء البيان :

ويفهم من صرف النبي عليه الصلاة والسلام بصر الغُضُل عنها

أنه لاسبيل إلى ترك الرجال ينظرون إلى النساء ، وهن سافرات الوجه سواء كن في حالة

الإحرام أم لا ، ثم قال فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء

في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، لأن الوجه هو أصل الجمال ، ويمكن الفتنة

لاسيما النظر إلى الشابة الجميلة ( ١ ) . فحيوية الشباب فتنة .

وبالإضافة إلى ما سبق من اعتراضات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه

والبيدين لأنه من الزينة الظاهرة فقد اعترض أيضا بما يأتي :

بأن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين غير مسلم به .

لأمور ثلاثة :-

الأول : أن الزينة في لغة العرب ، هو ماتتزين به المرأة ، مما هو خارج عن أصل خلقتها

كالحلي ، والكحل ( ٢ ) .

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل

يجب الرجوع إليه .

الثاني : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل

المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء الشيء المزين بها ( ٣ ) لقوله تعالى

" يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ " ( ٤ ) .

( ١ ) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ج ٦ - ص ٦٠٢ . بتصرف .

( ٢ ) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٨٠ .

( ٣ ) أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ - ص ١٩٩ .

( ٤ ) سورة الأعراف الآية ٣١ .

- وقوله تعالى : " إِنَّا زِينَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ " (١)  
 " ، ، " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " (٢)  
 " ، ، " وَلَا يَضُرُّنَا بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ " (٣)

الكواكب زينة السماء ، والسماء مزينة بالكواكب .

لفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به مايزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته  
 وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة  
 في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو  
 المعروف في كلام العرب . ( ٤ )

#### الامر الثالث : ماقره الإمام المودودي رحمه الله إذ يقول :

" أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأى قاعدة من قواعد اللغة  
 يجوز أن يكون معنى ( مظهر ) يساوي " ما يظهره الإنسان "  
 فإن الفرق بين " أن يظهر الشيء . بنفسه " و " أن يظهره  
 الإنسان بقصده " واضح لا يكاد يخفى  
 فقولته تعالى : " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أي ما كان ظاهرا لا يمكن  
 إخفاؤه ، أو ظهر بدون قصد الاظهار منهن - كأن يخفى الرداء  
 لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة ( ٥ ) فنحن نجد أنفسه  
 تبارك وتعالى أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله .

( ١ ) سورة المافات ٢ية - ٦ -

( ٢ ) ، ، الكهف آية ٤٦

( ٣ ) ، ، النور ، ٣١

( ٤ ) انظر أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين ج ٦ - ص ١٩٩

( ٥ ) تفسير سورة النور لأبي الاعلى المودودي ص ١٥٧ - ١٥٨

### أدلة الفریق الثاني

استدل من قال بوجوب ستر الوجه واليدين بما يأتي :

**أولا** : قوله تعالى " **وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** "

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب

إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني ما كان

يتعاطاه نساء العرب من القنعة التي تجل ثيابها ، وما يبدو من أسافل

الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ( ١ ) .

وقال صاحب الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي وسعيد بن منصور

وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم

والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضی الله عنه

في قوله تعالى : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » قال : الزينة السوار ، والدملج ،

والخلخال ، والقرط ، والقلادة ( إلا ما ظهر منها ) قال الثيباب

والجلباب ( ٢ ) .

( ١ ) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ - ص ٢٨٤ وقال نحو هذا القول الإمام المودودي ص ١٥٧

من كتاب تفسير سورة النور ( إن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن اظهار أي زينة ،

غير ما ظهر منها بدون قصدهن كأن يخفهن الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض

الزينة مثلا . . . . . الخ .

( ٢ ) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن السيوطي ج ٦ - ص ١٧٩ ط ١

الطبعة المصححة بإشراف دار الفكر

وانظر تفسير الطبري محمد بن جريرت سنة ٣١٠ هـ ج ١٨ - ص ٩٢ - ٩٣

ونقل القرطبي قول ابن عطية : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة ألا تبسبب ~~بين~~ وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو اصلاح شأن ونحو ذلك ، وهذا هو المعفوع عنه ( ١ ) .

ويقول الإمام البيضاوي إن كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى أي شيء منه إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ( ٢ ) .

وقد نص عليه الإمام أحمد ، فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ( ٣ ) لقوله تعالى : " خَدَّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " (٤) وفسرت الزينة بالثياب .

ونقل العلامة الالوسي " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أن ما ظهر منها من غير اظهار ، كأن كشفته الريح مثلا منهن ، غيرمواخذات به في دار الجزاء وفي حكم ذلك ، مالزم اظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب ( ٥ ) .

إذن ستر الوجه واجب ضمن ستر جسد المرأة ولا يحل لامرأة أن تبدي وجهها وكفيها بغير ضرورة .

( ١ ) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ - ص ٢٢٩

( ٢ ) انظر تفسير البيضاوي ص ٤٦٧

( ٣ ) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٣١

وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل

تأليف على بن سليمان المرداوي باب ستر العورة ص ٤٥٢ ط ١

ونقل صاحب الدر المنثور عما أخرجه ابن أبي شيبة محمد أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام قال نحو هذا القول ج ٦ - ص ١٨٥ .

( ٤ ) سورة الاعراف الآية ٣١

( ٥ ) انظر روح المعاني تفسير القرآن ج ١٨ ص ١٤١

## الدليل الثاني :

قوله تبارك وتعالى : " **وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** "

قال الإمام البخاري حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت " **يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله** : **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** " شققن مروطنهن فاختمن بها ( ١ ) .

ويقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري " فاختمن " أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ( ٢ ) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : **إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار** : **أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور " **وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** " فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، مامنهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن علي روءوسهن الغربان ( ٣ ) .**

فيهم من ذلك بأدنى تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أدركن بمجرد سماعهن هذه الآية المطلوب منهن ، فبادرن إلى ستر أجسادهن وروءوسهن وجوههن وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء بمسارعتن ، لامتنال أوامر الله في كتابه . ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول " **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** " ( ٤ ) فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن ( ٥ ) .

( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ - ص ٤٨٩

( ٢ ) فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ٤٩٠

( ٣ ) الغربان : جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان لأن العرب تضرب به المثل في السواد انظر المعجم الوسيط باب الغين ص ٦٤٧ .

( ٤ ) سورة النحل الآية ٤٤ .

( ٥ ) أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ، ص ٩٥٤ - ٥٩٥ .

## الدليل الثالث :

قال تعالى " وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ "

أي لا يظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن ، وما استثنت الآية ، فالزينة الخفية تطلق على أشياء  
ثلاثة :

- ١ - الملابس الجميلة .
  - ٢ - الحلي كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك .
  - ٣ - ما تغزين به النساء عامة في رؤً وسهن ووجوههن وغيرهما من أعضاء أجسادهن ( ١ )
- فهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها للرجال إلا لمن  
استثنى الله منهم كما سيأتى :

وقد نكر الله تعالى أولا " إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ " أي أزواجهن فانهم المقصودون بالزينة  
ونسأؤهم مأمورات بهما لهم ، حتى أن لهم تأديبهن على تركها (٢) ولأن  
اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة .

ثم نكر " أَوَابَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ  
أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ " وإذا كان الله تبارك وتعالى ساوى بين هؤلاء في  
إبداء الزينة . لكن تختلف مراتبهم ، فيما يبدين لهم من الزينة، بحسب ما في نفوس  
البشر ، فالآب والأخ ليس كإبن الزوج ، فقد يبدين للأب مالا يبدين لابن الزوج ( ٣ ) .

والعم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم وكذلك عمها وخالتها  
من الرضاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاة ما يحرم من  
النسب " (٤)

( ١ ) تفسير سورة النور لابي الأعلى المودودي ص ١٥٧ .

( ٢ ) روح المعاني تفسير القرآن للألوسي ج ١٨ - ص ١٤٢

( ٣ ) تفسر البحر المحيط لمحمد يوسف الشهير بابن حيان ج ٦ - ص ٤٤٨

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

لما روى الإمام مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته " أن أفلق أختي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي " ( ١ ) .

وهنا ينتهي ذكر الأقارب ثم يتبع الحق تبارك وتعالى بذكر غيرهم ممن يباح للمرأة أن تبدي لهم زينتها حيث يقول :

" أو نساءهن " يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي مشركة إلا أن تكون أمة لها ، لقوله تعالى : " **أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُهُنَّ** " إذ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ( ٢ ) .

لكن قد أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالوا لا ينظر المملوك لشعر سيده استناداً إلى ما جاء في بعض القراءة " أو ماملكت أيمانكم الذين لكم يبلغوا الحلم ( ٣ ) .

كما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية " **أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُهُنَّ** " وإنما عني بها الإماء ، ولم يعن بها العبيد ( ٤ ) .  
وقال الزمخشري : وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبية ( ٥ ) .

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ - ص ٢٠ كتاب الرضاع .

( ٢ ) انظر الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٣ .

( ٣ ) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور لعبد الرحمن السيوطي ج ٦ - ص ١٨٤ - مصنف عبد الرزاق ج ٧ - باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ص ٢١٢ ، حديث ١٢٨٢٧ .

( ٤ ) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ - ص ١٨٤ .

( ٥ ) الكشاف للزمخشري الخوارزمي ج ٣ - ص ٧٢ .

بدليل أنه إذا عتق يحق له الزواج منها ، وهذا هو الراجح في هذه القضية .

كما قال تعالى مبينا نوعا آخر ممن يجوز إبداء زينة المرأة له :

" **أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** " .

" الإربة " الحاجة ، قيل هم الذين يتبعون القوم ليمسبوا من فضل طعامهم ولا حاجة

لهم إلى النساء لسبب إما لخله أو لعجزه وأما قوله تعالى " **أَوِ الطُّفُلِ الذُّنِينِ لَمْ يَظْهَرُوا**

**عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** " .

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله تعالى : " **أَوِ الطُّفُلِ الذُّنِينِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى**

**عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** " قال : هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم ( ١ ) .

وقال ابن كثير رحمة الله : يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء

وعوارتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية ، وحركاتهن وسكناتهن

فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان

مراهقا أو قريبا منه ، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوها والحسنا

فلا يمكن من الدخول على النساء ( ٢ ) .

( ١ ) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ - ص ١٨٥

( ٢ ) انظر تفسير القرآن لابن كثير ج ٣ - ص ٢٨٦



## الدليل الرابع :

قوله تعالى : " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ "

ورد عن ابن عباس أنه قال : أن تفرغ الخلل بالآخر عند الرجال ، أو تكون على رجليها

خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان ( ١ ) .

فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال .

ويقول الامام الزمخشري : وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد مانهين عن

إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن اظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ ( ٢ ) .

وهذا ما يعبر عنه في علم الأصول بالقياس الأولوي فالله سبحانه وتعالى

نهى عن اسماع صوت الزينة للرجال الاجانب وهو أدنى ما يصدر من المرأة لانه قد يكون فتنة

أو ذريعة إلى الفتنة ، ومثله الخضوع بالقول ، أو التكسر في المشية ، فإظهار الزينة

وابداؤها منهي عنه بطريق الاولى .

وكذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالأرض بجامع الفتنة في كل ، بل

الفتنة في كشف الوجه أشد وأكثر تحريكا للقلوب ، لأن الوجه مكن الفتنة ولذا يثبت أولوية

التحريم عند كشف الوجه عن ضرب القدم بالأرض .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ "

مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ " لقد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها

لورود النص في النهي عن اسماع صوتها ، فيكون اظهار الزينة أولى بالنهي ، مما يعلم

به الزينة ، وفيه دلالة على أن المرأة منهيبة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك

( ١ ) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ - ص ١٨٦ .

( ٢ ) الكشاف للزمخشري الخوارزمي ج ٣ - ص ٧٣ .

الاجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخال ( ١ ) .

ثم يستطرد قائلاً : وهو يدل أيضا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة ، إذ كان ذلك

أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة ( ٢ )

ولنفرض أن امرأة تدق بخلخالها عن يمين رجل في قلبه مرض وعن يساره وجه امرأة شابة فقطفالي

أيهما يلتفت ؟ ويتأمل ! وأيهما يكون أشد فتنة ؟

فنهى الحق تبارك وتعالى عن إبداء أدنى فتنة وهي إسماع صوت الخلخال

ومثله في القرآن كقوله تعالى :

" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما " ( ٣ ) فالله سبحانه وتعالى لم يذكر في كتابه

العزیز أن الضرب للوالدين حرام قط ، ولكنه جل شأنه اكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين

فبدخل تحته كل ما هو أذى : ففاس الفقهاء الضرب على التأفيف لان الضرب أولى

بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء منه .

• وحكموا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز .

وكذلك ثبت لدي أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فيه ، فهو

أولى بالتحريم من صوت الخلخال .

( ١ ) انظر أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي ج ٣ - ص ٣١٩

( ٢ ) انظر المرجع السابق .

( ٣ ) سورة الاسراء الآية ٢٣ .

## الدليل الخامس

قوله تعالى : " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ  
شِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ..... " ( ١ ) .

أخرج أبو داود ( ٢ ) والبيهقي ( ٣ ) في السنن عن ابن عباس في قوله  
تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " أنه حكم عام للنساء استثنى من ذلك  
( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ..... الآية .

وهذا هو تخصيص العام أي قصر العام على بعض أفرادها ابتداءً ، على معنى أن

مراد الشارع من العام بعض أفرادها ابتداءً .

وفي قراءة لابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ  
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ جَلَابِيهِنَّ غَيْرَ مُتَّبِرِّجَاتٍ " ( ٤ ) .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله " وَأَنْ

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ " قال يلبسن جلابييهن ( ٥ ) .

إن الله عز وجل بيّن في هذه الآية أن القواعد أي العجائز اللاتي بلغن سن  
اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغبن

( ١ ) سورة النور اية ٦٠

( ٢ ) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ج ٤ - ص ٦٣ - توفي ٢٧٥ هـ .

( ٣ ) سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي توفي ٤٥٨ هـ - ج ٧ - ص ٩٣

( ٤ ) تفسير الدر المنثور للسيوطي ج ٦ - ص ٢٢٢

( ٥ ) انظر المرجع السابق .

فيهن الرجال لا إثم عليهن أن يضعن جلابيبهن أو الرداء الذي فوق الثياب ، والقناع

الذي فوق الخمار ، ونحوها ، لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار ( ١ ) .

فأباح الله سبحانه وتعالى لهن ما لم يبحه لغيرهن ، وإنما جاز لهن ذلك

لانصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الاثم عنهن في وضع

الجلباب والقناع ، بشرط غير قاصدات بالوضع التبرج واظهار زينتهن التسيي

أمرن باخفائها ، ولكن للتخفيف إذا احتجّن إليه ، والاستعفاف من الوضع خير لهن ( ٢ )

أي وان يتحجبن خير لهن . هذه الرخصة للعجائز بالنسبة لدخول الرجال

عليهن لا لخروجها .

هذا بالنسبة للقواعد فكيف بذوات الزينة من الشواب ، وأبلغ ما في

ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف ، ايذانا بأن وضع

الثياب لامدخل له في العفة ، هذا في القواعد فكيف بالكواعب ( ٣ ) .

فهذا دليل واضح على أن المرأة الشابة التي بها طمع في الزواج عادة

لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها الجلاباب والقناع للوجه .

( ١ ) تفسير سورة النور للمودودي ط ١٣٩٩ هـ ص ٢٢٥

تفسير الكشاف تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ - ج ٣ - ص ٧٦

( ٢ ) فتح القدير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - ج ٤ - ط دار المعرفة ص ٥٢

( ٣ ) تفسير روح المعاني للعلامة الألوسي ت ١٢٧٠ هـ - ط دار الفكر - ج ١٨ - ص ٢١٧

## الدليل السادس

قوله تعالى : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلَّكُمْ أَطْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " (١)

قال ابن جرير الطبري حدثنا سعيد عن قتادة ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ) قال بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك (٢) وقد سمي المفسرون هذه الآية

آية الحجاب .

واختلف في المتاع : فقيل ما يتمتع به من العواري وقيل فتوى وقيل

مصحف القرآن والحواب أنه عام في كل جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين

وسائر المرافق للدين والدنيا . (٣)

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) - قال : قد تضمن حظر الروءية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميـ

والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب . . . . ثم قال وهذا الحكم وإن نزل خاصا

في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه

والاقتداء به (٤) إلا ماخمه الله به دون أمته .

(١) سورة الاحزاب آية ٥٣

(٢) انظر تفسير الطبري تأليف محمد بن جرير الطبري ٤ ظ - ج ٢٢ - ص ٢٨ - ت ٣١٠ هـ

(٣) انظر تفسير القرطبي تأليف محمد بن أحمد القرطبي ج ١٤ - ص ٢٢٧ - توفي ٦٧١ هـ

(٤) أحكام القرآن تأليف أحمد بن علي الجصاص ج ٣ - ص ٢٧٠ - توفي ٣٧٠ هـ

في هذه الآية الكريمة " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ..... " دليل واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لاخاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ( ١ ) .

فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى " ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم .

إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بحاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة .  
ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : " ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " هو علة قولته تعالى : " فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ " وهو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الأيماء والتنبيه وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقتصر وصف بحكم شرعى على وجه لولم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين ( ٢ )

وقال ابن الحاجب : الأيماء هو أن يقتصر وصف بحكم لولم يكن هو أو نظيره

مفيدا للتعليل لكان بعيدا ( ٣ ) .

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها . وإليه أشار في مراقبي السعود

بقوله :

وقد تخصص وقد تعمم لاصلها لكنهما لا تحترم .

( ١ ) أهواو البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

الشنقيطي ج ٦ - ص ٥٨٤ - ٥٨٥

( ٢ ) انظر المرجع السابق .

( ٣ ) شرح البدخشي محمد بن الحسن البدخشي ج ٣ - ص ٤٤ شرح منهاج

الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي .

هذا وقد ثبت لي أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية  
عاما ، بدلالة القرينة القرآنية ( ١ ) . علمنا أن الحجاب واجب على جميع النساء بدلالة  
القرآن وهذا ماقرره جُلُّ علماء التفسير .  
ويقول الإمام القرطبي :

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن  
من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء  
بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ( ٢ )

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في قوله تعالى : " **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**  
**فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** " وإذا سألتن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء  
المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا  
عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ( ٣ ) .

" **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** "

• الحكم فيها

وإن نزل خاصا في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
فالمعنى عام يشمل جميع نساء المؤمنين .  
لأن توجيهه المتبوع توجيهه للتبع .

( ١ ) انظر أمواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين الشنقيطي ج ٦ - ص ٥٨٥

( ٢ ) انظر الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي ط ٢ - ج ١٤ - ص ٢٢٧

( ٣ ) جامع البيان في تفسير القرآن تأليف ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ٤ - ج ٢٢ - ص ٢٨

فتوجيه أمهات المؤمنين هو توجيه لجميع النساء المؤمنات ويقول ابن كثير

رحمة الله : " ونساء الأمة تبع لهن " ( ١ ) .

أيحجب الباري أمهات المؤمنين عن الصحابة الأطهار " و هم خير البرية ؟  
وخير القرون ، ويسمح لنا بالاختلاط الرجال مع النساء ، وأن لا يكون  
للشيطان علينا سلطان . فحكم حجب النساء عن الرجال عام لاتنفرد  
به أمهات المؤمنين .

إذن دعوى الخصومة بعيدة وباطلة كل البطلان

غير مسلم بها .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب

احتجاب المرأة عن الرجال ، وذكر أن المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ولا تجافي  
بين أعضائها ، وأمرت أن تغطي رأسها ، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمسار  
ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الرجال ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة  
الشرع بستر لا يؤمر به الرجل ( ٢ ) .

وقد قال تبارك وتعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى " ( ٣ ) . من وقر يقر ، أى ثقل واستقر ، وليس معنى هذا الأمر ملازمة  
البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هي إيماء لطيفة .

( ١ ) انظر تفسير القرآن لابن كثير ج ٣ - ص ٤٨٣

( ٢ ) انظر كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ - ص ١٥٢

( ٣ ) سورة الاحزاب الآية ٣٣



إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن ، وهو المقر ، وما عداه استثناء طارفاً لا يثقلن فيه ، ولا يستقرن ، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها . ( ١ )

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن

خير لهن " ( ٢ ) .

وقال عليه الصلاة والسلام .

ملاة المرأة في بيتها أفضل من

ملايتها في حجرته كما وملايتها في

مخدها أفضل من ملايتها في

بيتها . ( ٣ )

ثم علق ابن تيمية بقوله :

• وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر

ونجد أن مقمود الثياب تشبه مقمود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن

ويحجبهن . ( ٤ ) .

( ١ ) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ - ص ٢٨٥٩

( ٢ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ - كتاب الجمعة ص ٢٨٢

( ٣ ) سنن أبيه داود ج ١ - ص ١٥٦ كتاب الصلاة رقم الحديث ٥٧٠

( ٤ ) كتاب مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٢ - ١٥٢

## الحليل السابع

### على مشروعية الحجاب

قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " ( ١ ) .

يقول الإمام النيسابوري :

" يدنين عليهن " يرخين عليهن يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدنى ثوبك على وجهك وفسر ذلك سعيد بن جبير ببسذلن عليهن ( ٢ ) ومعنى التبعية فـ ( من جلابيبهن ) أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها ، أو أريد طرف من الجلابيب الذي لها وادناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلابيب مع ارخاء الباقي على بقية البدن .

وكانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرّة والأمة ، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ذلك الإدناء أقرب إلى أن يعرفن حشائر أو أنهن لسن بزانيات فان التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها فلا يطمع فيهن طامع ( ٣ ) .

( ١ ) سورة الاحزاب آية ٥٩

( ٢ ) انظر تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٨ - ص ٨٩

( ٣ ) تفسير غرائب القرآن للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمر النيسابوري ج ٢٢ - ط ٢ ص ٢٢

وانظر الكشاف تأليف محمود بن عمر الزمخشري ج ٣ ص ٢٢٤ قال نحو هذا القول .

وممن قال بأن على المرأة ستر جميع جسمها ووجهها وكفيها عبد الله ابن مسعود جبر الأمة ،  
وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم وذهب أيضا الشافعية والحنابلة وأجد قولي ابراهيم النخعي  
وابن تيمية على وجوب الستر وكذلك المالكية والأحناف قالوا بالستر الكامل لمصلحة الأمة  
وسد ذريعة الفتنة .

فقد روى ابن جرير الطبري قال : حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية  
عن علي عن ابن عباس قوله " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذنبن  
عليهن من جلابيبهن " أمر الله نساء المؤمن إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين  
وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبيدين عيننا واحدة ( ١ ) .

وهناك أثر مروى عن عبيدة السلماني رجاله أمثال الجبال أنه فسر ادناء الجلابيب بالعمل

والقول : ١ - عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية .

فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندى عبيدة

٠ قال ابن عون برواثة فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى

رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب ( ٢ ) .

٢ - وروى ابن جرير قال حدثني يعقوب قال حدثنا هيثم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين

قال : سألت عبيدة عن قوله قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين . . . . قال : فقال بثوبه

فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه ( ٣ ) .

وقال الإمام الجماص :

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين واظهار


الستر والعفاف عند الخروج لتلا يطمع أهل الريب فيهن ( ٤ )

( ١ ) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ - ط ٤ - ص ٣٣ . وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥١٩

قال : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله هذا القول .

( ٢ ) ( ٣ ) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ ص ٣٣


( ٤ ) أحكام القرآن لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجماص ج ٣ - ص ٢٧٢

وأخرج الغريابي  وعبد بن حميد وابن جرير وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال : سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية " يُنْزِنُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ " فرفع ملحفة كانت عليه ففقع بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين . ( ١ ) .

ويقول الإمام البيضاوي في هذه الآية الكريمة يغطي وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة ومن للتبعيض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبها بها وتتلفح ببعض " ذلك أدنى أن يعرفن " يميزن من الاماء والقينات فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا رحيمًا بعباده حيث يراعى مصالحهم ( ٢ ) .

#### ويقول الامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري

الجلباب : الرداء ، فأمرن بتغطية وجوههن ورؤسهن ولم يوجب على الاماء ذلك ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن السوطي ج ٦ - ط ١ ص ٦٦٠
- ( ٢ ) انظر تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ص ٥٦٣ ، وقال الامام أبي السعود نحو هذا القول انظر تفسر أبي السعود ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم تأليف محمد بن محمد العمادى ج ٤ ص ٣٣٣ - ت ٩٥١ هـ
- وانظر جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الحسن الايجسى ج ٢ ص ١٧٣ ط كوجرا نواله باكستان توفى ٨٩٤ هـ
- ( ٣ ) انظر أحكام القرآن الكيا الهراسي ج ٤ ص ٣٥٠ توفى ٥٠٤ هـ
- وانظر تفسير ابن جزى محمد بن أحمد جزى بيروت ص ٥٦٩
-  الغريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي ولد عام ١٢٠ هـ عالم بالحديث من الحفاظ أخذ بالكوفة عن سفيان وقرى عليه بمكة وتوفي بها سنة ٢١٢ هـ روى عنه البخاري ٢٦ حديثا وله " مسند " في الحديث انظر الأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٢٧ .

وقال أبو حيان في هذه الآية الكريمة : ( يَدْنِينِ عَلَيْهِنَّ ۖ )

نحو أقوال العلماء المفسرين الذين سبق أن نكرتهم أن الله أمر النساء بستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن  
فلا يطمع فيهن ۖ ۖ ۖ ۖ ثم قال و ( عليهن ) شامل لجميع أجسادهن أو عليهن على وجوههن  
لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ( ١ ) .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ( يدنين عليهن )

من جلابيهن ( لا يستلزم معناه ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى

فيها : ( يدنين عليهن من جلابيهن ) يدخل في معناه ستر وجوههن ، بإدناء جلابيهن عليها  
والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ( قل لأزواجك ) ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن  
وجوههن ، لأن زاع فيهن بين المسلمين  
فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء

الجلابييب ( ٢ ) .

وقد عسر الإمام المفسر أبي الحسن أن المراد بالاندناء هو ستر الوجه

واليديين وسائر البدن ( ٣ ) .

( ١ ) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان ٢٧ - ج ٧ ص ٢٥٠ ت ٧٥٤ هـ

( ٢ ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ج ٦ - ص ٥٨٦

( ٣ ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي توفي

قال السدي ( ١ ) تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العيين (٢)

واعترض ثانيا : أنه قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : " يُعْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلَابِيِبِهِنَّ " لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله : " تَلِكُ أَدْنَى  
أَنْ يُعْرَفْنَ " .

#### وجه الدلالة :

أن قوله " أن يعرفن " يدل على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر

وجهها لا تعرف ، إذن سياق الآية يمنع .

( ١ ) السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي تابعي أبو محمد القرشي

حجازي الاصل ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي

صاحب التفسير والمغازي والسير كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . روى عن أنس

وأبن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد . وروى عن

أبيه ويحيى بن عباد وأبي صالح مولى أم هانئ ، وسعيد بن عبيدة وأبي عبد الرحمن السلمي

وعطاء وعكرمة وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد أن السدي ثقة ، قال ابن عدي له أحاديث يروونها عن عدة شيوخ

وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به . وقال يحيى في حديثه ضعف ، وقال

العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له . وذكره ابن حبان في الثقات توفي عام ١٢٨ هـ ٧٤٥م

انظر الأعلام قاموس تراجم لخبر الدين الزركلي ج ١ - ص ٣١٧ - وانظر تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني ج ١ - ص ٣١٣ - ٣١٤ .

( ٢ ) تفسير البحر المحيط لابي حيان ج ٧ - ص ٢٥٠ وانظر تفسير أبي السعود ج ٤ - ص ٣٣٣

وانظر تفسير روح المعاني للالوسي ج ٢٢ - ص ٨٩ .

والجواب عن هذا الاعتراض أنه باطل ومردود لأمر فيها :

أولا : قوله تعالى في الآية الكريمة " قُلْ لِزَوَاجِكُمْ "

دليل على أن المعرفة المذكورة في الآية ، ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام لا خلاف فيه بين المسلمين وعندما خاطب الحق زوجات النبي عليه السلام ونساء المؤمنين عرف أنه الحجاب على جميع النساء واحد .

ثانيا : أن عامة المفسرين من الصحابة ومن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقماء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض المنافقين يتعرضون للنساء ، ويقولون حسبناها أمة ، لأن النساء يومئذ لا فضل بين زي الأمة والحرّة فأمر الله نبيه أن يأمر أزواجه ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الاماء ( ١ ) ومعرفتهن بأنهن حرائر ، لا إماء هو معنى قوله " كَلِّكُ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ " فهي معرفة بالصفة لا بالشخص .

ونحو هذا القول قال كثير من علماء التفسير ( ٢ ) .

( ١ ) وليس المراد منه أن تعرض الفساق للاماء جائز بل هو حرام ولا شك أن المتعرضين

لهن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله تعالى :

" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرنك

بهم " إلى قوله : " وقتلوا تقتيلا " سورة الاحزاب الآية ٦٠ و ٦١

( ٢ ) كتاب تفسير فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٤ - ص ٣٠٥ انظر أضواء

البيان للشنقيطي ج ٦ - ص ٥٨٧ - تفسير أبي السعود ج ٤ - ٣٣٣

الأدلة من السنة على الحجاب

---

الدليل الاول :

---

روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى ملى العيد قلن : يا رسول الله على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب - ألا تخرج ؟ فقال : " لتلبسها صاحبها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين " ( ١ ) .

وجه الدلالة :

---

لم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى ملى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء .  
 وقوله لتلبسها صاحبها دليل على أنه لا بد من التستر للخروج في ضاعة اللبس فكيف اذا كان خروج المرأة للتجول في الأسواق .  
 لتلبسها لام الأمر ، والأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم واجب ما لم يعرضه صارف ولم يوجد .

---

( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد



**الدليل الثاني :**

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت :

" كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " ( ١ )

**وجه الدلالة :**

إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كن ممثلات لأمر الله في الحجاب والتستر والتصون • وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لحجابهن هو تفسير آيات الله في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن •

**الدليل الثالث :**

روى الإمام مالك ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حتى نكر الإزار : فالمرأة يارسوله الله ؟ قال " ترخيه شعرا " قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها - قال : " فذراعا لا تزيد عليه " ( ٢ )

**وجه الدلالة :**

هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن يكون ساترة للبدن كله والقدمين

( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ - ص ٥٤ رقم الحديث ٥٧٨ كتابه مواقيت الصلاة

( ٢ ) الموطأ للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٩١٥ باب ماجاء في اسبال المرأة ثوبها أخرجه

أبو داود في سننه ج ٤ كتاب اللباس باب في (قدر) الذيل ص ٦٥ حديث ٤١١٧

## الدليل الرابع :

ذكر البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعففة وهي محرمة وقالت : لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران . (١)

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المحرمة لا تنتقب

ولا تلبس القفازين " ( ٢ ) .

## وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن

عن لبس القفازين والنقاب . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا مما يـدُلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ( ٣ ) .

( ١ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ - ص ٤٠٥ باب ما يلبس المحرم من

الثياب .

( ٢ ) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ج ٢ - كتاب مناسك الحج ص ١٦٥ باب

ما يلبس المحرم . وانظر الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى

ج ٣ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ص ١٩٤ روى نحو ما روى أبو داود

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ..... ولا تنتقب المرأة

الحرام ولا تلبس القفازين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ - ص ٤٦

## الدليل الخامس :

روى أبو داود في كتابه السنن ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ( ١ ) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها ، أن على المرأة المحرمة أن تسدل ضمائرها على وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب ، وتكشفه إذا جاوزوها لأن احرام المرأة بوجهها وهذا يدل على أنها مأمورة بالاحتجاب والاستتار عن الأجانب حتى في حال احرامها .

## وقال ابن تيمية

المرأة لم تنه عن شيء من اللباس ، لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، ولكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين ، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ..... وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل ، ونحو ذلك ( ٢ )

( ١ ) سنن أبي داود ج ٢ - كتاب الحج ص ١٦٧ باب في المحرمة تغطي وجهها

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٤٨ أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٠

وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٧٩

وقال الشوكاني هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب شيء من يزيد

ابن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم . قال المنذر قد اختار

جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيسه

يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة

عن الذهبي أنه صدوق . انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ٢١

( ٢ ) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج ٢٢ ص ١٥٠

ووجه المرأة وهي محرمة فيه قولان في مذهب المالكية ( ١ ) والشافعية ( ٢ )

والحنابلة ( ٣ ) .

**القول الأول :** أنه كراس الرجل فلا يغطي .

**القول الثاني :** أنه كيديها ، فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره

وهذا هو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن

لبس القفازين والنقاب .

وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال

من غير وضع ما يجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كيدي الرجل

ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة في حكم نظر الأجانب لها .

فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس الممنوع

بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الأزار .

( ١ ) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥ حيث يقول وإن سترت وجهها

عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب ان ظنت الفتنة بها .

( ٢ ) حيث يقول أصحاب الشافعية لها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة

ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر ، أو برد ، أو خوف فتنة أم لغير حاجة

فإن رفعت الخشبة فأصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية

وإن كان عمداً أو استدامته لحرمتها الفدية .

انظر المجموع شرح سالمهذب للنووي ج ٧ ص ٢٥٠ - ص ٢٦٣

( ٣ ) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠٥

## الدليل السادس :

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا

من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام ( ١ ) .

## وجه الدلالة :

هذا الدليل نص على أن أسماء رضى الله عنها تغطي وجهها أثناء

الاحرام فلا يمكن أن يكون مذهبها كشف الوجه في غير الاحرام .

هذا الحديث رد على الحديث الذي روى عنها بطريق مرسل أنها دخلت على

رسول الله بثياب برقاقة فأعرض عنها . . . . . وقال يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض

لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه وتمسك من تمسك بالحديث

الضعيف ، أما الحديث الأول راجح والحديث الثانى بكشف الوجه مرجوح ، فالأولى التمسك

بالراجح وما يوافق الكتاب والسنة ، القرآن يأمر بالستر والحديث الذى يبيح كشف الوجه

يخالف ظاهر القرآن فالأولى التمسك بالحديث الاقوى الصحيح المريح وهو العوَاب .

( ١ ) أخرجه الحاكم فى المستدرک . محمد بن عبد الله النيسابوري توفى ٤٠٥هـ

المستدرک على الصحيحين فى الحديث ج ١ - ص ٤٥٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبى ، والحق أنه على شرط مسلم وحده

لأن فى اسناده " زكريا بن عدى " وقد روى له البخارى فى غير صحيحه ، كما فى

تهذيب التهذيب ج ٣ - ٣٣١ لابن حجر العسقلاني .

زكريا بن عدى : قال العجلي عن زكريا أنه رجل صالح ثقة وقال عباس الدوري حدثنا

زكريا بن عدى وكان من خيار خلق الله وقال ابن خراش ثقة جليل ورع توفى ببغداد

سنة ٢١١هـ .

## الدليل السابع :

روى أبو داود ٠٠٠٠ قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أرزاً (١) ابني فلن أرزاً حيائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابنك له أجر شهيدين " قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتلته أهل الكتاب " ( ٢ ) .

## وجه الدلالة :

صورة رائعة في الصبر ، وأي صبر أعظم من صدمة فقدان الولد فلذة الكبد بقيت الأم محافظة على إلتزانها وحجابها كما أرادته الله تعالى منها ، تبحث عن ولدها بين القتلى ، ولم تجده . حيا ولا ميتا كان موقفها وهي منتقبة لم تفقد وعيها قد أثار إعجاب بعض الصحابة فسألوها عن سر ذلك فأجابت المرأة المسلمة الطاهرة إن أصبت مصيبة فقدان ولدي فلن أفقد حيائي .

هذه الصحابية الجليلة فسرت تخليها عن النقاب وكشف وجهها بتخليها عن حياتها ، وقال تعالى " **وَإِنَّ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ** " فسمى ستر الوجه بالعفة .  
والعفة والحياة متقاربتان ولا كان النقاب أمل ثابت في حجاب المرأة لما التزمت به ساعة المصيبة .

( ١ ) - ( الرزء ) و ( المرزئة ) و ( الززينة ) والرزية المصيبة والجمع ( الرزيا )

وقد ( رزأته رزينة ) أي أصابته مصيبة . انظر مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ص ٢٤٠

( ٢ ) سنن أبي داود ج ٣ - كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم ص ٥-٦

## المبحث الثالث

## في

حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في تكريم

## المــــرأة

إن الاسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات ، ولا تستثار في كل لحظة ، فالنظرة الخائسة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ٠٠٠ لاتؤدي إلا إلى الإفشاء الفوضوي والأمراض النفسية ، والوسيلة إلى مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع بين الجنسين سليما وبقوته الطبيعية ( ١ ) .

الدين الحنيف أمر النساء بالحجاب ، وحذر من تركه لحكم عظيمة ، وكثيرة ولعلني

أتيت ببعضها :

أولا : إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء من جراء عدم الحجاب

ومايجره الاختلاط من أمراض نفسية وويلات .

ثانيا : هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والمجتمع .

ثالثا : الحجاب حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام ، ولزومها بيتها

خير وأسلم عاقبة .

رابعا : الحجاب صيانة للأعراض والانساب وتكريم للمرأة وتكريم قرابتها

وتكون به موضع فخر ، " فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها

أكثر من تأذيها ، ومن ذكر رجلا بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه " ( ٢ )

( ١ ) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٤ ص ٢٥١١

( ٢ ) التفسير الكبير لفخر الرازي ج ٢٥ - ص ٢٣٠

خامسا : ويقرر الله سبحانه وتعالى الحكمة من هذا الحجاب أنه أظهر لقلوب الجميع

" ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " .

فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب ، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب ، وأعف للضامير ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى اشعار المؤمنين بالأدب وترقيت المشاعر والسلوك . . . . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهزلة الجهال المحجوبين ، لا يقول أحد شيئا من هذا والله يقول : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " .  
 وحين يقول الله قولا ويقول خلق من خلقه قولا فاقول لله سبحانه . وكل قول آخر هراء .

أجل فهو أظهر لمشاعرهم ، وأضمن لعدم تلوشها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف ، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط ، بل هو أظهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها وجوها الذي تتنفس فيه ( ١ ) .

فالحجاب وقاية وصيانة وحصن ، وطهارة للمرأة وأهلها وذويها والمجتمع من حولها ، فهل هناك تشريع أعظم حق المرأة ، وأكرم شأنها أكثر من التشريع الإسلامي .



## المبحث الرابع

## في

## أولاً : نتائج البحث

مما اتفق على وجوبه أن يكون حجاب المرأة سائراً لجميع بدنها وكذلك اتفقوا على وجوب ستر الوجه والكفين إلا أن اختلافهم في علة الوجوب فمن قال أن وجه المرأة وكفيها عورة وهم الشافعية والحنابلة قال بوجوب المستر وأما الاحناف والمالكية قالوا الوجه والكفين ليسا بعورة إلا أن سدا للذرائع وخشية الفتنة يجب الستر لهما .

إذن تم الاتفاق على وجوب المستر وإن اختلفت العلة .

إذن لا داعي للتمسك بأنه ليس بعورة ، فالفرق كبير جداً بين " الحجاب " و " ستر العورة " .

## فالحجاب شيء فوق ستر العورة

## والمرأة لها ثلاث عورات :

- ١ - عورة في الصلاة : ماسوى الوجه والكفين .
- ٢ - عورة بالنسبة لنظر الاجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين ( ١ ) .
- ٣ - عورة بالنسبة لنظر المحارم إليها من السرة إلى الركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة ، هذا على خلاف ( ٢ ) .

والراجع : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهر غالباً كالرقبة وأرأس والكفين

والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما ( ٣ ) .

( ١ ) انظر حاشيتا الشروانى وابن القاسم العبادى ج ٢ - ص ١١٢

( ٢ ) انظر حاشيتا القليوبى وعميرة ج ١ - ص ١٧٧

( ٣ ) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ - ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

**ثانيا** : قوة أدلة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه وسلامتها من اعتراضات

• ناهضة تسقط الاحتجاج بها

**ثالثا** : كثرة عددها ، مع صحتها مما يحمل الانسان على الاطمئنان لهذا الحكم •

**رابعا** : دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق

الأول إلى نص صريح صحيح •

**خامسا** : تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول ما فرض الحجاب إلى الوقت

الذي ضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين وبدأ نساؤهم بكشف

الوجوه •

**سادسا** : وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر المرأة المسلمة أن تستر قدميها عن الرجال

الأجانب حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإسبال ثوبها شبرا ، بل

ذراعا حتى لا تسرى قدماها •

فلا يعقل أن يحرم كشف القدم منها ويبيح كشف الوجه ، السذي

هو مصباح البدن ، ومحور الجاذبية ، ومعيار الجمال •

**سابعا** : إن من قال إن الوجه ليس بعورة ، ويجوز كشفه ليس مطلقا وإنما قيده

بعدم الخوف من الفتنة ، فلنساء بصراحة أين ذلك

المجتمع المهدب الذي يأمن الإنسان الفتنة عند خروج

المرأة سافرة الوجه ؟ •

**ثامنا** : رخص الحق تبارك وتعالى للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحا أن يضعن جلايبهن غير متبرجات بزينة ، وبهذا

تكشف كفيها ووجهها • إلا أن الباري جعل الستر

لهن خير لهن •

تاسعا : رفع الحجاب عن المحارم ومن الزوج الذين استثنيتهم الشريعة الاسلامية . وذلك

لأمن الفتنة ، وهذا من شأنهم لا تتوجه ميولهم عادة ، وتأبى الفطرة

والمروءة وقوع الخيانة وهم :

- ١ - الزوج قال تعالى : " هُنَّ لِيَاْسٍ لَكُمْ وَأَنْعَمُ لِيَاْسٍ لِهِنَّ " ( ١ )
- ٢ - آباؤهم وإن علو من الذكور أو الإناث كآباء الآباء ، وآباء الأمهات .
- ٣ - آباء أزواجهن .
- ٤ - أبناءهن .
- ٥ - وأبناء بعولتهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكوران والاثاث ، كبني البنين وبني البنات .
- ٦ - إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما . أو من الرضاعة
- ٧ - بنو إخوانهن وإن سفلوا .
- ٨ - بنو أخواتهن وإن سفلوا .
- وهو لاء كلهم محارم .
- ٩ - ويلحق الخال والعم بالنسب لما ثبت تحريمهم بالرضاع ويعتبرون من المحارم .
- ١٠ - النساء الموءنات اللاتي هن علي دين الاسلام .
- ١١ - ملك اليمين من الإماء .
- ١٢ - التابعين للقوم ولا هم لهم إلا طعامهم ولا حاجة لهم للنساء .
- ١٣ - الطفل الذي لا يعلم زينة النساء والذي لا يميز بين الجميلة والقبيحة ولا يلتفت إلى شأن النساء . . .

وعاشرها : الحجاب هو وقاية وصيانة وحسن وعفة .

وفضل من الله وتكريم للمرأة ، الحجاب احتشام في الملبس ، فهو لا يتنافى مع الأناقة ، ولا يتجافى مع العمل ، وليس معناه أن تكون المرأة بمنأى عن المجتمع — ملازمة للمنزل بل معناه الحشمة والوقار ، والبعد عن مواطن الإباحية والفحش .

الحجاب طهارة للمرأة ، وأهلها وذويها ، والمجتمع من حولها .

وليس الحجاب بحسب هو العامل على صيانتها وحمايتها بل هناك أمور أخرى لم يتسع البحث لذكرها ، وسأشير إليها سريعا لأهميتها ، ولتتكمّل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة .

**أولاً :** : تحريم النبرة اللينة ، واللهجة الخاضعة فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ولا مزاح ، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد . والدليل على ذلك قوله تعالى : " **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** " (١)

**ثانياً :** البيت هو مكان المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها ، كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهة ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .

قال تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** " . (٢)

**ثالثاً :** تحريم الاختلاط

حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبي طلباً لطهارة القلوب والمجتمع ، والأدلة من الشريعة كثيرة منها :

قوله تعالى : " **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أُنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا قُرُوبَهُمْ** .....

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٢

(٢) " " " " ٣٣

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. " ( ١ )

أي غض البصر عما يحرم والاقتصر به على ما يحل (٢) ولا يمكن

أن يتحقق غض البصر الا بالبعد عن الاختلاط .

وجاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل يارسول الله : أفرأيت الحمى ؟ قال :

الحمى الموت " ( ٣ )

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمح للنساء في مجالسة صاحبه

ابن أم كلثوم ، فقد روى أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونه ، فأقبل ابن ام مكتوم ، وذلك

بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إحتجبا منه " ، فقلنا

يارسول الله أليس هو أعمى : لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : أفعميا وان أنتما ، أستماتا تبصرانه ! ؟ ( ٤ ) .

ففي حضرة النبي عليه السلام لم يسح لهما في الجلوس مع صاحبه

الكفيف . فهو لاء الكرام ومعهم خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلطوا

في مكان واحد بل أمرهما بالاحتجاب كلية عنه وعدم الجلوس لتلا يقع نظرهم

عليه ، فما بال هذا الزمان .

( ١ ) سورة النور الآية ٣٠ - ٣١ .

( ٢ ) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ - ص ٦٠ وانظر ص ٥٤ من البحث .

( ٣ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح ص ٣٣٠ حديث ٥٢٣٢

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام وتحريم الخلوة ج ٥ - ص ١٦

( ٤ ) سنن أبي داود ج ٤ - كتاب اللباس حديث ٤١١٢ ص ٦٣

رابعاً : تحريم المصافحة

- أن الرجل الاجنبي لا يجوز له أن يمس يد امرأة أجنبية عنه .
- لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
- " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ " ( ١ ) .

وجه الدلالة :

فعل الرسول عليه السلام تشريع لأمته من بعده مالم يرد دليل يجعله من خصوصياته ، ولم يرد بل هو عام لجميع المسلمين لقوله تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " ( ٢ )

وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم لم يوافق النساء وقت البيعة فهذا ، يعتبر دليلاً واضحاً على أن الرجل المسلم لا يجوز له أن يوافق المرأة الأجنبية عنه هذا هو مذهب جمهور الفقهاء إلا من شذ بأن العجوز يجوز مصافحتها لانعدام خوف الفتنة ( ٣ ) وهذا هو مرجوح ، ومن العسير تحرى ذلك ومعرفته من قبل الرجل والمرأة ، فالشريعة وضعت موازين ثابتة وهي عدم مس يد امرأة أجنبية إلا بضرورة معالجة ونحو ذلك .

( ١ ) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ - ص ٤٥٤

( ٢ ) سورة الأحزاب الآية ٢١

( ٣ ) تكملة فتح القدير لاحمد بن قودر ج ١٠ - ص ٢٥

## الفصل الثالث

### في

اشتراط وجود محرم للمرأة في سفرها وأشهره

في حمايتها وتكريمها

وفيه ثلاثه مباحث

المبحث الاول : في تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة ايجابه

المبحث الثاني : في اشتراط المحرم في حج المرأة

المبحث الثالث : أثر ايجاب المحرم في تكريم المرأة

المبحث الأولتعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابهتعريف المحرم لغة :

والحرمة بالضم ما يلح انتهاكه والذمة والمهابة والنميب ومن يعظم حرمات الله أي ماوجب القيام بها وحرم التفريط فيه وحرم بضم الحاء نساوك وما تحمي وهي المحارم ، الواحدة محرمة ، وبفتح راؤه ورحم محرّم تزوجها وتحرم منه بحرمة تمنع وتحمي بذمة .

وأما شرعا : يقول صاحب البدائع : المحرم أن يكون ممن لايجوز له نكاحها

على التأبيد ، اما بقرباة النسب ، أو الرضاع ، أو الصهرية

لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة ( ٢ )

ويقول ابن قدامة : المحرم زوج المرأة ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو بسبب

مباح كأبيها ، وابنها ، وأخيها وابن أخيها ، وابن أختها ، وجدها

وعمها ، وخالها ، وأب زوجها ، وزوج ابنتها ( ٣ ) .

محترزات التعريفين : قوله المحرم ممن لايجوز له نكاحها على التأبيد : أخرج عبد المرأة

لأن عيدها ليس محرما لها ، إذ هو بمنزلة الأجنبي دليل إذا عتق

يحق له الزواج منها ( ٤ ) . فالتحريم مؤقت

( ١ ) القاموس المحيط ج ٤ - فصل الحاء باب العيم ص ٩٦ تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب

الفيروزآبادي . المعجم الوسيط ج ١ - ص ١٦٩ ط ٢ .

( ٢ ) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ - ص ١٢٤

( ٣ ) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ - ص ١٩٢

( ٤ ) هذا مقاله الأحناف والحنابلة انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ - ص ٣١٨

وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ - ص ١٩٣



وقول ابن قدامة " سب مباح " أخرج أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتهما لأن التحريم بسبب غير مباح فلا يثبت التحريم المؤبد ولا يكون محرماً وهذا ما قاله جمهور الفقهاء ( ١ ) ووافق هذا التعريف مذهب الشافعية والمالكية .

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً أو كتابياً لأن الصبي لا يستطيع أن يقوم بنفسه ، فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك هذا قول جمهور الفقهاء ( ٢ ) إلا مذهب المالكية ( ٣ ) فإنه لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية .

والكافر والمجوس ليسا محررين للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها منهما ( ٤ ) .

= أما المالكية والشافعية يرون أن عبد المرأة محرم لها لكونه يحرم عليه زواجها لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض ، والراجح في هذه المسألة أن عبد المرأة ليس بمحرم . انظر حاشية الدسوقي ج ٢ - ص ٩ - وانظر المجموع للإمام الشيرازي ج ١٦ - ص ٢٢٨ . إلا أنني لم أعثر على تعريف المحرم للشافعية والمالكية .

( ١ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ - ص ٢١٨ المجموع للشيرازي ج ١٦ - ص ٢١٩

وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ - ص ١٩٣ ، الأم للشافعي ج ٥ - ص ١٥٣

وقال أبو حنيفة : هو محرم لها لأنها محرمة عليه على التأبيد ، إلا أن الجمهور استدلووا بأدلة من

الكتاب والمعقول منها قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ " وقوله :

" وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ " سورة النساء الآية ٢٢ - ٢٣

قال الشافعي : إن الله حرم من سمي بالنكاح ، أو الدخول والفرق كبير بين الزنا

والنكاح ، لو زنى رجل بالمرأة ثم طلقها ثلاثاً أنحرم عليه وكذلك لا يلحقها

طلاقه ولا ظهاره ولا ترثه ولا يرثها والله ندب للنكاح وأمر به وحرم الله الزنا .

( ٢ ) بدائع الصنائع للكاسائي ج ٢ - ص ١٢٤ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ - ص ١٩٤

( ٣ ) حاشية الدسوقي ج ٢ - ص ٩

( ٤ ) انظر المراجع السابقة .

### أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثناء سفرها

---

- إذا نظرنا إلى الأحاديث التي توجب محرماً للمرأة أثناء سفرها ، نجد أن منها ما يفيد أنه لا يحل سفر المرأة بدون محرم فوق ثلاثة أيام ، ومنها ما يفيد أنه لا يحل سفرها مسافة مسيرة ثلاث ليال بدون محرم .
- ومنها ما يفيد أن السفر المحرم على المرأة بغير محرم ما كان مسيرة يومين .
  - ومنها ما يفيد أنه لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم .
  - ومنها مانص فيه على أن المرأة لا تسافر بريداً ، والبريد مسيرة نصف يوم .
  - ومنها مانص فيه على نهى المرأة عن أي سفر بغير زوج أو محرم .

#### وبيان ذلك تفصيلاً :

---

- ١ - روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم " ( ١ ) .
- ٢ - روى الإمام مسلم أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" لا يحل لامرأة تؤم بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم " ( ٢ ) .

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ - ص ١٠٣

( ٢ ) انظر المرجع السابق .

- ٣ - روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم " ( ١ )
- ٤ - روى الإمام مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " ( ٢ ) .
- ٥ - روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً " ( ٣ ) .
- ٦ - روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
- قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم . . " ( ٤ )

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ - كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ص ٧٣ وروى الإمام مسلم نحو هذا الحديث ج ٩ - ص ١٠٦ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .
- ( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ - ص ١٠٧ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ورواه الإمام أحمد في مسنده وبها مشه كنز العمال ج ٢ - ص ٢٥١ .
- سنن أبي داود ج ٢ - ص ١٤٠ حديث ١٧٢٤ .
- ( ٣ ) سنن أبي داود ج ٢ - ص ١٤٠ كتاب مناسك الحج حديث ١٧٢٥
- ( ٤ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢ ورواه البخاري أيضا في ج ٦ كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش ص ١٤٣
- حديث ٣٠٠٦ ورواه مسلم ج ٩ - ص ١٠٩ باب سفر المرأة مع محرم .

## وجه الدلالة :

هذا وأن الناظر في هذه الأدلة يتبين له بعد إمعان النظر وتدقيق الفحص أنه يمكن الجمع بينها بلا تناقض .

(\*)

فقد قال ابن المنير : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف

المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليل أو البريد ( ١ ) .

هذه الأحاديث تدل على أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم لرواية ابن عباس المطلقة لا تسافر ، والنهي يقتضي ترك الفعل ولا يصح لامرأة أن تنشئ سفرًا إلا مع ذي محرم .

قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة هل تسافر ثلاثًا بغير محرم ؟ فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال : لا . وكذلك البريد فأرى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن ، فسروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا كله لاقبل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا ( ٢ ) .

ويقول ابن حزم : أن خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، جامع لكل سفر . ثم يصر ابن حزم على وجوب المحرم في سفر المرأة فيقول نحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم ( ٣ ) .

( ١ ) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٧٥

( ٢ ) كتاب صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٣

( ٣ ) المحلي لابن حزم ج ٧ - ص ٤٨

(\*) ابن المنير : هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ولد عام ٦٥١ هـ . مفسر من كتبه " تفسير " في ٦ مجلدات و " أرجوزة " فسي القرآيات السبع و " ديوان " في المدائح النبوية ، توفي ٧٣٣ هـ انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ، ص ١٧٧ .

## آراء الفقهاء :

نمت المذاهب الأربعة الأحناف ( ١ ) والمالكية ( ٢ )  
والشافعية ( ٣ ) والحنابلة ( ٤ ) على عدم جواز سفر  
المرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أي سفر مندوبا إليه إلا مع المحرم أو الزوج  
للأدلة السابقة إلا أن الأحناف قالوا : إذا كان السفر دون مسافة القصر ( ٥ ) يباح  
لها الخروج بغير محرم ، والسفر المعتبر لدى مذهب الأحناف ثلاثة أيام ولياليها  
لكن روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروج المرأة وحدها مسيرة يوم واحد ( ٦ ) ويقول  
ابن عابدين ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ( ٧ ) .

( ١ ) انظر بدائع الصنائع للكاتبي ج ٢ - ص ١٢٣ . انظر حاشية ردالمختار لابن

عابدين ج ٢ - ص ٤٦٤ ط ٢ . انظر فتح القدير ج ٢ ص ٤٢١ .

( ٢ ) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ - ص ٩

( ٣ ) انظر المجموع المذهب للشيرازي ج ٧ - ص ٨٧

( ٤ ) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ - ص ١٩٢ شرح منتهى الإراوات

للبيهوتي ج ٢ - ص ٧

( ٥ ) لقد تعددت أقوال العلماء في تحديد المسافة المعتبرة في السفر لجواز

رخمة قصر الصلاة ، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً فأقل

ما قيل يوم وليلة ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين قاصدين

أى ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً وتقارب ثمانين كيلومتراً انظر تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ١ - ص ٢٠٩ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ - ص ١٦٨ الشرح الكبير للدردير

ج ١ - ص ٣٥٨ - ٣٥٩ وانظر المجموع شرح المذهب للنووي ج ٤ ص ٣٢٢ ، كشف القناع

للبيهوتي ج ١ - ص ٥٠٤

( ٦ ) فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٤٢٢

( ٧ ) حاشية ردالمختار لابن عابدين ج ٢ - ص ٤٦٥ .

وتثبت أحكام السفر حين انشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد أو القرية

• قاصدا المسافة المعلومة .

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن مدة السفر سواء كانت ثلاثة أيام أو يومين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في أقل من ذلك لسرعة النقل أو غير ذلك من الأسباب فإن له حكم المسافر ، وبهذا تأخذ المرأة بوجوب محرم أثناء سفرها سواء كان السفر قصيرا أو طويلا ( ١ ) .

ويقول الإمام الشاطبي : إن تخلف أحاد الجزئيات في الكليات لا يؤثـر لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجـه عن كونه كليا ( ٢ ) . فالمحرم في السفر مشروع لحفظ المرأة ولحفظ النسل وهو من مقاصد الشريعة .

والسفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من خلل يتعرض إليه

مما يسبب انقطاع وخطر على المرأة إذا لم تلتزم بأمر الشريعة .

إذن أقوال الفقهاء وجوب محرم للمرأة أثناء سفرها لقوة الأدلة وإجماعهم عليه . يقول ابن حجر هو اجماع في غير الحج والعمرة ، والخروج من دار الشرك . ثم قال إن كل ما يسمى سفرا المرأة منهي عنه إلا مع المحرم ولأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها ، وطرح ما عداه فإنـه مشكوك فيه ( ٣ ) . فالنص صريح صحيح إذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي المرأة عن السفر بغير محرم فما على المرأة المؤمنة إلا الانقياد لطاعة الله ورسوله " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ( ٤ ) .

( ١ ) السفر الطويل وهو الذي تعتبر فيه المسافة أكثر من ثمانين كيلومتر والسفر

القصير وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة ، انظر أحكام السفر الطويل والقصير

الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

( ٢ ) الموافقات كتاب المقاصد الشرعية للشاطبي ج ٢ - ص ٣٧ بتصرف، الشاطبي : إبراهيم بن

موسى أصول حافظ توفي عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م انظر: الأعلام للزركلي ج ١ - ص ٧٥ .

( ٣ ) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ - ص ٧٥ ج ٢ - ٥٦٨ .

( ٤ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ - كتاب جزاء الصيد ص ٧٢ حديث ١٨٦٢

## المبحث الثاني

## فـي

## اشترائط المحرم في حج المرأة

امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ إليك آراء الفقهاء في ذلك

الحج إما فريضة أو تطوع :

فحج التطوع كما ذكرت آنفا اتفق فقهاء المذاهب

الأربعة على عدم جواز سفر المرأة إلا مع المحرم أو الزوج .

أما حج الفريضة اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن المحرم ليس شرط في حج المرأة وهو ما ذهب إليه المالكية (١)

والشافعية (٢) .

القول الثاني : أن المحرم من شرائط فرضية الحج على المرأة وهذا ما ذهب

إليه الأحناف (٣) والحنابلة (٤) .

المذهب الأول :

المالكية والشافعية قالوا ليس المحرم من شرط الوجوب ويجوز

لها أن تسافر إلى الحج الفرض مع المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة .

ويقول الإمام الشافعي يجوز للمرأة أن تحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة

آمنة فهي ممن عليه الحج ولا تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم (٥) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ - ص ٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد ج ١ - ص ٣٢٢ - الطبعة الخامسة .

(٢) المجموع . المذهب للشيرازي ج ٧ - ص ١٨٦ الأم للشافعي ج ٢ - ص ١١٧

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي ج ٢ - ص ١٢٣

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٧

(٥) الأم للشافعي ج ٢ - ص ١١٧

**المذهب الثاني :**

الأحناف والحنابلة قالوا من شرائط فرضية الحج للمرأة أن يكون

- معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما فلا يجب عليها الحج .

قال القسدي : إن المحرم أو الزوج بمنزلة الزاد والراحلة ( ١ )

ولا تحج بغير محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح

- لها الخروج إلى ما دون المسافة بغير محرم .

وروى عن أبي هنيئة و أبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد

- ويقول ابن عابدين ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ( ٢ ) .

**ونص الحنابلة :**

إذا لم يكن للمرأة محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بناشبها

ولا فرق بين الشابة والعجوز ، ولا بين طويل السفر وقصيره ، ولا فرق بين

- حج الفرض والتطوع ( ٣ ) .

**الأدلة :**

أدلة المالكية والشافعية : القائلين بأن المحرم ليس

- بشرط في حج الفرض للمرأة .

( ١ ) بدائع المنافع للكاساني ج ٢ - ص ١٢٢

( ٢ ) حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ - ص ٤٦٥ وانظر فتح القدير لابن همام

ج ٢ - ص ٤٢٢

( ٣ ) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ - ص ٧ وانظر المغني والشرح الكبير



الدليل الاول :

قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ "

بِالْيَمِّهِ سَبِيلًا ( ٤ )

قالوا يارسول الله ما السبيل ؟ قال :

" زاد وراحلة " ( ٥ ) .

وجه الدلالة :

أن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلا

أو امرأة ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل أنه الزاد والراحلة

فيجب ألا نزيد على النص لأن الرسول لم يفرق بين رجل وامرأة .

( ٤ ) سورة آل عمران الآية ٩٧

( ٥ ) سنن الدارقطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

عليه الصلاة والسلام ، ج ٢ ص ٢١٨ كتاب الحج حديث ١٣ وقد رواه البيهقي فبهى

سننه ج ٤ باب بيان السبيل ص ٣٢٧ وقد روى هذا من حديث الحسن

اليمسري عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلًا وروى الترمذى عن ابن عمر

قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يارسول الله ما يوجب

الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل

وأجيب أولاً : أن السائل كان رجلاً .

ثانياً : أن هذه الآية الكريمة قد ختمت بحديث صحيح صريح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في صحيح البخاري : " لا تسافر المرأة

إلا مع ذي محرم " ( ١ ) فهو عام في كل سفر فيدخل فيه الحج .

وأيضاً هذه الآية ختمت بحديث : " لا تحجن امرأة إلا ومعها

فومحرم " ( ٢ ) .

الدليل الثاني :

مارواه مسلم بإسناده عن أبي هريرة : قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . . . ( ٣ )

وجه الدلالة :

الأمر في قوله عليه السلام " فحجوا " عام لم يفرق

بين رجل وامرأة ، ولم يشترط محرماً .

= عليه عند أهل ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج انظر سنن الترمذي

ج ٢ كتاب الحج ص ١٧٧ حديث ٨١٣ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢

( ٢ ) انظر سنن الدار قطنية على بن عمر الدار قطنية ج ٢ ص ٢٢٣ كتاب الحج .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ - ص ١٠٠ باب فرض الحج مرة في العمر .

وأجيب بمثله ما أجيب به عن الدليل السابق بأن هذه العمومات قد خصمت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشىء سفرا واجبا أو غير واجب بغير محرم ، فالعمومات تقيدت ببعض الشروط إجماعا كآمن الطريق ، فتقيد أيضا بما في الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهى المرأة عن الحج بغير محرم .

#### الدليل الثالث :

---

مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فوالذي نفسي بيده ليرتد الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد " (١) .

#### وجه الدلالة :

---

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج ولم يذكر لها محرما ، وذكرها في سياق المصحح فدل على جوازها .

وأجيب على ذلك :

١ - أن حديث عدي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب إخبار ، وليس دليل على الجواز ، فخير الرسول عليه السلام يدل على أن زيادة الأمن سيقع بعده وذلك معناه أن الإسلام سينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لاتخاف أحدا إلا الله ، لا لكونها خالفته وهجت بغير محرم ، ومثله جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح : لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول باليتني مكانه " وهذا وإن كان فيه تمنى الموت المنهي عنه ، لكنه خبر منسبه عليه السلام أن ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه (٢) وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لنبوذة محمد عليه السلام .

٢ - هذا ولو جاز ذلك لكان نقيض قولكم باشتراط نسوة ثقات فكيف تقولون بالنسوة وأيضا ولم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين ولم يذكر في الحديث قوم عدول كما قال الأوزاعي .

---

( ٢ ) الجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني هامش سنن البيهقي ج ٥ - ص ٢٢٦

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في

طريق آمنة .

**الدليل الرابع :**

قياس على الكافرة تسلم في دار الحرب ، أو الأسيرة من المسلمين تتخلص من

الكفار فانها تهاجر إلى المسلمين بلا محرم لأنه سفر واجب فكذا الحج (١)

**والجواب :**

بأن لو كانا سواءً لجاز للمرأة أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة أورفقة

مأمونه فلم يباح لها إلا بمرافقة ولو امرأة ثقة دل على الفرق بينهما •

وذلك لأنه حال الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار

لكون سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها •

ولانها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتهوم فلا يلزم تحمل ذلك

من غير ضرر أصلاً (٢) •

(١) أنظر شرح المذهب للنووي ج ٧ - ص ٨٦

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ج ٣ - ص ١٩٢

الجواهر النقي للمارديني هامش سنن البيهقي ج ٥ - ص ٢٢٥

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليها وكانت مع ثقة النساء في طريق آمنة

### أدله الاحناف والحنابلة :

---

القائلين بأن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، استدلووا

بالكتاب والسنة ..

أولا : من الكتاب قوله تعالى ( **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ) ( ١ )

وجه الدلالة :

---

أن المحرم من السبيل فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير ، فالمحرم لحفظها ( ٢ )

ثانيا : من السنة . روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم ( **لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم** ) ( ٣ ) .

وجه الدلالة :

---

قول الرسول عليه السلام نص صريح صحيح عام في كل سفر فهو ينهي المرأة

عن كل سفر سواء كان واجبا أو غير واجب بعيداً أو قريباً ، والحج سفر يشمل النهي إلا مع

المحرم .

---

( ١ ) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

( ٢ ) انظر المعني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ١٩٠ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق

للزيلعي ج ٢ - ص ٤

( ٣ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢

وكذلك رواه البخاري في ج ٦ كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش ص ١٤٢ - ١٧٨ حديث

٣٠٠٦ . رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٩ باب سفر المرأة مع محرم إلى

الحج أو غيره .

٣- : مارواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال اخرج معها ) ( ١ ) .

"وفي رواية قال الرسول ارجع فحج مع امرأتك " ( ٢ ) .

### وجه الاستدلال :

لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي جاء في روايات أخرى أنه اکتتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيـد ابن منصور عن حماد بن زيد بلفظ " فقال رجل : يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا كذا " فلوا لم يكن شرطاً ما أمره في ترك النذر الواجب تأديتـه قال النووي وفي هذا الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة . فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ( ٣ ) .

ويقول ابن الترمذاني ويرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة أنه لو جاز لها ذلك لقال عليه <sup>الصلاة</sup> والسلام إمضي أنت فيما اکتتب فيه فلا حاجة لها إليك ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري ج ٤ - كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢
- ( ٢ ) " " ج ٦ كتاب الجهاد باب من اکتتب في جيش ص ١٧٨ حديث ٣٠٦١
- وفي رواية نفس المرجع السابق ص ١٤٣ اذهب فحج مع امرأتك .
- ( ٣ ) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ - ص ٧٨ كتاب الصيد .
- ( ٤ ) السنن الكبرى للبيهقي والجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني ج ٥ كتاب الحج ص ٢٢٦ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة .

٣ - مارواه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " ( ١ ) .

### وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص صريح في الحكم على نهى المرأة عن

الحج إلا ومعها ذو محرم ولم يفصل الحديث بين حج الفريضة أو التطوع .

قال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث وهو اشتراط المحرم في سفر

المرأة وشرط كل منهم شروطاً لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة

من النساء ( ٢ ) وقال الشافعي ( ٣ ) تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين

تخرج مع رجل من المسلمين وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد

عليه وتنزل ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعيه

قال ابن المنذر ظاهر الحديث أولى ولا نعلم مع هو لا حجة توجب ما قالوا ( ٤ ) .

وقال ابن حزم هذا الحكم وهو لزوم المحرم للمرأة في حجها أو سفرها خاص

بمن لهن أزواج أو محارم ، فيقى من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليهما

وعلى خروجها عن ذلك النهي ( ٥ ) ومعنى ذلك أن حكمها كحكم الرجل إذا كملت

بقية الشروط من تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ويؤيد ذلك مارواه

البيهقي أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع

( ١ ) سنن الدار قطني على بن عمر الدار قطني ج ٢ - ص ٢٢٣ والحديث أخرجه البزار

وانظر المحلى لابن حزم ج ٧ - ص ٥١

( ٢ ) الموطأ مالك بن أنس ج ١ - ص ٤٢٦

( ٣ ) انظر الأم للشافعي ج ٢ - ص ١١٧

( ٤ ) السنن الكبرى للبيهقي في هامشه للمارديني ج ٥ - ص ٢٢٥ - ٢٢٦

( ٥ ) المحلى لابن حزم ج ٧ - ص ٥٠ - ٥١



- محرم فقالت : ماكلهن من ذوات محرم ، وروى عن ابن عمر أنه سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم وفي رواية عقبة أن ابن عمر حج بمولاة له على عجز بعير ( ١ ) .

وردت هذه الآثار بما هو معارض لها ما ورد في الصحيحين من النهي عن سفر

المرأة تريد الحج بغير محرم .

ومما سبق من عرض أدلة الفقهاء والمناقشة يتبين أن الأولى بالاعتبار قول من يرى عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم فنحن لانعطل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وندع العمل به للأخذ باجتهادات قد تصيب مرة وتخطيء أخرى ، وبها يكون الأحوط هو الأخذ بمراتب الفلاح من التمسك بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الحق :

" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " ( ٢ ) .

- ولا بد من الرجوع إلى القول الراجح بأن المحرم ضروري في كل سفر وفي حج الفريضة والتطوع لنضمن مجتمعنا مصونا ، ونساء مصونات عن الألسن والشبهات .

( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢٦

( ٢ ) سورة النجم الآية ٣ - ٤

### المبحث الثالث

#### فـى

### أثر إيجاب المحرم فى تكريم المرأة

---

إن وجود المحرم مع المرأة أثناء سفرها له آثار عظيمة نفسية

وآثار حسية تعود على الفرد والمجتمع منها :

**أولاً :** شعور المرأة بالاطمئنان النفسى بوجود المحرم معها ، وشعورها

بأنه قائم لحفظها وحمايتها من أى سوء ، وشعور المحرم

ذاته أنه مرافق للمرأة يسهر على راحتها ، ويحميها

بدمه ويكفيها من أن تختلط بالرجال لاسيما مرضى

القلوب ممن تسول لهم أنفسهم السوء .

**ثانياً :** المحرم ما هو إلا وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والمجتمع

من الوقوع فى الفاحشة ، فالدين الإسلامى يخضع حواجز

وقائية بمثابة الأسلاك الشائكة ، فمن اتقاهم سلم من

التردي فى حمأة الرذيلة .

ثالثاً : المحرم حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام ، ولزومها المحرم في سفرها خير لرا وأسلم عاقبة .

رابعاً : من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل فأحكام التشريع الإسلامي يؤكد بعضها بعضاً فإيجاب المحرم صيانة للأعراض والأنساب .

خامساً : لتأمل شأن المرأة مع المحرم في سفرها نجد أنها كشأن المملوك وروءاء القوم لا يسيرون بمفردهم ولا يسافرون إلا ومعهم مرافق أو أكثر لحمايتهم والسهير على راحتهم وتقديم طلباتهم .

فالسفر كما جاء في الحديث النبوي الشريف  
 " السفر قطعة من العذاب ... الحديث " ( ١ )  
 فالمحرم يخفف عن المرأة المشقة بتقديم كل مايلزمها ، ويجتهد في تقديم أسباب الراحة لها .

ويستنتج مما سبق أن إيجاب المحرم تكريم للمرأة ولذويها وللمجتمع .

فالخروج عن الطبيعة التي جعلها الله للمرأة ، وعلى نظام المجتمع الإسلامي يعتبر تعطيلاً لحكم الله في أرضه ، وسبباً لكثير من الآلام النفسية

( ١ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب العمرة باب السفر قطعة من

والحسبية ، ومؤديا لكثير من المتاعب التي يعيشها بعض الناس  
ولا سبيل إلى عودة السعادة وهناء الحياة وسكينتها وكرامتها  
إلا بالاذعان لحكم الله وممارسة الحياة كما أرادها الله ويسرها .

### وخلص القول :

أن المحرم أوجب الله وقاية وصيانة  
وحمنا وطهارة وتكريما للمرأة وأهلها وذويها وللمجتمع . فهل  
هناك تشريع أكرم شأن المرأة ، وأعظم مكانتها من التشريع  
الإسلامي .....

كرمها وهي بنتا ، وهي زوجة ، وهي أما ، شابة  
كانت أو عجوزا .

## الفصل الرابع

### في

محة تصرفات المرأة العالمة وأثره في تكريم المرأة  
ويضم مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة

المبحث الثاني : مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة  
أو عطاء من مالها

المبحث الثالث : أثر محة تصرفات المرأة المالية في تكريمها •

## المبحث الأول

## فـي

## تصرف المرأة بمالهها ما دامست رشيدة

لقد أبطل الشرع الإسلامي ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، والتضييق عليهن في التصرف بما يملكن، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبه والصدقة وغير ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة .

هذا ويقرر فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) والظاهرية (٣) . .  
والإمامية (٤) والرواية المشهورة عن الإمام أحمد (٥) والذي عليه المذهب والرواية الثانية للإمام مالك (٦)  
بأن للمرأة ما للذكر من حق التصرف في كل ما لديها من أموال بعد بلوغها ورشدها سواء كانت مزوجة أو بكرا .

- (١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ - ص ٢٠٣ المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٥٧  
الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ج ٣ ص ٢٨١ - ٢٨٤ تكلمة فتح القدير ج ٩ - ص ٢٥٤ .
- (٢) الأم للشافعي ج ٣ - ص ٢١٥ . مغني المحتاج للشربيني ج ٣ - ص ١٦٧ - ١٦٩  
المهذب للشيرازي ج ١ - ص ٢٢٧ . نهاية المحتاج شرح المنهاج الرملي ج ٤ - ص ٣٤٨ - ٣٥١ . المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٣ - ص ٣٥٩
- (٣) المحلى لابن حزم ج ٩ - ص ١٦٠ مسألة ١٦٤٢ والمحلى ج ٨ - ص ٣٠٩ مسألة ١٣٩٦
- (٤) تذكرة الفقهاء ج ٢ - ص ٧٦
- (٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ - ص ٢٩٦ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٥١٧ - ٥١٨
- (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٨١

## القول الثاني :

وذهب الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه أن الأنثى هي في ولاية أبيها ولا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها ويؤنس رشدها (١)

ولأصحاب مالك سبعة أقوال :

- ١ - يدفع للأنثى البكر مالها ولها حرية التصرف فيه بعد بلوغها ورشدها وهذا قول جمهور الفقهاء .
- ٢ - أنه لا يحق لها التصرف في مالها ولا يدفع إليها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه وهذا قول أحمد بن حنبل في الرواية المرجوحة عنه (٢) .
- ٣ - وقيل عامان .
- ٤ - وقيل سبعة أعوام .
- ٥ - وقيل لا تخرج وإن طالَّت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها .

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون ج ٤ - ص ٣٥١

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ - ص ٢٨١ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٥١٧ .

- ٦ - وقيل يدفع إليها مالها إذا عنست وإن لم تتزوج .
- ٧ - وقيل أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي ( ١ ) .

### الأدلة

#### استدل المالكية :

بما روى عن شريح أنه قال عهد إليَّ عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها  
حولا أو تلد ولدا ( ٢ ) .

وحجة مالك أن ابناس الرشيد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار  
الرجال .

#### وقد أجاب الجمهور بما يأتي :

١ - قال ابن قدامة : إن حديث عمر إن صح لم يعلم انتشاره فسي  
المحابة ولا يترك به الكتاب والقياس .

( ١ ) الخرشبي علم مختصر خليل ج ٥ - ص ٢٩٦ . بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ٢  
ص ١٣٨ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي  
المعروف بالحطاب ج ٥ - ص ٦٧ - ط ٢

حاشية الدسوقي ج ٣ - ص ٢٩٧ . البيهجة في شرح التحفة للمتولي ج ٢ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠

( ٢ ) رواه سعيد في سننه انظر المنهي والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٥١٧



٢ - إن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها  
ومنعها من سائر التصرفات ( ١ ) .

٣ - إن هذا الحديث يخالف القرآن ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وسيأتي  
بيان ذلك في أدلة الجمهور ( ٢ ) .

قال ابن حزم : عن قول مالك بالحجر على الأنثى حتى تعنس

قال : فما نعلم له متعلقا لامن القرآن ، ولا من السنن ، ولا من  
رواية سقيمة ( ٣ ) .

وقال ابن رشد من المالكية أما أقاويل أصحاب مالك فضعيفة  
مخالفة للنص والقياس ، أما مخالفتها للنص ، فانهم لم يشترطوا الرشد  
وأما مخالفتها للقياس ، فلأن الرشد ممكن تصوّره منها قبل هذه  
المدة المحدودة ( ٤ ) .

وإذا لم تتزوج احتمل أن يدوم الحجر عليها عملا بعموم حديث  
عمر رضي الله عنه ، وإذا عنست يسلم إليها مالها على رأي المالكية وإذا وافتها  
المنية قبل التعنيس ماتت محرومة من زينة الحياة الدنيا من المال  
والبنين قال تعالى : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " ( ٥ )  
وهذا تأباه أي شريعة سماوية فلا بد أن يسلم إليها مالها ولا ولاية  
لأحد عليها .

( ١ ) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٥١٨

( ٢ ) الأم للشافعي ج ٣ - ص ٢١٦

( ٣ ) المحلى لابن حزم ج ٨ - ص ٣١٢ مسألة ١٣٩٦

( ٤ ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ - ص ٢٨١ ط ٥

( ٥ ) سورة الكهف الآية ٤٦ .

واستدل الجمهور بما يأتي :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : " **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** " (١)

وجه الدلالة :

أ - دلت هذه الآية الكريمة على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خملتين

البلوغ (٢) والرشد (٣) .

ب - ودل قول الله عز وجل " **فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** " على أنهم إذا جمعوا

البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولايا

أموالهم من غيرهم ، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية

ممن ولي فخرج منها .

ج - أن الرجال والنساء في هذا سواء لأن الأمر " **وَابْتَلُوا** " مطلق يشمل

الذكور والاناث .

د - وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز

للرجل في ماله ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، سلطانها على مالها

سلطان الرجل على ماله لا يفترقان (٤) .

(١) سورة النساء الآية ٦

(٢) فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء عند الشافعية

وعند الحنفية حتى يتم للذكر ثمان عشرة سنة ، والبنت يتم لها سبع عشرة سنة

إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل فيكون ذلك البلوغ . انظر: الأم للشافعي ج ٣ ص ٢١٥ .

(٣) الرشد عن الشافعية صلاح الدين والمال . وعند المالكية والحنابلة الرشد

الصلاح في المال . انظر الام ج ٣ ص ٢١٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

٢ - قال تعالى : " وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى : خص الصلاة والزكاة لأنهما

أصل الطاعات البدنية والمالية ، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ولرسوله في كل ما شرع (٢) وأمرهن بالزكاة والأمر للوجوب ، فالزكاة واجبة على المرأة والرجلسواء مع استيفاء شروط الزكاة إن بلغ لديها نمابا وحال عليه الحول ، فهي إذن ذات كسب ومال وعليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة ومساعدة المحتاجين .

٣ - قال الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٣)

وجه الدلالة :

أن الله أحل البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق

بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، وهذا الحكم عام يشمل الرجال والنساء (٤) .

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٤ - ص ٢٧٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٤) فتح الباري من كتاب صحيح البخاري ج ٤ - ص ٢٨٧

٤ - قال تعالى : " وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (١).

#### وجه الدلالة :-

أ - دلت الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها إذا طلقت قبل أن تمس ، كما لو كان عليه أن يسلم إلى الرجال الأجانب ما وجب لهم في ماله ، فالرجل والمرأة سواء في مالهما من الحقوق المالية وما عليهما .

ب - ودلت الآية على أن الله ندب للمرأة على أن تعفو من مالها وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما فيما وجب له فيجوز عفوها إذا دفع المهر كله ، وكان له أن يرجع بنصفه فعفوه جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز ، ولم يفرق الحق تبارك وتعالى بينهما في دفع المال والعفو .

٥ - وقال عز وجل : " وَأَتُوا النِّسَاءَ مَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " (٢).

#### وجه الدلالة :-

أ - إن الله تبارك وتعالى جعل في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن ، لا لآبائهن ، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفسا وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا ، فلم يفرق بينهم في الحكم .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤ .

ب - أن الصداق مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في

مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه .

٦ - قال تعالى : " وَإِنْ أُرِدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُمَا

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بَهْتَانًا وَارْتِمَاءً مُبِينًا " . (١)

وجه الدلالة :-

أن الله تبارك وتعالى حرم على الزوج أن يأخذ من زوجته أي مال مما

أصدقها به إذا أراد مفارقتها ، ويتزوج مكانها غيرها ، فالمال مالها وهي من

أهل التملك ولا يصح الأخذ منه ، وهي تتصرف بمالها ما دامت رشيدة . (٢)

٧ - قال تعالى في آية المواريث : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ

يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " . (٣)

وجه الدلالة :-

أن الله جل شأنه لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما

أن يوصي في ماله ، وأن دين كل واحد منهما لازم له في ماله وبهذا فان للمرأة

أن تتصرف في مالها كما يتصرف الرجل في ماله سواء كانت بكرا أو ثيبا . (٤)

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٢) انظر ، الأم للشافعي ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) انظر ، الأم للشافعي ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

أما السنة :-

١ - "فمن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم لها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك ... الحديث " . (١)

وجه الدلالة :-

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة عموماً ، وجاء " ولو من حليكن " (٢) وكان من جملة من تصدق فيهن العواتق المخدرات ذوات الأباء ، وذوات الأزواج ، فما خص منهن بعضاً دون بعض ، وفيهن المقلدة والفنية فما خص مقداراً دون مقدار ، وهذا آخر فعله عليه السلام ، وبحضرة جميع الصحابة .

ب - قد تصدق النساء فقبل الرسول عليه السلام صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل وترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم ، أهي أيام أو ذوات زوج عجوز أو شابة .

إذن فللمرأة حرية التصرف بمالها سواء كانت بكراً أو متزوجة ووجب دفع مالها إليها بعد بلوغها ورشدها .

أما التحديد الوارد عن عمر رضى الله عنه ومن اتبعه في أنه لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى في بيت زوجها عاماً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦، ص ١٧٧ ، باب لا أذان ولا إقامة للعبيدين .

(٢) انظر المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ٣١٨، انظر، المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١٩ .

وما علينا عند التنازع إلا الرجوع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد. (١)

٢ - قال ابن حجر كانت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تعمل بيدها وتمتدق، فكانت تدبغ وتخز وتتمدق به في سبيل الله، وعن محمد بن كعب أنه كان عطاء زينب بنت جحش اثني عشر ألفاً لم تأخذه إلا عاماً واحداً، فجعلت تقول اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر فقال: هذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال: بلغني ما فرقت فسأرسل بألف درهم تستبقيها فسكنت به ذلك المسك. (٢)

#### وجه الدلالة:-

أن تصرف زوج النبي صلى الله عليه وسلم بماله وأنفاقه في المدقات دليل أهلية المرأة في التصرف.

٣ - بَوَّبَ الإمام البخاري تحت كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع النساء فقال: إن عائشة رضي الله عنها ساومت بربيرة، فخرج النبي عليه السلام إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي عليه السلام: إنما الولاء لمن أعتق، وفي رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: "اشترى واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق". (٣)

(١) انظر، المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٣١٧.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٩٣، حرف الزاي.

(٣) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، كتاب البيوع، ج ٤، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

وجه الدلالة:-

قوله لعائشة رضي الله عنها " اشترى واعتقي " دل على أن لها حق أن تشتري وتبيع وتعق فلها الأهلية الاقتصادية في مالها كالرجل سواها .

٤ - عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن الرسول عليه السلام دخل على فاطمة وفي يدها سلسلة من ذهب فقال : يا فاطمة أيفرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فأعتقته فحدث . بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار" . (١)

وجه الدلالة:-

يبدو واضحا أن للمرأة تمام الحرية في أن تبيع وتشتري وتعق .

٥ - كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود تنفق على عبد الله وأيتام فحجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله عليه السلام أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي عليه السلام فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي عليه السلام أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب قال : أى الريانية؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة" . (٢)

(١) سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ١٥٨ ، باب الكراهية للنساء في اظهار الحلى والذهب .  
 (٢) صحيح البخارى ، بشرح فتح البارى ، ج ٣ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٣٢٨ .



وجه الدلالة :-

أن المرأة المسلمة لها حق التصرف في كل مالديها من أموال وأنها  
تتصرف بمالها لمن شاءت .

أما المعقول :-

١ - فلأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه ، ولأن المرأة  
من أهل التصرف ولاحق لزوجها في مالها ولا يملك أحد الحجر عليها  
بعد رفع الحجر عنها بالبلوغ والرشد ، إلا إذا ظهر منها سفه . (١)

---

(١) انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٩ .

### المبحث الثاني

#### مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها

لقد أثبت في المبحث السابق أن للمرأة في ظل حكم الإسلام حق التملك والتصرف للمال لما قسم الحق تبارك وتعالى لها من الميراث، وما يقدم لها من المداق، ولها حرية التجارة والزراعة وشتى أصناف الكسب المباح شرعا، وهذا إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة تتسلم مالها، ولا ولاية لأحد عليها.

ولها التصرف بمالها كله بالتبرع والمعاوضة سواء كانت بكرا أو مزوجة، هذا ما قاله فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) وابن حزم الظاهري (٣) والإمامية والرواية الراجحة عن الإمام أحمد والذي عليه مذهب الحنابلة (٤).

بينما ذهب المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها (٥).

- 
- (١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٥، ص ٢٠٣، انظر الهداية، شرح بداية المبتدئ للمرفيناني، ج ٣، ص ٢٨١، ٢٨٤، انظر، المبسوط، للسرخسي، ج ٢٣، ص ١٥٧، انظر تكملة، فتح القدير، ج ٩، ص ٢٥٤.
- (٢) انظر المهذب، للشيرازي، ج ١، ص ٢٣٧، انظر الأم، للشافعي، ج ٣، ص ٢١٥، انظر، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٦٧، انظر، نهاية المحتاج، شرح المنهاج للرملي، ج ٤، ص ٣٤٨، ٣٥١.
- (٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ج ٨، ص ٣٠٩، مسأله ١٣٩٦.
- (٤) انظر، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٦، انظر شرح، منتهى الارادات، ج ٢، ص ٢٩٦، انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١٨.
- (٥) انظر، المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ج ٤، ص ٣٥١، انظر، الخرشبي، على مختصر خليل، ج ٥، ص ٣٠٧، ٣٠٨، انظر، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٨، انظر محمد عlish هامش الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٠٨، انظر، الشرح الصغير، لأحمد بن محمد محمد الدردير، ج ٢، ص ١٤٥، انظر التاج والاكليل، لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ج ٥، ص ٧٨، ٧٩.

الأدلة :-

استدل المالكية بما يلي :-

- ١ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " (١) .
- ٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها " . (٢)
- ٣ - عن عبد الله بن يحيى - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده ، أن جدته خيرة ، امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله عليه السلام : " لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ قالت نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ، فقال نعم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . (٣)

وجه الدلالة :-

نصت الأحاديث الشريفة على منع المرأة مطلقاً عن التصدق بمالها إلا بإذن زوجها هذا ما فهمه طاوس ، وقال الليث بن سعد لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه . (٤)

- (١) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، رقم الحديث : ٣٥٤٧ .
- (٢) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، كتاب البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ورواه ابن ماجة بنحوه ، ج ٢ ، ص ٧٩٨ .
- (٣) انظر سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٩٨ ، حديث ٢٣٨٩ ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي ما ورد في الزوائد أن في أسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف .
- (٤) انظر ، فتح الباري ، من صحيح البخاري ، لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، باب هبة المرأة لغير زوجها .

وحملها الإمام مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وأن يتباعد بين العظيتين السنة على قول ابن سهل أو ستة أشهر لابن عرفة. (١)

#### الأدلة العقلية :

- ٤ - إن للزوج منع زوجته في تبرعها بالزيادة. عن ثلث مالها لأن الغرض من مالها التجميل به للزوج والزوج ولو كان عبدا له حق في التجميل له.
- ٥ - إن حق الزوج متعلق بمالها لأنه مما تنكح المرأة لأجله فان النسبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربث يداك . (٢)
- ٦ - كما إن العادة جرت أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به ، فإذا أعسر بالنفقة انظرته .
- ٧ - أن حق الزوج في مال زوجته كحق الورثة المتعلقة بمال المريض فقا سوا المرأة في تصرفها بمالها وهي رشيدة بالمريض الموصى مرض الموت ، وكما أن الوصية لا تنفذ بأكثر من ثلث المال (٣) فكذلك تصرف المرأة . وقد رد الجمهور على المانعين لتبرع المرأة من مالها إلا بأذن زوجها بما يلي :-
- أ - إن حديث ابن عمرو إن صح فلا يملح أن يكون دليلا لأن الحديث نسى على العظية عامة ولم يخص هل هي من مالها أو من مال زوجها .
- ب - إن الأحاديث الواردة بمنع المرأة من الهبة والصدقة وأن صححت فإنها لا تقاوم ما ورد في الصحيحين من أحاديث كثيرة تدل على جواز هبة المرأة لغير زوجها مادامت رشيدة .

(١) أنظر ، الخري ، على مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٣٠٨ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، كتاب النكاح ، ص ٢١٩ ، باب التحريض على النكاح ، انظر

صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ١٣٢ ، كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين واللفظ للبخاري .

(٣) انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٩ ، انظر ، حاشية الدسوقي ،

ج ٣ ، ص ٣٠٨ .

فجمعاً بين الأدلة يحمل أحاديث المنع - وإن كانت في درجة الحسن - على ما إذا كانت المرأة سفيهة غير رشيدة ، فإن هذه الواقعات المخالفة للنصوص القرآنية العامة التي تخاطب الرجال والنساء على حد سواء وتحضهم على الصدقة الخ... والأحاديث الصحيحة ، فتكون هذه الواقعات مقصورة على موارد أو مخصصة ، لمثل من وقعت له من هذا العموم . (١)

ج - أما من قالوا بجواز عطية المرأة في الثلث بغير إذن الزوج ومنعهم مما زاد عن الثلث فالأدلة حجة عليهم ومبطلة لقولهم ، لأن الأدلة عامة ولا دليل على التحديد في إباحة الثلث فقط فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف . (٢)

د - وأما الخبر " تنكح المرأة لمالها... " فليس فيه الحضر عليه ولا إباحته ، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله : " فاظفر بذات الدين " فقصر أمره على ذات الدين ثم لنفرض أنه مباح مستحب ، فأى دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها ، بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء ، إلا ما يحل من مال جاره ؟ وهو ما طابت له به نفسها . (٣)

هـ - وأما قولهم أن العادة جرت أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به .

فالرد ينقض هذا القول من وجهين :-

الأول : ليس للزوج أن يتصرف في مال زوجته ولا مهرها ولا يتبسط فيه - إلا برضا منها - لأنه يتعارض مع قوله تعالى : " وَأَتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا " (٤) وقوله تعالى : " فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " . (٥)

(١) انظر ، فتح الباري ، من صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، انظر ، نيل الاوطار ، للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر ، المحيي ، لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٣١٥ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٩ .

(٣) انظر ، المحلى ، لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٣١٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٥) سورة النساء ، آية ٤ .

الثاني: أن الله تعالى افترض في القرآن والسنة على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله منهن سواء بسواء، فالرجل لا تخلو ذمته من حق لها في مائة بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت به له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان هذا موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب لأن المرأة لها حق لازم في ماله وتخشى أن يفتقر فيبطل حقها اللازم .

و - وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس مع الفارق :-

أولا : إن قياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده . (١)

ثانيا: أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين بالقياس إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما .

ثالثا: إن تبرع المريض موقوف فإن برىء من مرضه صح تبرعه وههنا يبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله . (٢)

رابعا: إنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحيطة للزوج لأنها لا تزال تعطى ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال .

وأما قياسهم على الموصي فالجواب أن المنفذ غير الموصي ويتم الجواب

بكل ما ذكرته آنفا في قياسهم على المريض .

(١) انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٤، ص٥١٩، انظر، المحلى لابن حزم، ج٨، ص٣١٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٤، ص٥٢٠ .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة سأذكر منها ما يلي

بإضافة إلى ما ذكرته في المبحث السابق :-

أولاً: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَسِيَّانٌ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا " . (١)

وجه الدلالة :-

فإذا جمعوا خلتين البلوغ والرشد سواء ذكر أو أنثى يدفع إليهم أموالهم ولا ولاية لأحد عليهم ، ومن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز لسه التصرف فيه من غير إذن .

٢ - قال الله تعالى : " أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " . (٢)

وجه الدلالة :-

أمر الله عام للرجال وللنساء بالإنفاق من أموالهم الحلال التي اكتسبوها ، فكل من الرجل والمرأة مباح لهم الاكتساب وتملك المال دون أن يخض الرجال دون النساء فالرجل ينفق من ماله ، كما تنفق المرأة من مالها من غير إذن أحد .

٣ - قال تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَمَدِّقِينَ وَالْمُتَمَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

(١) سورة النساء ، آية ٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .





٦ - قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". (٢)

فأحلّه الله إذا كان من قبل المرأة - [العمال الذي تعطيها الزوجية  
لزوجها عند المخالعة] - كما حل للرجل من مال الاجنبيين بغير توقيف  
شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر، وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم  
أموال الاجنبيين أن يغتصبوها. (٣)

٧ - قال الله عز وجل " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّعْرُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ". (٤)

#### وجه الدلالة :-

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد  
منهما أن يوصي في ماله وأن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان  
الامر هكذا، كان لها أن تعطي من ماله من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها  
أن تحبس مهرها وتهبه ولا تفض منه شيئاً ، وكان لها إذا طلقها قبل الدخول  
والخلوة أخذ نصف ما أعطاهما. (٥)

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) انظر ، الأم ، للشافعي ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٥) انظر ، الأم ، للشافعي ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

أما السنة فمنها :-

١ - روى الإمام البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ف صلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص " . (١)

وجه الدلالة :-

أن النساء تصدقن وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل عن المتصدقة هل ، بكرا أو مزوجة هل تتصدق من ثلثها أم أكثر هل استأذنت من الزوج أم لا ولو كان ذلك موجبا لما تركه لأن ترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم وهذا آخر فعله عليه السلام .

٢ - روى الإمام البخاري عن ابن عباس " أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أنني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها فلما أخوالك كان أعظم لأجرك " . (٢)

وجه الدلالة :-

أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله . (٣)

(١) القلب : السوار ، الخرص : الحلق ، انظر ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٣ ،

كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، ٢٩٩ .

ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، بشرح النووي ، باب صلاة العيدين .

(٢) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة

لغير زوجها .

(٣) انظر ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

٣ - روى الامام البخاري عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "أنفقى ولا تحمى فيحمى، الله عليك، ولا توعى فيوعى الله عليك". (١)

#### شرح الحديث :-

معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء، والمراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه، وأوحى مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة. (٢)

#### وجه الدلالة :-

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرها بالإنفاق دون تقييد بإذن الزوج، أو بالثلث فقط، ولو كان لازماً لبيئة عليه السلام، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، والرسول عليه السلام أرسل ليبين للناس قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ". (٣)  
٤- قال الإمام الشافعي:  
دللت السنة على ما دل عليه القرآن من أن المرأة إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ من مالها.

روى الإمام الشافعي أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الفلج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من هذه؟" فقالت أنا حبيبة بنت سهل، قال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذه حبيبة بنت سهل" وذكرت ماشاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة، يارسول

(١) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٥، كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ص ٢١٧، ورواه مسلم، بشرح النووي، ج٧، ص ١١٨، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء،

(٢) انظر المراجع السابقة، فتح الباري، لابن حجر، وشرح النووي.

(٣) سورة النحل، آية ٤٤.

الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذ منها " فأخذ منها وجلست في أهلها. (١)

#### وجه الدلالة :-

أنه قد حل لزوجها الأخذ منها ، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ، ما حل له خلعها. (٢)

هـ - قال ابن حزم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس ، ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام سبي فأعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت : فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال : هبها الي قالست : أني لكن تعدقت بها .

#### وجه الدلالة :-

أن أسماء بنت الصديق قد أنفقت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها ، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر مامعها .

٦ - إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها، وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوي الأموال .

إذا حاولت أن افند الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه :-

- (١) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٣، ص ٢١٧ ، وانظر سنن أبي داود ، ج٢، كتاب الطلاق، باب الخلع ، حديث ٢٢٢٧، ٢٢٢٨ ، ص ٢٦٨، ٢٦٩ .  
 (٢) انظر ، الام ، للشافعي ، ج٣، ص ٢١٧ .  
 (٣) انظر، المحلي ، لابن حزم ، ج٨، ص ٣١١ .

- ١ - إلا أن يكون زوجها ولياً لها على مالها.
- ٢ - أو يكون شريكاً لها.
- ٣ - أو يكون مالها مرهوناً له .
- ٤ - أو تكون بمنزلة الأمة .

وقد أثبت أن ليس للزوج أو الأب الولاية على مال المرأة مادامت رشيقة فلا ولاية لأحد عليها ، وبالطبع ليس شريكاً ، وليس مالها مرهوناً عنده ، وليست الزوجة بمنزلة الأمة ، إذن ليس له أن يمنعها من مالها مطلقاً .

فالشريعة الإسلامية أسمى من أن تظلم المرأة بأكل مالها الذي ورثته عن أقاربها ، أو حصلت عليه من صداقها ، أو من أى مال اكتسبته بحرفة شريفة ، فلقد أعطت الشريعة للمرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة ولها حق أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير أذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك .

والأدلة على ذلك ثابتة صحيحة وإليك إياها :-

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي عليه السلام : " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض " . (١)

وعن معمر عن همام قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره " . (٢)

وجه الدلالة :-

إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على التقييد بغير الإفساد على حسب العادة فالمرأة في بيت زوجها مأمونة على مالها فلها الحق في أن تتصدق بمسـا

(١) رواه الإمام البخاري ، شرح فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٠٠ ، كتاب البيوع ، باب قوله الله تعالى (٢٦٧ البقرة) : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) وزواه ، ج٣ ، ص٣٠٣ ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، ورواه الامام مسلم ، بشرح النووي ، ج٧ ، ص١١١ ، باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .

(٢) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٤ ، كتاب البيوع ، ص٣٠١ ، باب قول الله =

لا يؤثر على مال زوجها وإذا كان لها أن تنفق من مال زوجها فمن الأولى أن تنفق من مالها الخاص .

٢ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : " قلت يارسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ قال تصدقي، ولا توعي فيوعي عليك" (١) وفي كتاب الزكاة ورد زيادة أرضي ما استطعت" (٢).

### وجه الدلالة :-

دل حديث رسول الله على أن للمرأة حق في أن تتصدق من مال زوجها بفسير إجحاف مادامت قادرة مستطية .

٣ - عن الحسن : " قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صاحبتني تتصدق من مالي وتطعم من طعامي قال : أنتما شريكان، قال : أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال : لها مانوت ولك ما بخلت" ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت : أخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال : الخبز، والتمر، قالت : فدراهمه قال : أتحبين أن يتصدق عليك قالت : لا قال : فلا تأخذي دراهمه إلا بأذنة أو نحو هذا (\*)

فيكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فير مفسدة" (٣) كما ورد في الدليل الاول :-

فستنتج من الأحاديث السابقة : أنه إذا جاز لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه فالأولى القول بالجواز في مالها يقول ابن قدامة :

إذا دفع الرجل لزوجته نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحببت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد عليها بضر في بدنها، وضعف في جسمها، لأنه حق لها

== تعالي (٢٦٧ البقرة) : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) حديث ٢٠٦٦ .  
 (١) انظر، المرجع السابق، ج٥، كتاب الهبة، ص ٢١٧، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعقتها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهه .  
 (٢) "أرضي" بكسر الهمز من الرضخ وهو العطاء اليسير، انظر، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٣، كتاب الزكاة، ص ٣٠١، باب الصدقة فيما استطاع، ورواه الإمام مسلم، ج٧، ص ١١٩، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل . أرضه قليلا من كثير المعجم ج١/٣٥٠ .  
 (٣) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٤، كتاب البيوع، ص ٣٠٠، حديث ٢٠٦٥، ورواه البخاري في ج٣، كتاب الزكاة، ص ٣٠٣، حديث ١٤٤٠، ١٤٤١ .  
 (\*) المحلي لابن حزم ج ٨، ص ٣١٩ . مسألة ١٣٩٧ .

فيها التصرف فيه بما شاءت كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بهما لأن فيه تفويت حق زوجها منها. (١)

### أما آثار السلف :-

- ١ - فعن عدي بن عدي الكندي قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز. (٢)
- ٢ - وعن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعطيت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ، وأن كره زوجها. (٣)
- ٣ - وعن ربيعة أنه قال : لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح ، أو صلة رحم ، أو في مواضع المعروف ، وإذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وإنما إذا تكون بمنزلة الأمة. (٤)
- ٤ - ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - وهو ابن سعد - قال : قال عطاء ابن أبي رباح : تجوز عطية المرأة في مالها. (٥)

---

(١) انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٢٤١.  
 (٢) انظر، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص٣١٢.  
 (٣) ، مصنف عبدالرزاق، ج٩، ص١٢٥.  
 (٤) انظر، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص٣١٢.  
 (٥) انظر، المرجع السابق .

### الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين بوضوح أن أدلة الجمهور أعظم عدداً ، وأقوى سنداً لا سيما أنها وردت في الصحيحين ، فالمرأة لها حرية الصدقة بمالها دون إذن زوجها وليس له أن يمنعها ، وقد أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة زوجته ولم يبطلها ، وكذلك الزبير زوج أسماء بنت الصديق ، والشواهد كثيرة في أن المرأة لها أن تتصدق بمالها دون تقييد بالثالث أو إذن الزوج .

بينما نجد أن أدلة المالكية التي توجب إذن الزوج والتقييد بالثالث مرجوحة وفيها وجهة نظر يستفاد منها :

١ - يحمل الاستئذان على الاستحباب ، لأنه

أميرها ، وقائم عليها ، ومن حسن الصحة أن يعلم الزوج ما تقدم زوجته ممن أموالها ، وما يدخل إليها وما تهبه ، ولربما كان بحاجة إلى مال فتصدق بمالها عليه ويصبح لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة . (١)

٢ - أو يحمل الاستئذان على المرأة السفهية غير الرشيدة ، أما أنها امرأة رشيدة ، فينفذ تصرفها وهبتها ويستحب لها أن تستأذن زوجها كحج الفريضة - إذا توفرت الشروط - تطيباً لنفسه ولاستدامة المحبة والاحترام والألفة .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ٣ ، كتاب الزكاة ، ص ٣٢٨ ، باب الزكاة

على الزوج والأيتام في الحجر ، حديث ١٤٦٦ .



### المبحث الرابع

#### أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها

اعتبر الإسلام المرأة صاحبة حق على ملكها، وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة في الجاهلية وهذا تكريم لها، وقرر حقها في المهر تكريماً لها، وكما لها أن تكتسب المال بأي صنف من الأصناف المباحة، ولها حق التصرف في مالها كالذكر بعد حصول البلوغ والرشد، وأن أنوثتها ليست عائقاً في نيل حريتها الكاملة في البيع والشراء، والصدقة، والهبة، والوقف، والوصية، والعق، والتدبير، وغير ذلك، دون أن يكون لزوجها دخل أو تقييد في شئ من هذه الحقوق.

هذا التكريم الذي من الله به على المرأة المسلمة تكريم لم تحظ به أي امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التي تدعي ماتدعي...

وأي تقييد لتصرف المرأة يعتبر خرقاً لولايتها الكاملة على نفسها بعد رفع الحجر عنها بنص آية الكريمة: " **وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا** (١)

وهناك آيات عديدة دلت بإطلاقها على إعطاء هذه الحرية للمرأة ويعتبر حق لها من الحقوق الشرعية لقوله تعالى: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا** تُحِبُّونَ " (٢).

فالإسلام يحث المرأة والرجل على البذل والإنفاق ووعدهما بالمغفرة والرحمة وجنات النعيم ورضوان من الله أكبر.

فإعطاء المرأة حقها في التصرف في مالها تكريم لها، ولزويها ولمجتمعها.

(١) سورة النساء، آية ٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢) .

تكريم لها لأنها أصبحت في تصرفها لمالها كالرجل ولا ولاية لأحد عليهما  
وشعورها بأنها قسيمة الرجل حرة وليست أمة.

ولربما أدى شعور المرأة بأنها أميرة نفسها في تصرفها بمالها إلى  
ازدياد نشاطها في اكتساب المال الحلال، ويزداد دخلها فتساعد به أقربائهم  
وذويها فترفع مستواهم الاقتصادي ويصبحوا عاملين نافعين لأنفسهم ولأسرهم وهذا  
تكريم من الله .

كما أن في ذلك تكريما لمجتمعها وذلك أنها عفت نفسها بالمال وقدمته  
للمحتاجين ولرب عمل يدوي تتقنه المرأة توفر به لمجتمعها الراحة والسعادة  
وتوفر لهم به السلع الاستهلاكية الجيدة وبأسعار رخيصة وبهذا يتبين أن صحة  
تصرفات المرأة الماليه أثر عظيم وتكريم لها ولمجتمعها.

### الفصل الخامس

#### اشتراط تو فر رضاها صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها

إن الشريعة الإسلامية حريصة على توفير أسباب الاستقرار ودوام الوئام والود والانسجام بين الزوجين ، لأن الزواج شركة قائمة بين الرجل والمرأة ، وعقد انضمام واشتلاف بينهما ، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا كان هذا العقد مبنيًا على رضاها... والذي أنا بصدده الآن التحدث عن رضا المرأة في زواجها .

والمرأة لا يخلو حالها إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة ، وإما أن يكون المزوج لها أبوها ، أو غيره من الأولياء ، وإليك ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تزويج الثيب ويضم مضبين :-

- المطلب الأول : في استئثار الثيب البالغ .
- المطلب الثاني : في تزويج الثيب الصغيرة .

المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ .

المبحث الثالث : الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الأولتزويج الشيبالمطلب الأول :- استثمار الشيب البالغ :-

اتفق فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) على أنه لا يصح تزويج الاب للشيب البالغ ولا غيره من الأولياء إلا برضاها، واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - ما رواه الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم (٧) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر

- 
- (١) انظر ، بدائع الصنائع ، للكسائي ، ج٢ ، ص ٢٤٢ ، انظر ، الهداية ، شرح بدايعة المبتدي ، للمرفيناني ، ج١ ، ص ١٩٧ ، انظر ، حاشية ، رد المختار ، لابن عابدين ج٣ ، ص ٦٢ ، انظر ، المبسوط ، للسرخسي ، ج٥ ، ص ٩٠ .
- (٢) انظر ، المدونه الكبرى ، لمالك بن أنس ، ج٢ ، ص ١٤٢ ، باب في رضا البكر والشيب انظر الخري ، على مختصر خليل ، ج٣ ، ص ١٧٩ ، انظر حاشيه ، الدسوقي على الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، ج٢ ، ص ٢٢٣ ، انظر مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل للحطاب ، ج٣ ، ص ٤٢٧ .
- (٣) انظر الأم ، للشافعي ، ج٥ ، ص ١٧ ، باب ما جاء في نكاح الأباء . انظر ، المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص ٣٨ ، انظر ، كتاب النكاح ، باب ما يصح به النكاح ، انظر روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ج٧ ، ص ٥٤ .
- (٤) انظر ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ج٣ ، ص ١٣ ، انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، ج٧ ، ص ٣٨٥ ، انظر ، المبدع ، شرح المقنع لابن مفلح ، ج٧ ، ص ٢٤ ، انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٥ ، ص ٤٣ .
- (٥) انظر المحلى ، لابن حزم ، ج٩ ، ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، مسأله ١٨٢٢ .
- (٦) انظر ، الروضة القرية ، شرح الدرر البهية ، لصديق بن حسن القنوجي ، ج٢ ، ص ٨٠ .
- (٧) الأيم ، هي الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم " الغزو مأيمه " وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة ، انظر ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٣٥ .

حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف إذنهما؟ قال أن تسكت". (١)

### وجه الدلالة:-

أن النهي الوارد بقوله: " لا تنكح" يدل على طلب ترك الفعل وهو  
إنكاح الأيم بدون استئمارها ، وعبر بالاستئمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل  
الأمر إلى المستأمرة وهي الشيب وإذنهما بالنطق .

فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ولهذا يحتاج الأب أو الولي  
إلى صريح إذنهما في العقد فإذا صرح بمنعه امتنع اتفاقا عند الأئمة الأربعة  
وابن حزم الظاهري إلا من شذ فلا يلتفت إليه . (٢)

٢ - روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنهما  
صامتاً". (٣)

### وجه الدلالة:-

أن لفظ أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً  
ولوليها حقاً ، وحقها يؤكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كغاً وامتنعت لم تجبر ، ولو  
أرادت أن تتزوج كفه فامتنع الولي أجبر فان أمره زوجها القاضي ، فدل ذلك

(١) ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩ ، كتاب النكاح ، ص ١٩١ ، باب لا ينكح الأب  
وغيره البكر والشيب إلا برضاها ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، ج٩ ، ص ٢٠٢ ، باب  
استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، قال الترمذي ، حديث أبي  
هريرة ، حديث حسن صحيح ، انظر الجامع الصحيح ، للترمذي ، ج٣ ، رقم ١١٠٧ .

(٢) انظر ، بدائع الصنائع ، للكسائي ، ج٢ ، ص ٢٤٢ ، الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، ص ٤ ،  
للمرفيناني ، ج١ ، ص ١٩٧ ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ج٢ ، ص ١٤٢ ، للشافعي ، ج٥ ، ص ١٧  
باب ما جاء في نكاح الآباء ، المذهب للشيرازي ، ج٢ ، ص ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ،  
للبيهوتي ، ج٣ ، ص ١٣ ، انظر المغني ، والشرح الكبير ، ج٧ ، ص ٢٨٥ ، انظر ، المبدع ، شرح المقنع  
لابن مفلح ، ج٧ ، ص ٢٤ ، انظر ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٥ ، ص ٤٢ ، انظر المحلى ، لابن حزم ،  
الظاهري ، ج٩ ، ص ٤٥٨ ، مسألة ١٨٢٢ ، انظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ج٩ ، ص ١٩٢ .

(٣) ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج٩ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، باب استئذان الشيب في  
النكاح ، باب في الشيب ، رقم الحديث ، ٢٠٩٨ ، ص ٢٣٢ ، وانظر ، سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ٤١٦ =

(١)  
على تأكيد حقها ورجحانه .

٣ - روى الإمام البخاري بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية " أن أباهما زوجها وهي شيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها " . (٢)

### وجه الدلالة :-

كون الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل زواج خنساء بنت خدام عند عدم رضاها بنكاح أبيها دليل صريح صحيح على أنه يرد النكاح ، إذا زوجت شيب بغير رضاها .  
فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا وقع العقد بغير رضاها فالعقد باطل مردود مطلقا ، إلا بعض الحنفية والمالكية قالوا : " إلا إذا أجازته جاز ، وإلا فلا عدوان على حقها . (٣)

- = كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئثار البكر والشيب ، رقم ١١٠٨ ، وقال أبو عيسى صاحب السنن هذا حديث حسن صحيح ، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس ، ورواه ابن ماجه ، ج ١ ، باب استئثار البكر والشيب ، رقم ١٨٧٠ .
- (١) انظر ، شرح النووي من كتاب ، صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .
- (٢) البخاري ، بفتح فتح الباري ، ج ٩ ، ص ١٩٤ ، كتاب النكاح ، حديث ٥١٣٨ ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، قال ابن عبد البر ، هـ هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم له خلافا إلا الحسن البصري ، انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ ، انظر ، فتح الباري ، لابن حجر ، ج ٩ ، ص ١٩٤ ، انظر ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ، الشيب يزوجه أبوها وهي كارهة ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، انظر ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، رقم ٢١٠١ ، انظر ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، رقم الحديث ، ١٨٧٣ .
- (٣) انظر ، المبسوط ، للسرخسي ، ج ٥ ، ص ٩ ، انظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ انظر ، حاشية ، رد المختار ، لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، انظر ، المدونه الكبرى ، لمالك ابن أنس ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

المطلب الثاني: تزويج الشيب الصغيرة :-

اختلف الفقهاء في تزويج الشيب غير البالغ على ثلاثة أقوال :-

الأول : يزوجهما أبوها كما يزوج البكر الصغيرة ، لأن الصغيرة لا عبارة لها ، ولا استئثار إلا بعد البلوغ ، فيجبرها إذ لا فائدة لاستئثارها ، وبهـذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو أحد أقوال الحنابلة (٣) .

ووجه قولهم في إجبارها أنها صغيرة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال :-

- ١ - أن الأب يجبر بالبكاره وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في روايه عنه .
- ٢ - أنه يجبر بالصغر وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه .
- ٣ - أنه يجبر بهما معا بالبكاره والصغر وهو الرواية الثالثة عن أحمد .
- ٤ - أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عن الإمام أحمد .
- ٥ - أنه يجبر بالإيلاد أو غيره فتجبر حتى الشيب الكبيرة حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع ، وقال : وله وجه حسن من الفقه فقال الإمام ابن القيم فياليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم . (٤)

- 
- (١) انظر ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج٣ ، ص ٢٦١ ، وانظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٢ ، ص ٢٤١ .
  - (٢) انظر ، الخرش ، على مختصر خليل ، ج٣ ، ص ١٧٨ ، وانظر ، التاج والاكليل ، لمختصر خليل ، ج٣ ، ص ٤٢٧ ، وانظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ج٢ ، ص ٥ ، ط ٥ انظر ، الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، ج٢ ، ص ٢٢٣ .
  - (٣) انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج٧ ، ص ٣٨٥ ، وانظر ، المبدع ، شرح المقنع ، لابن مفلح ، ج٧ ، ص ٢٤ .
  - (٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزيه ج ٤ - ص ٣ .

٦ - أنه يجبر من يكون في عياله (١) وهذا قول إبراهيم النخعي، ولا يخفى أن القول الراجح أن نختار القول الثالث أنه يجبر بالبكارة والمغفر معا قلت ذلك لأخرج الشيب الصغيرة والبكر البالغ لأن النصوص صريحة وصحيحة في إثبات استئذان البكر البالغ، وأن الشيب أحق بنفسها من وليها.

القول الثاني: وهو أن يجبر الأب الشيب دون تسع سنين فقط لأنه لا إذن لها معتبر، وبهذا قال الحنابلة وهو المذهب. (٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال أن تسكت " وقد خص بنت تسع لسحديث عائشة رضي الله عنها قال: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " وروى عن ابن عمر مرفوعاً. (٣)

#### وجه الدلالة:-

أن الشيب الصغيرة وعمرها تسع سنين لها إذن معتبر دون سواها ممن هو أمغر منها، ولأنها في حكم المرأة ولأنها تملك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت بالغة. (٤)

القول الثالث: لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز إلا فتيات عليها في حال المغر، هذا مذهب الشافعي (٥) وقول للحنابلة وهو ظاهر قول الخرقى واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي (٦) واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:-

- (١) انظر، زاد المعاد، في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ج٤، ص٣.
- (٢) انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٣، ١٤، كشف القناع، للبهوتي، ج٥، ص٤٣.
- (٣) سنن الترمذي، ج٣، كتاب النكاح، حديث ١١٠٩، ص٤١٨، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ص٤١٧.
- (٤) انظر، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص١٣، ١٤.
- (٥) انظر، المهذب، للشيرازي، ج١، ص٣٨، انظر، الأم، للشافعي، ج٣، ص١٨، انظر، نهاية المحتاج، شرح المنهاج، أحمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ج٦، ص٢٢٤.
- (٦) انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٧، ص٣٨٥.



أولاً: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" ليس للولي مع الشيب أمر". (١)

ثانياً: روى ابن عباس أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " الأيم  
أحق بنفسها من وليها". (٢)

### المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الأول في تزويج  
الشيب الصغيرة بجبرها مطلقاً دون استئذانها ، فدعامة حجتهم أن الصغيرة لا  
عبارة لها ولا إذن لها معتبر ، فلذا للأب تزويجها ، وهذا مخالف لظاهر عموم ما جاءت  
به السنة الشريفة من أن " ليس للولي مع الشيب أمر" و " الأيم أحق بنفسها  
من وليها" فيدل بعمومه أنه لا بد من إذنها ورضاها ولا تجبر على النكاح ،  
والاستثمار في حقها فاسد لمفرها لأن النص فرق بين الصغير والكبير بقول  
صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يبلغ". (٤)

- 
- (١) سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٣٣، كتاب النكاح باب في الشيب، رقم الحديث  
٢١٠٠، ورواه النسائي، ج٦، ص ٧٥، باب استئذان البكر في نفسها، وصححه ابن  
حبان، انظر، سبل السلام ، للمصنعاني، ج٣، ص ١١٩ .  
(٢) سبق تخريجه في، ص١٦٣، من البحث . هامش (١٣)  
(٣) انظر ، المجموع ، شرح المذهب ، للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٧٠ ، انظر ، فتح الباري ، ج ٩ ،  
ص ١٩٣ .  
(٤) انظر ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ١١٦ .

فالأجبار منافع لتحقيق مقصود شرعية العقد من انتظام المصالح بسين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع فاية المنافرة .

أما القول الثاني : الذي ذهب إلى جبر الثيب الصغيرة دون تسع سنين ولا يجبرها عند بلوغ تسع سنين أو عشر سنين ، فهي التي تختار الزوج ويكون لها حكم الثيب البالغ لما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " .

لنتأمل هذا القول معاً ، فنجد بنت تسع سنين لازالت صغيرة دون البلوغ وتفكيرها محدود ، ولا فرق بين ثمان أو تسع ، لأنهما كلاهما دون البلوغ وبأخذهما الأشياء الظاهرة ، فتوقعها في الأذى ، مما يجعل هذا القول سيء النتائج ، والدليل الذي قسام مذهبهم عليه لا يقوى على معارضة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريحة الصحيحة في إثبات الأحقية للثيب في أمر زواجها ، وهذا يكون في حق الثيب البالغ ، أما غير البالغ فلا إذن لها معتبر . ويحمل قول عائشة رضي الله عنها في حكم النظر إليها ، وما يحدث من جرائه من فتنه ، فتؤمر بالستر كالنساء ، ولا يقبل كدليل لتختار زوجاً بأمرها وتعينها .

فما علينا إلا أن نختار لبناء الأسرة المسلمة بالقول القائل بتأخير زواجها ريثما تبلغ وتأذن ، وذلك لقوة أدلتهم .

فجمعنا بين الأدلة ، وأعمال الدليلين خير من إهمالها أو أعمال أحدهما وإهمال الآخر ، ولما تمتاز الشريعة الإسلامية من المرونة اللائقة التي توافق كل زمان ومكان ، وذلك بأن نعمل بالقول الأول القائل بجبرها (١) ، نعمل به عندما تدعو ضرورة إلى زواج الثيب الصغيرة ، فيزوجها أبوها خشية فوت مصلحة بالتأخير ، بشرط أن يكون الزوج كفاً في دينه ودنياه .

(١) أما جبر البكر الصغيرة يعتبر موضع اتفاق بين الفقهاء حاشا ابن حزم إلا أنهم قالوا يستحب تأخير الزواج حتى تبلغ وتأذن ، ووجهة نظرهم بصحته ، أنهم استدلوا بقوله تعالى : " واللاتي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ... الآية " سورة الطلاق ، آية ٤ ، فدل على أنها تزوج ، ثم تطلق دون البلوغ ، واللاتي لم يحضن يدل على جواز

أما إذا لم يكن لها مملحة ظاهرة ، فلا حاجة إلى هذا الزواج ، لعدم حاجتها إليه ، ومنتظر بلوغها وإذنها فيكون ذلك أدعى إلى الاستقرار في الحياة فيتحقق بذلك مقاصد النكاح التي أرادها الإسلام .

---

== تزويجهن ، والدليل من السنة زواج عائشة رضي الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ، صحيح البخارى ، بشرح فتح البارى ، ج٩ ، كتاب النكاح ، حديث ١٥٣٣ ، ص ٥١٣٤ ، ص ١٩٠ .

المبحث الثانيتزويج البكر البالغة

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغ على قولين :-

الأول : يجوز للأب جبر البكر على الزواج صغيرة كانت أو كبيرة ، وبهذا قال الشافعي (١) ومالك (٢) وإحدى الروایتين عن أحمد . (٣)

الثاني: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة (٤) وأحمد في الرواية الثانية عنه وابن حزم . (٥) .

الأدلة :-

استدل اصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جبر البكر البالغ على

الزواج بما يأتي :-

- (١) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥ ، ص ١٧ ، ١٨ ، انظر ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج ، للرملي ج٦ ، ص ٢٢٣ ، انظر ، روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ج٧ ، ص ٥٣ ، الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم ، انظر ، المهذب ، للشيرازي ، ج٢ ، ص ٣٨ .
- (٢) انظر ، المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، ج٢ ، ص ١٤٢ ، انظر ، الخري ، على مختصر خليل ، ج٣ ، ص ١٧٦ ، انظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص ٥ ، انظر ، حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص ٢٢٣ ، انظر ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ج٣ ، ص ٤٢٧ .
- (٣) انظر ، شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص ١٤ ، انظر ، المبدع ، في شرح المقنع ، ج٧ ، ص ٢٣
- (٤) انظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٢ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، انظر ، شرح ، فتح القدير ، لابن همام ، ج٣ ، ص ٢٦٠ ، انظر ، حاشية رد المختار ، لابن عابدين ، ج٣ ، ص ٥٨ .
- (٥) انظر ، المبدع ، في شرح المقنع ، ج٧ ، ص ٢٣ ، انظر ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٢٢٣ انظر ، المغني والشرح الكبير ، ج٧ ، ص ٣٨٥ ، انظر ، كشف القناع ، للبهوتي ، ج٥ ، ص ٤٣ ، انظر المحلى ، لابن حزم ، ج٩ ، ص ٤٥٩ ، مسألة ١٨٢٢ .

١ - لما روى ابن عباس<sup>٢</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها". (١)

#### وجه الدلالة :-

قوله " والبكر " أراد بها البكر البالغة لأن البكر الصغيرة لا عبارة لها وعبر هنا بالاستئذان وعبر في الشيب بالاستئذان إشارة إلى الفرق بينهما ، ولما كانت أحق بنفسها من وليها ، دل على أن الولي أحق بالبكر. (٢)

ورد هذا الاستدلال بأنه مفهوم ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق قول الرسول عليه السلام باستئذانها " والبكر تستأذن في نفسها " أمر ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته والأصل في أوامره أن تكون للوجوب مالم يصره صارف ، ولم يوجد .

٢ - الحق الشافعية البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته .

#### قال الإمام الشافعي :-

ولو كان لا يجوز للأب انكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان لــــه أن يزوجه صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها. (٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص٢٠٤ ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، انظر ، سنن أبي داود ، ج٢ ، كتاب النكاح باب في الشيب ص٢٣٢ ، حديث ٢٠٩٨ . انظر ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص٨٤ ، باب استئذان البكر في نفسها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٤١٦ ، الحديث رقم ١١٠٨ .

(٢) انظر ، المهذب ، للشيرازي ، ج٢ ، ص ٣٨ ، انظر ، سبل السلام ، للصنعاني ، ج٣ ، ص١١٩ .  
(٣) انظر ، الأم ، للإمام الشافعي ، ج٥ ، ص ١٨ .

قال الإمام النووي الاستئذان في البكر مأمور به ، فإن كان الولي أبياً  
أوجداً كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقتة  
وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله . (١)

لقد اشترط شروط لصحة الأجير: أولاً : أن يزوجه من كفه ، وبمهر المثل ،  
وأن لا يكون الزوج معسراً ، وأن لا يكون بينها وبين الأب أو الزوج عداوة  
ظاهرة ، وإلا فلا يزوجه إلا بإذنها . (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لا يصح تزويج البكر البالغ بغير  
أذنها بما يأتي :-

١ - روى الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا  
يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت " . (٣)

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر  
تستحي ، قال : رضاها صمتها " .

#### وجه الدلالة :-

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح البكر إلا بإذنها بقوله " لا تنكح "   
والنهي يقتضي ترك الفعل ، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يصح ، ويعتبر فاسد  
لعدم اجتماع النقيضين النهي والصحة .

والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر للشيب فإنه صريح  
في القول ، وإنما اكتفى منها بالسكوت ، لأنها قد تستحي من التصريح .

- (١) ٤ صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .  
(٢) انظر المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٢٣ ، انظر ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٦ ، ص ٢٢٣ .  
(٣) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٩ ، كتاب النكاح ، ص ١٩١ ، باب لا ينكح الأب  
وغيره البكر والشيب إلا برضاها ، انظر ، تخريج الحديث ، ص ١٧٩ من البحث .

٢ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها". (١)

#### وجه الدلالة:-

قوله عليه الصلاة والسلام " والبكر تستأذن " هذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه. (٢)

٣ - روى الإمام مسلم بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها". (٣)

وفي روايه للنسائي "... والبكر يستأمرها أبوها...". (٤)

#### وجه الدلالة:-

قوله صلى الله عليه وسلم: " والبكر يستأذنها أبوها " عقيب قوله الأيـم أحق بنفسها من وليها قطعاً لتوهم من يظن أن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلاحق لها في نفسها فوصل إحدى الجملتين بالأخرى بسـواو العطف دفعاً لهذا التوهم، وهذا يعتبر نص في موضع الخلاف .

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٣ ، من البحث . هامش (٣)

(٢) انظر ، زاد المعاد ، لابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٥ ، باب استئذان الشيب في النكاح .

(٤) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٨٥ ، باب استئمار الأب البكر في نفسها .

(٥) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ، ص ٣ .

ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الشيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون  
للبيكر في نفسها حق البتة. (١)

واعترض على ذلك بأنه قد يؤمر الأب بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها  
كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه بقوله تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ  
فِي الْأَمْرِ " (٢) ولم يجعل الله لهم معه أمر ، إنما فرض عليهم طاعته ولكن فسى  
المشاورة استطابة أنفسهم ، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم . (٣)

أجيب بأن مشاورة الرسول عليه السلام لأصحابه ليعلمهم سياسة الأمر  
واستطابة لأنفسهم نعم نقر لكم بذلك إلا أن عدم الإلزام فيها من خصوصيات  
الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ - عن ابن عباس " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت  
أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " . (٤) وقال  
أبو خراسان أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما  
زوجها بغير إذنها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . (٥)

(١) انظر ، زاد المعاد ، لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٠٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) انظر ، آلام ، للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٨ .

(٤) ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

رقم الحديث ، ٢٠٩٦ ، ورواه أبو داود ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس

مرسلا معروف حديث ٢٠٩٧ - قال ما حبال تعلق <sup>أبدي</sup> أخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي

وابن ماجه وأحمد في مسنده عن حسين عن جرير مثله وحسين هذا هو المروري أحد

الثقات المخرج له في الصحيحين ، وقد رواه ابن ماجه أيضا من حديث زيد بن

حبان عن أيوب موصولا ، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح ،

وليست هذه خنساء وهي شيب ، كما رواه البخاري وهذه بكر والدليل على هذا ما

أخرج الدارقطني من قوله : رد نكاح بكر وشيب ، أنظر سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٣٥

حديث ٥٦ - ٥٨ - ٥٣ ، انظر سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب النكاح ، حديث ١٨٧٥ ، ص ٦٠٣ ،

باب من زوج ابنته وهي كارهة .

(٥) ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، حديث ٥٦ ، انظر المحلى ، لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٦١ ،

أحكام النكاح .



وجه الدلالة :-

دل الحديث أن إذا وقع النكاح على البكر وهي كارهة لا بد من تخيرها فإن أبت يفرق بينهما الحاكم المسلم، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فإنه قد روي مسندا ومرسلا ، فهذا مرسل قوي قد عُدته الآثار الصحيحة المريحة .

هـ - عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخية ليرفع بي خسيته وأنا كارهة .  
قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها فقالت يارسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء . (١)

وجه الدلالة :-

أ - حكمه بتخيير البكر الكارهة ورد نكاح أبيها موافق لحكمه وأمره باستئذان البكر بقوله ( تستأذن ) وموافق لنهيه فلقوله : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " .

فهذا أمر ونهى وحكم بالتخيير ، ويكون هذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

ب - وفي هذا الحديث دليل من جهة تقريره عليه السلام لقولها ذلك دون أن ينكر عليها .

ج - عن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تتزوج رجلاً آخر ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزعها من الذي زوجها أبوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي أرادت . (٢)

(١) سنن النسائي ، ج٦ ، ص ٨٦ ، ٨٧ ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، انظر ،

سنن ابن ماجه ، ج١ ، كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ، ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، حديث ١٨٧٤ ، وقال الهيثمي ، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أسناده صحيح ، ج٤ ، ص .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ج٤ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وقال رجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة :-

أمر الرسول عليه السلام بفسخ نكاح جارية بكر زوّجها أبوها وهي كارهة وتزويجه عليه الصلاة والسلام من الذي أرادت دليل صريح صحيح على أنه يرد نكاح البكر إذا زوجهما أبوها بغير رضاها، واشتكت إلى أولى الأمر.

٧ - عن ابن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية ، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، وهما خالاي ، فخطبت إلى قدامة : بنت عثمان ، فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة : يارسول الله ابنة أخي وأوصى بها إليّ فزوجتها ابن عم ، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنها حطت إلى هوى أمها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها " فانترعت والله بعد أن ملكتها ، فزوجها المغيرة بن شعبة . (١)

وجه الدلالة :-

أن اليتيمة لا يجبرها ومي ولا غيره ، وقول الرسول عليه السلام نص في المسألة أن لا تزوج إلا بإذنها بعد أن تبلغ ، وهذا إجماع .

ومن منطلق هذه القصة أن للأم لها توجيه خفي في زواج ابنتها ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أمروا النساء في بناتهن " (٢) فيستحب استئذان أمها لأنها أعلم بـمداخل نفسها ورغبتها وأقرب الناس إليها .

(١) رواه الدارقطني ، وأحمد في مسنده ، انظر الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ ، كتاب النكاح ، رقم ٣٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رواه أحمد ورجاله ثقات ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر ، كتاب المستدرک للحاكم ، ج ٢ ، كتاب النكاح ، ص ١٦٧ ، وعقب عليه الذهبي في هامشه .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، حديث ٢٠٩٥ ، باب في الاستئمان .

٨ - القياس :-

أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بعضها منها بغير رضاها إلى من يريدده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريدده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ مِثْلُكُمْ... " (١) أي أسرى .

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها. (٢)

أما تزويج غير الآباء :-

فقد اتفق الفقهاء على أن أي امرأة ثيب أو بكر زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل ، إلا أن المالكية الحقوا وصي الأب بالأب ، إذا أوصاه الأب بأن عين له الزوج وله دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه .

والشافعية اعتبروا الجد كالأب لكمال شفقتة ، ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها حتى تبلغ فتأذن في نفسها إلا المجنونة إذا كان لمصلحة. (٣)

وقال الأحناف يصح تزويج الأولياء للصغيرة إلا أنها يثبت لها الخيار إذا بلغت. (٤)

(١) مسند الإمام احمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٧٣ .  
(٢) انظر زاد المعاد ، لابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٢ . المظبعة المصرية ومكتباتها الرحمن علم القرآن  
(٣) انظر ، الخرشى ، على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، انظر بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٥ ، انظر ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ج ٥ ، ص ٤٥ ، انظر ، الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٨ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٨٢ .  
(٤) انظر ، الهداية شرح بدايه المبتدى ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، للمرفيناني .

### المبحث الثالث

#### الرأى الراجح وأثره فى تكريم المرأة

بعد عرض الأدلة والمناقشة ، نجد أن أعظم ما استدل به أصحاب القول الأول باجبار البكر البالغة ، وعدم اعتبار رضاها فى زواجها هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها" فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها ، فعلم أن ولى البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى ، هذا هو دعامة حجتهم ، والحقيقة عكس ذلك حيث أن الحديث حجة عليهم لا لهم وليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفواً وإن إجبار الأب ابنته البكر البالغ استناداً على مفهوم المخالفة أن مادام الشيب أحق بنفسها فالبكر وليها أحق بها ، هذا الاستدلال بطريق المفهوم ، ولا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح ، وهذا إذا قلنا للمفهوم عموماً ، والصواب أنه لا عموم له ، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهى نفي الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة ، وإن اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة ، وإن لم يكن ضد حكم المنطوق ، وإن تفصيله فائدة ، وكيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى (١) ويخالف النصوص المذكورة الآتفة الذكر .

أن نظم باقى الحديث يخالف المفهوم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "والبكر يستأمرها . . . . ." إذ وجوب الاستعمار على ما يفيد لفظ الخبر منساف للإجبار لأنه طلب الأمر أو الإذن وفاعلته الظاهرة ليست لا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه . (٢)

(١) انظر ، زاد المعاد ، فى هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٠٣ .

(٢) انظر ، شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج ٣ ، ص ٠٢٦٠ .

ومما استدلوا به على جواز إيجاب البكر البالغ وهو قياسهم على إيجاب  
البكر المغيرة، فما دام ثبت جواز إنكاح الأب لابنته وهي صغيرة فهي على ذلك  
بعد الكبير.

فهذا قياس باطل لا متمسك به، لأن النص فرق بين الصغير والكبير قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ (١)،  
فَالصَّغِيرَ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى حَكْمَهَا وَاحِدًا .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو اعتبار رضاها من الأحاديث  
الصحيحة التي وردت في صحيح البخاري ومسلم وكتب الصحاح يقتضي الحكم باعتبار  
رضاها، فأمر الرسول عليه الصلاة باستغذانها بقوله "وتستأذن البكر" أمر  
ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته والأصل في أوامره أن تكون  
للوجوب ما لم يجماع على خلافه، ولم يوجد.

ونهي عن نكاحها إلا بإذنها بقوله "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" والنهي  
لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل إن النهي لو دل على الصحة، فأما أن يدل عليها  
بلفظة أو بمعناه، إذ الأصل عدم ما سوى ذلك، واللازم ممتنع، وبين امتناع  
دلالة على الصحة بمعناه من أن النهي يدل على الفساد، فلا يكون ذلك مفيداً  
لنقيضه وهو الصحة. (٢)

إذن إن وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاحيق والمضامين، والنهي  
عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" (٣)،  
ولو كان النهي مقتضياً للصحة، لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل  
وهو خلاف الأصل. (٤)

(١) مسند الإمام، أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١١٦.

(٢) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) سورة النساء، آية ٢٢.

(٤) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للعلامة أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي، ج ٢

وقال الأمدى اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه

دائما .

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر زوجتسا  
بغير رضاها ، ففضى فى إحداهما بتخيير الثيب ، وفضى فى الأخرى بتخيير البكر .

فهذا أمر ونهي وحكم بالتخيير يعتبر اثبات للحكم بأبلغ الطرق  
باعتبار رضاها بمن تزوج لأنها هى التى ستقضى حياتها مع الزوج وليس الأب ،  
هذا مما راعته الشريعة الإسلامية التى تناسب فطرة البشر ، لأن الإنسان منضوي  
على إرضاء سريره دون القسر والقهر ، فهذا تكريم للمرأة .

وخلاصة القول أن جميع ما فى السنة من الصحاح والحسان المصرحة  
باستئذان البكر ، ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها ، فلو كان الإيجاب ثابتا لزم  
ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة ، وأن إيجاب استئذائها صريح فى نفسى  
إجبارها . كما أن فى استئذائها ورضاها تحقيق مقصود شرعية العقد لأن المقصود  
من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق  
هذا مع فاية المنافرة . (١)

فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعى قبل الشروع وجب أن لا يجوز

لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهرا .

هكذا بين الشرح الإسلامى أن حق المرأة أن تختار زوجها ، فلا تقتنرن  
إلا بمن ترضى ، ولئن كان لهذا دلالة على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة  
وبنائها على التوافق والتوافق لا على القسر والقهر ، وهذا تكريم عظيم  
للمرأة المسلمة . وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع  
وليها ورضاها ، وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه ، وابتعاداً عن النوازع الخاطئة ،  
والأهواء الجامحة .

(١) انظر ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

وقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف ، فتصدم بعد بسوء العاقبة ، ومرارة الواقع مما تقع بعض المصيبة على الأبوين ، وربما تكون أقسى عليهما ، فلذا هنا يقف الولي تلافياً من وقوع شيء من هذا القبيل رائداً ناصحاً ، ومناراً ليفيء بها الطريق ، لايعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء المسعد المعين .

إذن لابد من رضا الأب لأن لديه خبرة واطلاع على أخلاق الرجال ، وفسي اشتراط رضا الولي تكريم للمرأة وأمان لها . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " (١)

فلا بد من التقاء إذنها وإذن وليها ، وبهذا تكريم للمرأة ولمجتمعها .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٢٢٩ باب في الولي حديث ٢٠٨٣ - انظر سنن الترمذي ج ٣ ، كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، ص ٤٠٧ . حديث ١١٠٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جرير نحو هذا ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر المستدرک للحاكم كتاب النكاح ج ٢ ، ص ١٦٨ . وعقب عليه الذهبي بأن أبو عاصم سمعه ومهد الرازي ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد عم ابن جريح مصرحين بالسمع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة .

## الفصل السادس

### فسى

#### فرض صداق لها ويتضمن المباحث الآتية

- \* المبحث الأول : تعريف الصداق لغة وشرعا .
- \* المبحث الثانى : حكم المداق وأدلة مشروعيتها .
- \* المبحث الثالث : فيما يجب للزوجه عند عدم تسمية الصداق .
- \* المبحث الرابع : مظاهر تكريم الاسلام للمرأة بمشروعية الصداق



المبحث الأولتعريف المداق لغة وشرعا

أولا : المداق في اللغة : بفتح الصاد وكسرهما وهو مهر المرأة ، وكذا الصدقة ومنه قوله تعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (١) والصُّدُقَةُ بوزن الغُرْفَةِ مثله ، وَأَصْدَقَ المرأة سمي لها صداقا وهو مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب ، بمعنى أن الزوج يقدمه تعبيرا عن رغبته الصادقة في المرأة . (٢)

وأما في الشرع :

فقد عرف فقهاء الحنفية المداق : بأنه اسم للعمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد (٣) .

وعرفه المالكية : وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا . (٤)

وعرفه الشافعية : وهو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (٥)

وعرفه الحنابلة : بأنه العوض المسمى في عقد النكاح و نحوه ، والمقصود بنحوه : أي عند النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة . (٦)

(١) سورة النساء الآية (٤) .

(٢) أنظر ، مختار الصحاح ، ص ٣٥٩ . المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٥١٠ ، ج ٢ ، ص ٨٨٩ .

(٣) أنظر ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) أنظر ، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٥) أنظر ، مغني المحتاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٦) أنظر ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ، ص ١٣٠ - أنظر كشف القناع للبيهوتي ج ٥

ص ١٢٨ - أنظر شرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٦٢ . ولفظ ونحوه وردت في

كشف القناع .

التعليق على التعريفات

بعد التأمل في تعريف الحنفية نجد أنه تعريف غير جامع حيث خرج الوطاء  
بشبهة ٠٠ أو مكرهة وكذلك تعريف المالكية غير جامع رغم أن مذهبهما يقرر  
المهر للنكاح بشبهة أو مكرهة ٠٠٠ وهذا موضع اتفاق ٠ أما تعريف الحنابلة  
فتعريف جامع مانع إلا أنه يقول بأنه " العوض المسمى " وهو ما عبر عنه  
الحنفية بـ " مقابلة البضع " وعبر عنه المالكية بـ " الاستمتاع " ٠ هذا  
فقد أجاب جل علماء التفسير بأن الصداق عطية من الله تعالى للمرأة بغير  
عوض (١) لقوله تعالى :

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٢) نحلة ونحلة وهي عطية على سبيل  
التبرع وهو أخص من الهبة إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة ٠ واشتقاقه  
من النحل نظراً منه إلى فعله فكان نحلته أعطيته عطية النحل ، وذلك مانبه عليه  
قوله تعالى : " وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ النَّحْلُ يَلْعَقُ عَلَى  
الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا يَظُرُّهَا بوجهِ وَيَنْفَعُ أَكْبَرُ نَفْعٍ فَإِنَّهُ يُعْطِي مَافِيهِ الشِّفَاءَ كَمَا  
وصفه الله تعالى ، وسمى الصداق بها من حيث أنه لا يجب في مقابلته أكثر من  
تمتع دون عوض مالى (٣) وهذا التمتع مشترك بينهما ، وأوجب الله تعالى علز الزوج  
وحده الصداق لها زيادة (٤) فقوله تعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "

(١) انظر ، تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ١٦١ - انظر تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٢٤ ٠

انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢ ٠

(٢) سورة النساء الآية (٤)

(٣) انظر كتاب المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالرافع

الأصفهاني توفي ٥٠٢ هـ تحقيق وضبط محمد سيد ٠ محمد سيد كيلاني ص - ٤٨٥ ٠

كتاب النون ٠

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ - ص ٤٩٤ مسألة ١٨٤٦ ٠

أى أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة من الله تعالى، هذه العطية  
وهى الصداق أعطوها طبيبي النفوس (١) بدون مقابل كعطاء النحل لنا العسل  
بدون مقابل .

وتعريف الشافعية أولى التعاريف لأنه جامع مانع سهل العبارة ولم يذكر  
أن الصداق هو مقابل بضع فقال المداق هو ماوجب بنكاح أروطه أو تفويت بضع  
قهرًا كرضاع ورجوع شهود .

وللمداق أسماء نظمت فى بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر ثم عقر علائق (٢)

ورد فى القرآن الكريم لفظ : " صداق ، ونحلة ، وفريضة ، وأجر " .

---

(١) انظر ، تفسير الطبري ج ٤ ، ص ١٦١ . انظر تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٢٤ .

انظر ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ، ص ٢ .

انظر ، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ، ص ١٣٠ .

المبحث الثانيحكم الصداق وأدلة مشروعيتها

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق للمرأة<sup>(١)</sup> ويستحب أن لا يعرى عقد النكاح عن تسمية الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق، ولأنه أدفع للخصومة . ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي عليه السلام . ولا يجوز التواطؤ على تركه<sup>(٢)</sup>

أدلة مشروعية الصداق :

جعل الله الصداق حقا للمرأة وعطية خالصة لها ، لا لوليها كما كان في الجاهلية ، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

- ١ - قوله تعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ . . . . الآية " (٣) في تفسير النحلة وجوه .

القول الاول : لابن جريج وابن عباس وقتاده فسروا النحلة بالفريضة لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشريعة والمذهب . والذي هو دين ومذهب يكون فريضة أي آتوهن مهورهن فريضة .

- (١) انظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ١٨ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ، ص ٢٤ - المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ٦٢ . انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرفيناني ج ١ ، ص ٢٠٤ - الطبعة الأخيرة ، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ، ص ٣١٦ - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ١٠٠ - ١٠١ ، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٥ - انظر الأم للشافعي ج ٥ - ص ٥٩ .  
وانظر نهاية المحتاج - شرح المنهاج للرملي ج ٦ - ص ٣٢٨ . وانظر مغني المحتاج للشرييني ج ٣ - ص ٢٢٠ وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ - ص ٦٢ - وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ - ص ٢ . وانظر كشف القناع للبهوتي ج ٥ - ص ١٢٨ .  
(٢) انظر المراجع السابقة .  
(٣) سورة النساء الآية (٤) .

القول الثاني: قال الكلبي: نحلة أى عطية وهبة . فالمهر عطية ، ممن ؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج ، لأن الزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه ، فكان فى معنى النحلة التى ليس بإزائها بدل ، وإنما الذى يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك ، والثانى : أن الله أمر الزوج بأن يوتى الزوجه المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداءً . (١)

القول الثالث : فى تفسير النحلة قال أبو عبيد : معنى قوله تعالى : " نحلة " أى عن طيب نفس وذلك لأن النحلة فى اللغة العطية من غير أخذ عوض . وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس .

فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

فيكون معنى الآية : أى أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم أو تكون نصب على الحال من المخاطبين أى آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء (٢) . وفى أمره سبحانه وتعالى " آتوا " والأمر من الحق يقتضى الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب . . . . . إذن المهر واجب .

قال أبو جعفر فى قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " يعنى بذلك تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة . (٣)

وقال إمام الزمخشري أى آتوهن مهورهن ديانة على أنها مفعول لها ، ويجوز أن يكون حالا من الصدقات أى ديناً من الله شرعه وفرضه والخطاب للأزواج . (٤)

- 
- (١) انظر، المغنى والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٨، ص ٢ ، انظر، تفسير القرطبي، ج٥، ص ٢٤ ، انظر تفسير الطبري، ج٤ ، ص ١٦١ . انظر، التفسير الكبير للإمام، الفخر الرازى، ج٩ ، ص ١٧٩ . انظر، زاد المسير فى علم التفسير، ج٢ ، ص ١١ .
- (٢) انظر، تفسير الكبير للإمام الفخر الرازى، ج٩ ، ص ١٨١ .
- (٣) انظر، تفسير الطبري، ج٤ ، ص ١٦١ ، انظر، الكشاف، للزمخشري، ج١، ص ٢٤٦ ، انظر ، تفسير الخازن ، لعلي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ج١، ص ٣٢٣ .
- (٤) انظر المراجع السابقة .

وقد آيد الر صاني قول الكلبي بأن ما وضع له لفظ النحلة هو العطيّة من غير عوض، وجعل من ذلك النحلة للديانة لأنها كالنحلة التي هي عطية من الله تعالى والنحل للدبر لما يعطي من العسل، والناحل للمهزول لأنه يأخذ لحمه حالا بعد حال كأنه المعضية بلا عوض . (١)

قال صاحب الخازن : كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ منها صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ، وقيل إن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها لا قليلا ولا كثيرا ، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير، ولا يعطيها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك ، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله .

وقال الحضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطية الآخر أخته ولا مهر بينهما ، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم بتسمية المهر في العقد . (٢)

٢ - وقوله جل شأنه : " وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ فَبَرِّمُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " . (٣)

قوله تعالى : " إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ " أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي ولهذا قال : " مُحْصِنِينَ فَبَرِّمُسَافِحِينَ " ، " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " فأوجب الحق تبارك كمال المهر وسماه أجرا ، والأجور هي المهور ، " أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " يعني صدقاتهن فريضة معلومة ، وهذه الآية تؤكد ما في الآية الأولى من أن المهر فريضة من الله ونحلة منه . (٤)

(١) انظر ، تفسير ، روح المعاني ، لمحمود شكري الألوسي ، م ٢٠ ، ج ٤ ، ص ١٩٨ .

(٢) انظر ، تفسير الخازن ، لعلي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) انظر ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، انظر ، تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ٩ ، انظر ،

تفسير القرآن ، لابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ، انظر ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

وقال الإمام الشافعي : " وكان بيننا في كتاب الله جل ثناؤه أن على النكاح صداقا " . (١)

والأمر في لفظ فاتوهن " يقتضي الوجوب ولفظ " فريضة " تأكيد للوجوب " .

٣ - لقد جعل الشرع الإسلامي الصداق حقا خالصا للمرأة سواء كانت حرة أو أمة تزوجها بعقد نكاح فقد أثبت القرآن حق الأمة فقال تعالى :  
" فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " . (٢)

أي فتزوجوهن بإذن أربابهن ورضاهم وادفعوا إليهن مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات .

فهذا دليل على وجوب المهر في النكاح سمي لها مهرا أو لم يسم لأنه لم يفرق بين من سمي وبين من لم يسم في إيجابه المهر، وهذا المهر للأمة وهي أحق بمهرها من السيد وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء على خلاف مع الشافعي حيث يقول أن المهر لسيدها . (٣)

وجه وجوبه يتختم في قوله تعالى " وآتوهن " فعل أمر من الحق تبارك وتعالى والأمر يقتضي الوجوب .

٤ - ولقد أوجب الشرع الإسلامي على الزوج أن يدفع الصداق للزوجة سواء كانت حرة أو أمة أو كتابيه فقال تعالى :

" أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) انظر، أحكام القرآن، للإمام الشافعي، ج١، ص١٩٩ .

(٢) سورة النساء، آيه ٢٥ .

(٣) انظر، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٤٢، انظر، تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٧٦، انظر،

تفسير الطبري، ج٥، ص١٣، انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٦٦ .

مَنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ فَيْرِ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ... (١)

قوله تعالى: " إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ " أى مهورهن أى كما هن محصنات عفاف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس . (٢)

هـ - كما أمر الإسلام أن يقسط الرجال فى تزويج اليتيمة ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ولا يبخسوا حقها فقد روى الإمام البخارى من حديث عروة ابن الزبير أنه " سأل عائشة رضى الله عنها قال لها: يا أمتهاء -  
" وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... " (٣)

قالت عائشة : يا بن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرفب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ... " (٤)

فأنزل الله عز وجل لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرفوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت عائشة رضى الله عنها فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق . (٥)

(١) سورة المائدة، آية ٥٥ .

(٢) انظر ، تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٢٢ ، انظر، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، للسيوطي ، ج٣ ، ص ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

(٥) صحيح البخارى ، بشرح فتح الباري ، ج٩ ، كتاب النكاح ، باب تزويج اليتيمة ، ص ١٩٧ ، ورواه النسائي ، ج٦ ، باب القسط فى الأصدقاء ، ص ١١٥ .



إذن المصداق حق واجب على الزوج للزوجة ، ولا يجوز الاستهتار به ، وحذرهم  
الحق جل شأنه من أخذ شيء من مهورهن التي آدوها إلهن .

فقال تعالى : " وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ " . (١)

وقوله تبارك وتعالى :

" وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا  
مِنْهُ شَيْئًا " . (٢)

أما السنة :-

١ - ما رواه ابن عباس ، قال : لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما -  
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطها شيئاً " قال ما عندي شيء ، قال :  
أين درعك الحظمية " ؟ (٣)

وجه الدلالة :-

إن طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من علي رضي الله عنه أن يعطي فاطمة رضي  
الله عنها صداقها دليل على وجوب إعطاء الزوجة صداقاً ، ولما اعتذر علي ، بأنه  
لا يملك شيئاً ، لم يقره الرسول عليه السلام على ذلك بل طلب منه درعه الحظمية  
لتكون كرمز لصداق ابنته رضي الله عنها .

٢ - روى الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن  
ابن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال عليه

(١) ، (٢) سورة النساء ، الآيتان ١٩ ، ٢٠ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، حديث ٢١٢٥ باب في الرجل يدخل بامرأته  
قبل أن ينقدها (شيئاً) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم والحظمية نسبة إلى حطمه من  
محارب بطن من عيد القيس كانوا يعملون الدروع ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ، ص ١٨٣ .  
انظر ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ كتاب المصداق باب ما يستحب مسنن  
القصد في المصداق .

السلام : كم أصدقتهما ، قال وزن نواة من ذهب " . (١)

وفى رواية ثانية أنه قال عليه السلام كم سقت إليها ، قال زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لم ولو بشاة . (٢)

#### وجه الدلالة :-

أن قول الرسول عليه السلام " كم أصدقتهما و" كم سقت إليها " بعد إخبار عبد الرحمن بن عوف ، أنه تزوج وسؤال الرسول بصيغة الماضي يدل على أنه يسأل عن أمر معلوم ثابت الأصل ، وهو أن على الناكح صداقاً .

٣ - روى الإمام البخاري من حديث سهل بن سعد " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " تزوج ولو بخاتم من حديد " . (٣)

٤ - عن أنس بن مالك قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها " . (٤)

٥ - عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ ، وقالت أتدري ما النشأ ، قال : قلت : لا ، قالت نصف أوقية .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه . (٥)

#### وجه الدلالة من الأدلة السابقة :-

في الدليل الثالث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً " تزوج ولو بخاتم من حديد ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أصدق زوجاته في الدليل الرابع والخامس والأمر من المشرع دليل على الوجوب .

- (١) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩ ، ص ٢٢١ ، باب الوليمة ولو بشاة .
- (٢) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩ ، ص ٢٢١ ، باب الصفرة للمتزوج .
- (٣) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩ ، ص ٢١٦ ، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .
- (٤) انظر المرجع السابق ، ج٩ ، ص ١٢٩ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها .
- (٥) سنن الدارمي عبد الله بن بهرام الدارمي ، ج٢ ، ص ١٤١ ، رواه الإمام الشافعي ، في الأم ، ج٥ ، ص ٥٨ .

المبحث الثالثما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق

من حسن عناية الإسلام بالمرأة أن فرض لها مهراً، وجعله حقاً على الزوج لها، فإن عقد النكاح ولم يسم فيه مهراً صح، لأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، لكن الشريعة الإسلامية لم تنس المرأة التي نسي أو أهمل أهلها تسمية المهر، وجعلت لها مهر المثل (١). وهو القدر الذي يرفق به في أمثالها من نساء العمبة لها كالعمة وبنت العم، فإن تعذر اعتبر بزوات الأرحام كالجديات والخالات، وتعتبر المشاركة في الصفات المرفية، كالعفة، والجمال، والسن، والعقل، واليسار والبركة، والعلم، والفصاحة .

هذا وقد اتفق فقهاء المالكية (٢) والحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)

على أنها تستحق مهر المثل بالدخول بها، كما اتفقوا على ألا مهر لها إذا طلقت أو فسخ العقد قبل الدخول (٦). وليس لها إلا المتعة إن وقعت الفرقة بسبب

(١) ويحتاج إلى مهر المثل في مواضع منها : المفوضة : وهي التي لم يسم لها صداقاً وفي التفويض الفاسد، وفي التسمية الفاسدة، والوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة، والإكراه على الزنا أو فير مقدور على تسلمه أو مجهولاً جهالة مطلقة .

(٢) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج٣، ص ٢٧٤ . المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ج٢، ص ١٨١ . حاشية العدوي على الخرخشي ج٢، ص ١٨١ .

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرفيناني ج ١، ص ٢٠٥ .

انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ٦٢ - ٦٣ حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٤) انظر المهذب للشيرازي ج ٢، ص ٦٤ - الأم للشافعي ج ٥ ، ص ٦٨ . باب التفويض .

انظر مغني المحتاج للشربيني ج ٣ ، ص ٢٣١ نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٨٠ - ٨١ المبدع شرح المصنع لابن مفلح ج٧ ، ص ١٦٧ .

ص ١٦٨ . انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٥ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ، ص ٥٦ - ٥٨ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

الرجل لقوله تعالى : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " (١)

ولقوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا . " (٢)

وجه الدلالة :

دلت الآيتين الكريمتين على وجوب المتعة من وجوه :

أحدها : قوله تعالى : فَمَتَّعُوهُنَّ " لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله تعالى : " مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " وليس فسى الفاظ الإيجاب أكد من قوله حقا عليه .

والثالث : جعل الحق تبارك وتعالى المتعة من شرط الإحسان وعلى - كل أحيد أن يكون من المحسنين . هذا ما قاله الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وابن حزم (٣)

أما إن وقعت الفرقة بالموت فللفقهاء في استحقاقها لمهر المثل قولان :

(١) سورة البقرة الآية ، (٢٣٦) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

(٣) انظر المدونة الكبرى، ج٢، ص ١٨١ - التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٣، ص ٥١٥، أحكام

القرآن للجصاص ج ١، ص ٤٢٩ - حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣، ص ١١٠ -

المبسوط للسرخسي ج ٥، ص ٨٥ . انظر الهداية شرح بداية المبتدئ للمرفيناني

ج ١، ص ٢٠٥ . المهذب للشيرازي ج ٢، ص ٦٤ - انظر نهاية المحتاج شرح

المنهاج للشافعي المغير ج ٦، ص ٣٥٨، انظر المبدع شرح المقنع ج ٧، ص ١٦٩،

المغني والشرح الكبير ج ٨، ص ٤٧، المحلى لابن حزم ج ١٠، ص ٢٤٥ - مسألة

القول الأول : لا حق لها في مهر المثل ، ولها الميراث فقط .

وبهذا قال الإمام مالك<sup>(١)</sup> ، والإمام الشافعي في أحد قوليه .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : يثبت لها مهر المثل والميراث ، وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup> . وأحمد  
ابن حنبل<sup>(٤)</sup> والثوري وابن حزم والشافعي في قول ثان .<sup>(٥)</sup> وهو المذهب .

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من منع استحقاقها لشيء  
من مهر المثل بما يأتي :-

أولاً : ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر ،  
وأما ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم  
يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر : ليس  
لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا

- 
- (١) انظر ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ج٢ ، ص ١٨١ ، انظر ، التاج والإكليل لمختصر خليل  
ج٣ ، ص ٥١٥ ، انظر ، الخرشبي ، شرح مختصر خليل ، ج٣ ، ص ٢٧٤ .
- (٢) انظر ، المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص ٦١ ، انظر الأم للشافعي ، ج٥ ، ص ٦٩ ، انظر ، نهائيه  
المحتاج ، شرح المنهاج ، للرملي ، ج٦ ، ص ٣٤٥ .
- (٣) انظر ، الهداية ، شرح بداية المبتدي ، للمرفيناني ، ج١ ، ص ٢٠٥ ، انظر ، المبسوط ، للسرخسي  
ج٥ ، ص ٦٢ ، انظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٢ ، ص ٢٧٤ .
- (٤) انظر ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ج٣ ، ص ٨١ ، انظر ، المبدع ، شرح المقنع ، ج٧ ،  
ص ١٦٨ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج٨ ، ص ٥٨ .
- (٥) انظر ، المحلى ، لابن حزم ، ج٩ ، ص ٤٨١ ، مسألة ١٨٤١ ، انظر ، الام للشافعي ، ج٥ ، ص ٦٨ ،  
انظر ، المهذب ، للشيرازي ، ج٢ ، ص ٦١ ، انظر ، روضة الطالبين ، للحنوي ، ج٧ ، ص ٢٨١ ،  
٢٨٢ ، انظر ، المجموع ، شرح المهذب ، ج١٦ ، ص ٣٤٧ .

بينهم زيد بن ثابت ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث . (١)

ورد هذا الاستدلال وذلك إن صح الحديث فإنه معارض بما روي عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بأنه قضى للمتوفى عنها ولم يسم لها مهرا ولم يدخل بها قضى لها بمهر المثل والميراث وقد وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى تفصيله .

ثانياً: أن المفوضة (٢) فارقت زوجها قبل الفرض والميسر فلم يجب لها المهر قياساً على الطلاق . (٣)

واعترض على هذا بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح، لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمثل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق . (٤)

واستدل أصحاب القول الثاني على استحقاقها لمهر المثل بما يأتي :-

(١) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاء بن خالد بن نافع، ومن حديث سليمان ابن يسار عن ابن عمر، رقم ٩٢١، ٩٢٤، انظر، الأم للشافعي، ج ٥، ص ٦٩، انظر، مصنف عبدالرزاق، ج ٦، ص ٢٩٢، رقم ١٠٨٨٩، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، وقد أخرجه البيهقي بإسناده عن عطاء بن السائب، قال مثنى عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها، السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٧، ص ٢٤٧، باب من قال لا صداق لها .

(٢) المفوضة : هي التي لم يسم لها صداقاً .

(٣) انظر، المهذب، للشيرازي، ج ٢، ص ٦١ .

(٤) انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٨ .

أولاً: ما روى عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقست رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليّ من هذه فأتوا فيري قال: قال فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قاتلوا له في آخر ذلك من نساء إذا لم نسألك وأنت أخية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال: سأقول فيها بجهد رأي، فإن كان ضواهاً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمئتي والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نساءها لا وكسى ولا شظى ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال وذلك يسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة منا يقال لها بَرُوعُ بنتُ وَاشِقِ قال: فما رُئيَ عبد الله فرح بشيء ما فرح يوماً—ذ إلا بإسلامه. (١)

ولما وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢، ص ٢٣٧، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث ٢١١٦، ورواه النسائي في سننه، ج٦، ص ١٢١، ١٢٢، باب إباحة التزوج بغير صداق، انظر مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص ٢٩٤، ٢٩٥، رقم ١٠٨٨٩، ورواه الإمام الشافعي في الأم، ج٥، ص ٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧، ص ٢٤٥، من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع الروايات أسانيداً صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمي منهم واحد وبعضهم سمي آخر وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ويمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، انظر، سنن الترمذي، ج٣، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص ٤٥٠، رقم الحديث ١١٤٥، وقال الشافعي فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنساء ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، انظر، الأم، ج٥، ص ٦٨، وقال الترمذي أنه روى عن الشافعي أنه رجح بمصر بعد عن قوله الأول بعدم استحقاق الزوج المهر وقال بحديث برُوع بنت واشق، انظر، سنن الترمذي، ج٣، رقم ١١٤٥، ص ٤٥١، وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخة أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ

واعترض على هذا الدليل بما روى أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال لا يقبل قول إعرابي من أشجع على كتاب الله. (١)

ورد هذا الاعتراض ابن التركماني من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن أبا إسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً ، قال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي ، وقال أبو زرعة وأبي الحديث ، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به .

والثاني : أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

والثالث : إن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي ، فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة .

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري لم يصح هذا الأثر عن علي (٢) .

وأما قوله إعرابي من أشجع ، فالجواب عن ذلك تقدم بيانه للإعرابي ليس مجهولاً لقد ذكرت الروايات الصحيحة وقد سمي فيه معقل بن سنان الأشجعي ، وبعض من روى الحديث قال ناس من أشجع وذكر معقل بن يسار الأشجعي وهو صحابي مشهور والأول أيضاً وهذا لا يطعن به في الرواية فالحديث صحيح كما حكم به جهابذة وحفاظ الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى للمفوضة بعد وفاة زوجها المهر والميراث .

== أنه قال لو حضرت الشافعي لقمتم علي رؤوس أصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي في رجل من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، انظر المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري ، ج ٢ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً ، ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ولخصه الإمام الحافظ الذهبي ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، من المستدرک وانظر ، الجوهر الثقي ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ ، انظر ، سبل السلام ، للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ ،

انظر ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٦٠ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(١) ، انظر ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ .

(٢) ، الجوهر النقي ، لعلي بن عثمان ، المارديني ، الشهير بابن التركماني ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ .



ثانياً: إن الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول. (١)

### الترجيح

بعد عرض الأدلة والمناقشة يبدو واضحاً اختيار قول جمهور الفقهاء وهو أن يستقر للزوجة بموت زوجها التي لم يسم لها مهراً مهر المثل والميراث وذلك لقوة ما استدلووا به، وهو ما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في قضايا المرأة، لجبر قلبها من الاستيحاش التي تلاقية من فراق زوجها.

ومما قرره الفقهاء أيضاً إذا ماتت الزوجة المفوضة قبل الدخول، فعلى الزوج أن يقدم لورثتها مهر المثل وله الميراث من مالها.

(١) انظر، المجموع، شرح المذهب، للنووي، ج١٦، ص ٣٧٤.

### المبحث الرابع

#### مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق

جاء الدين الإسلامى وهو الدين الذى ختم به الأديان، وجعله صالحا لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، فأبطل ما كانت عليه الجاهلية من ذل وهوان للمرأة وحرمانها من التصرف بمالها، بل من التصرف برقبته، وحرمانها الميراث...<sup>١</sup>

رفع الإسلام عنها هذا الإصر\* حيث أعطاها حقها من التملك، واعتسرف بإنسانيتها وشخصيتها، بل كرمها وجعل من حقها المهر ليتقرب إليها، فالصداق شرع إبانة لشرف المحل، إذ لم يشرع بدلاً كالثمن وإلا لوجب تسميته (١) فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم إن استحلال المرأة ليس بالمهر: فقال: " اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله... الحديث" (٢)

قيل المراد كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله إذ لا تحل مسلمة لفـيـر مسلم، وقيل المراد بالكلمة وهو الصحيح هى الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها، وليس بالمداق، لأن بكلمة الإيجاب والقبول استحل منها كما استحلته هى منه، بكلمة الله تعالى الذى كان حراما عليها قبل النكاح فَمَثَلًا بِمَثَلٍ، وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده المداق لها زيادة على استحلالها تكريماً لها. (٣)

فهو عطية وهدية خالصة للزوجه لا لوليها كما كان فى الجاهلية، قال تعالى:

" وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (٤)

- (١) انظر، الهداية شرح بداية المبتدى، للمرفيناني، ج١، ص٢٠٤.  
 (٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج٨، ص١٨٣، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم.  
 (٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٤٩٤، مسألة، ١٨٤٦.  
 (٤) سورة النساء، آية ٤.  
 \* الإصر بالكسر: الثقل " وفي التنزيل العزيز " ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " والاصر: العهد المؤكد قال تعالى: " قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري " انظر المعجم الوسيط ج ١، باب الهمة ص ١٩.

والمداق ينسج أول خيوط المودة والرحمة والمحبة، ولتهيئة نفسياتها لتنضوي تحت راية رجل له القوامة.

والمداق تكريم للمرأة ما بعده من تكريم، فالتكريم حاصل ليس من حيث الكثرة كما يفهم البعض، وإنما من حيث كونه عطية وهدية استمالة لقلبها، وتطيب نفسها، ورفقة فيهما، وحصول رضاها ومودتها، ولذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه قبل الدخول على زوجته فاطمة بنته عليه السلام أن يعطيها شيئاً من المداق. (١)

إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر... لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر لايبالي الزوج عن إزالته هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، وبذلك لا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح. (٢)

وفي تقديم المداق من الزوج لزوجته يؤكد عزم الزوج أنه سيتولى الإنفاق على زوجته كما أمرته الشريعة الإسلامية.

إذن المداق إزاز وتكريم من الله تعالى للمرأة المسلمة التحظت بمال تحظ به أمراء في الأمم السابقة واللاحقة التي انحرفت عن سبيل الأنبياء.

(١) روى ابن عباس، قال: "لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطها شيئاً قال ما عندي شيء"، قال: أين درعك الحطمية" انظر سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٤٠، الحديث ٢١٢٥.

(٢) انظر، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ٢، ص ٢٧٥.

## الفصل السابع

إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق وبعد الموت: ويضم

### المباحث الآتية

- \* المبحث الأول : فى تعريف النفقة لغة وشرعا .
- \* المبحث الثانى : فى أدلة مشروعية نفقة الزوجة .
- \* المبحث الثالث : فى نفقة المعتدة من طلاق رجعى .
- \* المبحث الرابع : فى نفقة المعتدة البائن الحامل .
- \* المبحث الخامس : فى نفقة المعتدة الحامل وسكناها .
- \* المبحث السادس : فى نفقة المعتدة المتوفى عنها .
- \* المبحث السابع : فى سكنى المتوفى عنها .
- \* المبحث الثامن : فى امتناع الزوج عن الإنفاق موسرا أو معسيرا  
ويتضمن ستة مطالب :
- المطلب الأول : حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه
- المطلب الثانى : مدى صلاحية الحاكم فى فرض نفقة من مال الزوج  
النقدي .
- المطلب الثالث : إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل  
له بيعة لينفقه على الزوجة ؟
- المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة .
- المطلب الخامس : حق الزوجة فى طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن  
الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .
- المطلب السادس : عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .
- \* المبحث التاسع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها .

المبحث الأولتعريف النفقة لغة وشرعاًأولاً: تعريف النفقة:-١ - في اللغة:-

النفقة مأخوذة من " نَفَقَ " فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء وإخفاضه . فالأصل الأول : تقول نفق اليبع : أى راج ، ونفق الشيء نفقاً نَفِدَ ، وأُنْفِقَ فلان : أى افتقر وذهب ماله .

والأصل الآخر: النفق وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان . (١)

وقال الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ، ونفر، ونفخ ، ونفس ، ونفى ، ونفذ . (٢)

وأما في الشرع:-

فقد عرفها ابن همام : الإدراج على شيء بما فيه بقاؤه . (٣)

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها :

" ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف " .

والقوام: بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الأدمي المعتاد

(١) انظر، المعجم الوسيط، ج٢، باب النون ، ص ٩٤٢ ، انظر، القاموس المحيط، ج٣، فصل النون ، باب القاف ، ص ٢٩٦ . وانظر، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فصل النون ، باب القاف .

(٢) انظر ، حاشية ، رد المختار، ج٣ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٣) انظر، شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج ٤ ، ص ٣٧٨ .

وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة (١) وبذلك خرج به قوام معتاد غير  
الآدمي، وكذلك أخرج أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي، فإنه ليس بنفقة  
شرعية كالحلوى والفواكه .

وخرج بقوله " بغير سرف " ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية  
ولا يحكم الحاكم به .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس (٢) .

وأما الحنابلة فقد عرفوا النفقة بأنها :

" كفاية من يموه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها " . (٣)

#### التعليق على التعاريف :-

إذا تأملنا هذه التعاريف نجد أن تعريف الأحناف عام يشمل الإنفاق على  
الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم .

ونجد تعريف المالكية والحنابلة يختص بنفقة الإنسان فقط ، وسواء  
كان هذا الإنسان زوجة أو قريباً ، عبداً ، أو أمة .

- 
- (١) أقول هل تدخل الكسوة في معنى النفقة؟ فيه خلاف وحاصله أنه إذا كانت النفقة  
واجبة لزمت الكسوة باتفاق ، وإن كانت النفقة متطوعاً بها ففيها الخلاف .  
(٢) انظر ، الخرشى ، على مختصر خليل ، ج٤ ، ص ١٨٣ ، انظر حاشية العدوي ، على الخرشى ،  
ج٤ ، ص ١٨٣ .  
(٣) انظر ، الروض المربع ، لمنصور البهوتي ، ج٢ ، ص ٣٢٢ ، انظر ، كشف القناع ، للبهوتي  
ج٥ ، ص ٤٥٩ ، انظر ، شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص ٢٤٣ .

## المبحث الثاني

### أدلة مشروعية نفقة الزوجية

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

#### أما الكتاب :-

١ - ف قوله تعالى : " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ". (١)

#### وجه الدلالة :-

يقول الإمام القرطبي : إن الرجال يقومون بالنفقة على النساء والذب عنهن (٢) فالرجل قيم على المرأة وهو رئيسها بما أنفق من ماله من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليه لها في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. (٣)

#### وأما في السنة :-

١ - فما رواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأوحى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا... ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ". (٤)

#### وجه الدلالة :-

أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا وحقهن عليكم... يقتضي الوجوب لأنه ليس في ألفاظ الإيجاب أكد من قوله : " حقهن عليكم " لأن الأحقية تقتضي الشبوت

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر ، أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٣) انظر ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

(٤) رواه الترمذي من حديث طويل في خطبة الوداع وقال حديث حسن صحيح .

الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ورواه ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٩٤ .

كتاب الرضاع ، باب حق المرأة على الزوج .

و" على " كلمة إلزام وإثبات، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب .

٢ - ما رواه الإمام البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: " أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". (١)

#### وجه الدلالة :-

هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وأمرها بالأخذ بالمعروف في المستقبل . (٢)

٣ - ما رواه أبو داود بإسناده عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن". (٣)

#### وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم للزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى والأمر من الشارح

- (١) صحيح البخاري، مع فتح الباري، ج٩، ص٥٠٧، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٧، كتاب الأفضية، باب قضيه هند.
- (٢) انظر، المراجع السابقة، وانظر، سبل السلام، ج٢، ص٢١٩، انظر، نيل الأوطار، ج٧، ص١٣١.
- (٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارطني في العلل وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور، قال المنذري: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك. وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه، انظر، نيل الأوطار، ج٧، ص١٣٠، انظر، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٤، =



للوجوب. (١) اذا لم يعرفه صارف .

٤ - روى الإمام مسلم بإسناده مرفوعاً من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ".....فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (٢)

#### وجه الدلالة :-

قوله عليه السلام ولهن عليكم نص صريح فى وجوب النفقة للزوجة وكسوتها كما سبق فى الحديث الأول .

وأما الإجماع :-

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشز (٣)، ونقل الإجماع الكاسانى ، وابن الهمام ، وابن حجر عن المهلب فى فتح البارى ، والإمام النووى فى شرح صحيح مسلم وكثير من العلماء. (٤)

= ٢٤٥ ، باب حق المرأة على الزوج، انظر، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٣، ٥٩٤، باب حق المرأة على الزوج، المستدرک للحاکم، ج٢، ص١٨٧، ١٨٨، التلخیص للذهبی، ج٢، ص١٨٧، ١٨٨، وعلق عليه الحاکم والذهبی بقولهما صحیح الإسناد .

(١) انظر سبل السلام، للصنعانى، ج٣، ص١٤١، انظر، نیل الاوطار، للشوکانى، ج٧، ص١٣٠ .  
(٢) صحیح مسلم، بشرح النووى، ج٨، ص١٨٣، ١٨٤، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، سنن أبى داود، ج٢، ص١٨٥ .

(٣) انظر، الخرشى، لخليل، ج٤، ص١٨٣، انظر، شرح فتح القدير، لابن همام، ج٤، ص٣٧٩، انظر، بدائع الصنائع، للكاسانى، ج٤، ص١٦، انظر، المذهب، للشيرازى، ج٢، ص١٦١، انظر، نهاية المحتاج، للرملى، ج٧، ص١٩١، ١٩٢، انظر، السنن الكبرى، للبيهقى، باب وجوب النفقة للزوجة، ج٧، ص٤٦٥، انظر، صحیح البخارى، مع فتح البارى، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج٩، ص٥٠٠، انظر، المغنى والشرح الكبير، ج٩، ص٢٣٠، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٣ .

(٤) انظر، بدائع الصنائع، للكاسانى، ج٤، ص١٦، انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص٣٧٩، ٣٨٢، انظر، فتح البخارى، ج٩، ص٤٩٨، انظر، صحیح مسلم، ج٢، ص١٨٤ .

\* الناشر : معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له التكاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشر وهو المكان المرتفع فكان الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً .

انظر : المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ، ص ٢٩٥ .

٥ - الزوجة محبوسة بحق للزوج ، فكل من كان محبوسا بحق مقصودا لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل في الصدقات .

ولما أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة في حال استقامة الحياة الزوجية ، أوجبتها للمطلقة أثناء العدة ، لسبق الحياة الزوجية ، والمعتدة (١) من الطلاق لها ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : المعتدة من طلاق رجعي .

الحالة الثانية : معتدة من طلاق بائن وهي حامل .

الحالة الثالثة : معتدة من طلاق بائن وهي حائل .

وفيما يأتي آراء الفقهاء ، وفيما يتعلق باستحقاقها النفقة أو عدم ذلك .

---

(١) المعتدة : ( عَدَّة ) أحصاه من باب ردّ والاسم ( العدد ) و(العدد) يقال : هم عديد الحسن و(عده فاعتد) أي صار (معدودا) و(اعتد) به وعدة المرأة أيام أقرانها وقد (اعتدت) وانقضت عدتها . انظر : مختار الصحاح باب العين ٤١٦ ، ودخلت المرأة في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها انظر المعجم الوسيط ج ٢ ، باب العين ص ٥٨٧ .

### المبحث الثالث

#### نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً ، فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القسم إلى أن تنقض عدتها . وهو أمر مجمع عليه سواءً كانت حاملاً أم حائلاً (١) والدليل على ذلك ما يلي :-

١ - قوله تبارك وتعالى : " أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضيقُوا عَلَيْهِنَ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " . (٢)

#### وجه الدلالة :-

أي أسكنوهن مكاناً من مكان سكناكم على قدر ما يجده أحدكم من وسعكم والأمر للأزواج بإسكان المطلقات عامة فيشمل الرجعية والبائن، والرجعية أكد، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة ولم يوجد ذلك، فبقي الأمر على أصله .

٢ - الرجعية حكمها حكم الزوجة لقوله تعالى :-

" وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ " . (٣)

(١) انظر ، تبیین الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ج٣ ، ص ٦٠ ، انظر ، المبسوط ، للسرخسي ، ج٥ ، ص ٢٠١ ، انظر ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص ٢٠٩ ، انظر ، العناية ، ج٤ ، ص ٤٠٣ ، انظر ، البحر الرائق ، ج٤ ، ص ٢١٦ ، انظر ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص ١٠٨ ، انظر ، الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص ٥١٤ ، انظر ، الخرشبي ، ج٤ ، ص ١٩٥ ، انظر ، المجموع ، للشيرازي ، ج١٨ ، ص ٢٧٦ ، انظر مفني المحتاج ، للشريبي ، ج٣ ، ص ٤٤٠ ، انظر ، الإقناع ، في حل ألفاظ ، أبي الشجاع للشريبي ، ج٢ ، ص ١٣٠ ، انظر ، روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ج٩ ، ص ٦٤ ، انظر ، المقنع ج٨ ، ص ١٩١ ، انظر ، المبدع ، ج٨ ، ص ١٩١ ، انظر ، شرح ، منتهى ، الإرادات ، ج٣ ، ص ٢٤٧ ، انظر كشف القناع ، للبهوتي ، ج٥ ، ص ٤٦٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات حيث سماه الحق زوج، ولها عليه ما للزوجة من النفقة، والكسوة، والسكنى كما أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة. (١)

٣ - إنها محبوسة في العدة لحق الزوج ومغرفة نفسها له فتعجب الكفاية عليه في ماله، وكل من كان محبوساً بحق شخص مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل في الصدقات. (٢)

---

(١) انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٧، انظر، المقنع، ج٨، ص١٩١.  
(٢) انظر، حاشية، سعدى أفندي، ج٤، ص٣٧٩، انظر، العناية، ج٤، ص٣٧٨، انظر، المغنى والشرح الكبير، ج٩، ص٢٣٠، انظر، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦.

المبحث الرابعنفقة المعتدة البائن الحامل

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

على أن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى، وخالف ابن حزم حيث يرى  
أن ليس لها نفقة ولا سكنى (٥)

واستدل ابن حزم على ذلك:-

بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ  
مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ  
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " (٦)

وجه الدلالة:-

قال ابن حزم إن الآية هذه وردت في صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات ،

وأما الطلاق البات فليس لها سكنى ولا نفقة. (٧)

- (١) انظر، حاشية، رد المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٦٠٩، انظر، الهداية، ج٤، ص٤٠٣، انظر،  
تبين الحقائق، للزيلعي، ج٢، ص٦٠، انظر، المبسوط، ج٥، ص٢٠١، انظر، بدائع  
الصنائع، ج٣، ص٢٠٩، انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٤٦٠ .
- (٢) انظر، الخرشي، ج٤، ص١٩٢، انظر، المدونة الكبرى، ج٢، ص١٠٨، انظر، حاشية الدسوقي،  
ج٢، ص٥١٥، انظر، الشرح المغير، لأحمد الدردير، ج١، ص٥٢٢ .
- (٣) انظر، المجموع، للشيرازي، ج١٨، ص٢٧٦، انظر، روضة الطالبين، للنووي، ج٩، ص٦،  
انظر، مغني، المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٤٤٠، انظر، الإقناع، للشربيني، ج٢، ص١٣٠ .
- (٤) انظر، المقنع، ج٨، ص١٩١، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٧، ٢٤٨، انظر المبدع، ج٨،  
ص١٩١، انظر، كشف، القناع، ج٥، ص٤٦٤ .
- (٥) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢- (٢٠٠٤) .
- (٦) سورة الطلاق، آية ١ .
- (٧) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢، مسأله ٢٠٠٤ .

ودعم رأيه بما رواه من طريق مسلم بحديثه عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة. (١)

ورد الجمهور هذا الاستدلال بما يفيد ويثبت أن للمطلقة البائن الحامل النفقة والسكنى، وذلك فقد روى حديث فاطمة بنت قيس من طرق أخرى ومعها زيادة حيث قال: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً". (٢)

وأما ما ادعاه من أن آية خاصة بالطلاق الرجعي فقد أبطل الجمهور هذا التأويل، وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة سواء كانت حائلاً أو حاملاً فهي كالزوجة في العصمة باتفاق الفقهاء، وكذلك الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة، ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن.

### أدلة الجمهور

استدل الجمهور على إيجاب النفقة للحامل المطلقة طلاقاً بائناً بما يلي:-

#### ١ - من الكتاب:-

قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَفْسِيحُوا لِعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". (٣)

#### وجه الدلالة:-

قال الشافعي: إن الله ذكر المطلقات جملة ولم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على الأزواج أن يسكنوهن من وجوههن، ثم أردف الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن. (٤)

(١) انظر، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ١٠، ص ٩٨، ٩٩، باب المطلقة البائن لانفقه لها.

(٢) انظر، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨٧، باب نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٢٩٠، انظر، السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٧، ص ٤٧٣، باب المبتوتة لانفقه لها إلا أن تكون حاملاً.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) انظر، الأم، للشافعي، ج ٥، ص ٢٣٥.

قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ" قال أبو بكر الجصاص: قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة، ومن المعلوم أن ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ لعله أنها محبوسة عليه في بيته لأن الضمير الذي تقوّم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به. (١)

٢ - من السنة :-

" روى الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال: لا إلا أن تكوني حاملا..... الحديث". (٢)

وجه الدلالة :-

هذا الحديث نص في المسألة، وهو وجوب النفقة للمطلقة الحامل، ويشمل المطلقة البائن والرجعية.

واعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال: هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملاً لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيلة وعلّة هذا الخبر أنه منقطع ولا حجة في منقطع. (٣)

(١) انظر، أحكام القرآن، للجصاص، ج٣، ص ٤٦٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج٩، ٩٠٦، ٤١٤، ٤١٥، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج١٠، ص ١٠١، باب المطلقة البائن لانفقة لها، ورواه أبو داود في سننه، ج٢، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث، ٢٢٩٠.

ورواه النسائي في سننه، ج٦، ص ٢١٠، ٢١١، باب نفقة الحامل المبتوتة، غير أن رواية النسائي عن طريق قبيلة أنه أرسله مروان، هذه الرواية مختلفة عما روه الجماعة ماعدا البخاري.

(٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ص ١٠، ص ٢٨٢، مسألة ٢٢٠٤.

ورد اعتراض ابن حزم بما رواه الإمام مسلم في صحيحه قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه... الحديث " (١)

وكذلك الإمام أحمد رواه وأبو داود ولم يذكرها قبيصة ، ولا مروان (٢)

إذن الحديث حجة ودليل واضح في المسألة ولا مراعاة فيه .

٣ - إنما وجبت النفقة على الحامل البائن لأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه فقط إلا بالإنفاق عليها ، فوجب كما وجب أجره الرضاع (٣)

#### الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأولتهم والمناقشة يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن البائن الحامل لها النفقة وتشمل الطعام والشراب والكسوة ، ولها السكنى أيضا . ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٠١ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة ، رقم الحديث ،

٢٢٩٠ .

(٣) انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٢٨٨ . انظر ، كشاف القناع ، للبهوتي

ج ٥ ، ص ٤٦٥ ، انظر ، المبدع ، ج ٨ ، ص ١٩٢ .



المبحث الخامسنفقة المعتدة البائن الحائل وسكنها

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى المعتدة البائن الحائل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا نفقة ولا سكنى للمعتدة البائن الحائل ، وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرواية المعتمدة للمذهب وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداود . (١)

المذهب الثاني : ما ذهب الشافعية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) في الرواية الثانية وهو إيجاب السكنى دون النفقة .

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وابن مسعود ، وعائشة والفقهاء السبعة . رضوان الله عليهم أجمعين .

المذهب الثالث : وهو ما قاله الأحناف : أن لها السكنى والنفقة . (٥)

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢ ، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٩، ص٢٨٨، انظر، المقنع، ج٨، ص١٩٢، انظر، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٥، انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٥٨ .

(٢) انظر، المجموع، للشيرازي ، ج١٨، ص٢٧٦، انظر، روضة الطالبين، للنووي، ج٩، ص٦٦، انظر، الإقناع، الشربيني ، ج٢، ص١٣٠ .

(٣) انظر ، المدونة الكبرى ، ج٢، ص١٠٨، انظر، الخريفي، ج٤، ص١٩٢، انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٥، انظر، الشرح الصغير، أحمد الدردير، ج١، ص٥٢٢ .

(٤) انظر، المغني، الشرح الكبير، ج٩، ص٢٨٨، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٨، انظر ، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٥ .

(٥) انظر، حاشية، رد المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٦٠٩، انظر تبين الحقائق، ج٦، ص٦٠، انظر، بداية المبتدى، ج٤، ص٤٠٣، انظر، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٩، انظر، المبسوط، ج٥، ص٢٠١، انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٤٥٩ .

### الأدلة

استدل الحنابلة وابن حزم على عدم استحقاقها النفقة والسكنى بما يلي:

#### أولا: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْلَهَا فَمَا مَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . (١)

#### وجه الدلالة :-

أمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر زوجاتهم ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق .

وقد ذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات الرجعيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض . (٢)

- أحدهما: أن الأزواج لا يخرجون من بيوتهن .
- والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .
- والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل أو أن يسرحوهن بإحسان وذلك في الرجعية إذ لا خيار له في البنائن .
- والرابع : إسهام ذوي العدل على الرجعة .

(١) سورة الطلاق ، آية ١

(٢) انظر ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٥٨ .

ومما يؤكد أن هذا في الرجعيات خاصة بقوله تعالى: " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي لا تدري لعل الله " يحدث بعد ذلك أمرا " قال لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة. (١)

واعترض الأحناف إذ قالوا: إن صدر الآية عام في المطلقات، وقوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما تتناولة الصدر لا يبطل عموم الصدر، كقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله: " ويعولتتهن أحق بردهن ". (٢)

٢ - قال تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ". (٣)

#### وجه الدلالة :-

أمر جل شأنه بإسكان هؤلاء المطلقات الرجعيات فالضامات كلها في هذه الآيات السابقة متحد مفسرها وأحكامها متلازمة وأجيب على ذلك بما يأتي :-

قال مالك في قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ " يعني المطلقات اللاتي بسن من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملا (٤) بدليل المعطوف وهو قوله تعالى: عقبه " وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "، ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير

(١) انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٥٨.

(٢) انظر، شرح، فتح القدير، ج٤، ص٤٠٧، انظر، تبين الحقائق، ج٣، ص٦٠.

(٣) سورة الطلاق، آيه٦.

(٤) انظر الجامع أحكام القرآن للقرطبي، ج١٨، ص١٦٦.

أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن، ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غايصة إيجاب الإنفاق عليها الوضوح، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أولاً، ووضعت حملها أو لا، بخلاف ما إذا كانت في البوائن، فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر. (١)

#### من السنة :-

- ١ - روى الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: "إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم". (٢)
- ٢ - روى الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة، ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم... الحديث". (٣)

#### وجه الدلالة :-

أن في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح بعدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى.

- (١) انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص٤٠٧، ٤٠٨.
- (٢) مسند الإمام أحمد مع كثر العمال، ج٦، ص٤١٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٤٧٣، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، انظر، سنن الدارقطني، ج٤، ص٢٢.
- (٣) صحيح مسلم شرح النووي، ج١٠، ص٩٩، باب المطلقة البائن لانفقة لها، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٨٥، ٢٨٦، رقم الحديث ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة.

رد الأحناف الحديث بعدم تسليم صحة الاحتجاج به لأسباب منها:-

١ - طعن الصحابة في روايه فاطمة بنت قيس منهم عمر بن الخطاب وعائشة وسعيد ابن المسيب وأسامة بن زيد.

٢ - إن الرواية قد اضطربت والاضطراب موجب لضعف الحديث . (\*)

وممن رد الحديث زيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ، ومن التابعين مــــع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد ومن بعدهم الثوري وأحمد ابن حنبل . (١)

١ - طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :-

روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حمى فحصبه به فقال : " ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضى الله عنه : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها سكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : " لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " . (٢)

٢ - طعن عائشة رضى الله عنها :-

روى الإمام البخارى من حديث عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضى الله عنها ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبته فخرجت؟ فقالت : بئس مما صنعت ، قال : ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت : أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث ، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش (٣) فخيف على ناحيتها

(١) انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص ٤٠٧، انظر، تبين الحقائق، ج٣، ص ٦١.

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، ج١٠، ص ١٠٤، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،

سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٨٨، رواه مختصراً بنحوه، رقم الحديث ٠٢٢٩١.

(٣) مكان وحش: أى مكان خال لا أنيس به .

(\*) أما سبب الاضطراب أنه روي الحديث أنه طلقها وهو فائب وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وفي بعضها أن فاطمة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعض الرويات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة .

فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

وكذلك روى الإمام البخاري في صحيحه " عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة  
ألا تتقي الله؟ يعني في قولها : لاسكني ولا نفقة". (٢)

وقال عروة " إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة " وكانت تقول اتقي الله  
يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك" (٣) وفي رواية إنما أخرجك هذا اللسان.

يتبين لنا أن خروج فاطمة بنت قيس وعدم استحقاقها السكنى كان لسببين:

الأول : خشية أن يقتحم عليها في مسكن زوجها وكان في مكان خال .  
الثاني: أنها كانت تبتذو (٤) على أهل زوجها ، فلذلك أمرها الرسول صلى الله عليه  
وسلم بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظنت أنه لم يجعل لها السكنى .

أما عدم استحقاقها للنفقة فلأن زوجها كان فاشيا ولم يترك مالا عند  
أحد سوى الشعيير الذي بعث به إليها، كما في روايه مسلم من أنه طلقها ثلاثا  
ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة ، فلذلك قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " لا نفقه لك" لأنه لا يجب لها على أهله شيء ولم يخلف مالا  
عند أحد. (٥)

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ ، ص ٧٧ باب قول الله تعالى

والمطلقات يتريمن بأنفسهن ثلاثة قروء حديث ٥٣٢٤ - ٥٢٢٦ وأنظر صحيح

مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) أنظر المرجع السابق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، ص ٤٣٣ باب ماجاء في قول الله عزوجل

" إلا أن يأتين بفاحشة " .

(٤) تبتذو : البذاء القول الفاحش .

(٥) أنظر ، فتح القدير لابن همام ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

٣ - طعن أسامة بن زيد:-

أسامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس، وهو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالسبب الذي خرجت به إلى بيت أبي أم مكتوم، فقد روى عبد الله بن صالح - كاتب الليث - قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعنى انتقالها في عدتها - رماها بما في يده". (١)

فلو لم يكن يعلم يقيناً بأن هذا خطأ منها وأنها لم تدرك حقيقة الأمر لما أنكر عليها وهذا ما قاله عمر رضى الله عنه الذي كان الحق ينطق على لسانه ففي قوله: "لا ندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه فسي أنها أطلقت في موقع التقييد أو عممت في موقع التخصيص، وذلك حيث جعلته عاماً في كل مبنوثة مع أنه خاص بها، فوقع إنكار الناس عليها. (٢)

أما أصحاب القول الثانى الذين يرون حقها في السكنى دون النفقة فقد استدلوا على وجوب سكتها بالكتاب والسنة:-

#### أما الكتاب:-

١ - قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " (٣)

#### وجه الدلالة:-

فأوجب الحق تبارك وتعالى السكنى للمطلقة على أى حال سواء كانت رجعية أو بائنة مادامت كل منهن في العدة. (٤)

- (١) انظر، الجواهر، النقى، لابن الزكمانى، حاشيه، السنن الكبرى، للبيهقى، ج٧، ص ٤٧٧  
انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٢٩٤، ٢٩٥.
- (٢) انظر، فتح الباري، لابن حجر، ج٩، ص ٤٨١، انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص ٤٠٧.
- (٣) سورة الطلاق، آيه ٦.
- (٤) انظر، المجموع، ج١٨، ص ٢٧٧، بشرح النووي.

قال أشهب عن مالك : يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل ، لقوله تعالى : " أسكنوهن " فلو كان معها ما قال أسكنوهن .

وقال ابن نافع ، قال مالك في قوله تعالى : " أسكنوهن... " يعني المطلقات اللاتي بسن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا ، فلها السكنى ، ولا نفقة لها ولا كسوة ، لأنها بائن منه لا يتوارشان ولا رجعة له عليهما . (١)

٢ - قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ " . (٢)

#### وجه الدلالة :-

أن الله عز وجل ذكر المطلقات جملة لم يخص منهن مطلقاً دون مطلقاً فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن ألا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن ، فالرجعية والبائن سواء أكانت حاملاً أو حائلاً .

فأله جل شأنه يخاطب الأزواج ويحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى ، وكذلك خروجها بامتناعها من السكنى فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضياً بالخروج معاً أو سخطاه معاً ، أو رضي به أحدهما دون الآخر .

فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز وجل من أن تأتي بفاحشة مبينة ، وفي العفر ، كأن يخرجها أهل منزل هي فيه بكراً أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها ، أو تخاف من اقتحام اللصوص على نفسها أو مالها . (٣)

(١) انظر ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٦٦ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) انظر ، الأم ، للشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .



وأما في السنة فمنها:-

١ - ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيـاش ابن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ، فقلت أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم قال : لا قالت: فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كم طلقك قلت : ثلاثاً قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك... الحديث . (١)

وجه الدلالة:-

أن الرسول عليه السلام نفى طلب استحقاقها النفقة للمطلقة البائن الحائل ولم ينفق حق السكنى فدل على وجوب سكنائها .

ولو لم يكن السكنى حقاً واجباً لها لقال الرسول لفاطمة اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحسينها . (٢)

بعد أن أثبت هذا الفريق استحقاق السكنى ، استدل على ألا نفقة للمطلقة البائن الحائل بما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَفْعَنَ حَمْلَهُنَّ " . (٣)

وجه الدلالة:-

أن الله عز وجل أوجب النفقة للمطلقات بشرط إن كن أولات حمل ، فـدـل على أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن ، ولما كان شأن الرجعية وجوب السكنى والنفقة حاملاً وحائلاً ،

(١) ، صحيح ، مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص١٠٥ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج٧ ،

ص٤٣٢ ، باب ما جاء في قول الله عز وجل " إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

(٢) انظر ، الأم ، للشافعي ، ج٥ ، ص٢٣٦ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

دل على أن الآية في غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك الزوج رجعتها. (١)

قال الشافعي: والدليل من كتاب الله عز وجل كافٍ فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها. (٢)

واعترض على هذا بأن تخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها إذ لو نفى لنفي عن الرجعية أيضا إذا كانت حائلا، وإنما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لإزالة الوهم لأنسه يتوهم سقوطها لطول المدته. (٣)

وقد رد على هذا الفريق بأنه لا داعي للتفرقة بين السكنى والنفقة لأن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجسب السكنى، لذلك فإن الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى مُفسر، ووجه عسره ضعف دليبه. (٤)

استدل الفريق الثالث أصحاب القول بأن البائن الحائل لها النفقة

والسكنى بما يأتي :-

أولاً: الكتاب :-

قوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ". (٥)

(١) انظر، الأم، للشافعي، ج ٥، ص ٢٣٧، انظر، المجموع، شرح المهدب، ج ١٨، ص ٢٧٧.

(٢) انظر، الأم، للشافعي، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٣) انظر، تبين الحقائق، للزيلعي، ج ٣، ص ٦٠.

(٤) انظر، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج ٢، ص ٩٥، ٩٦، ط ٥.

(٥) سورة الطلاق، آية ٧.

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه بالإفراق مطلقاً سواء أثناء الحياة الزوجية أو بعد  
الطلاق أثناء العدة (١)

٢ - قوله جل شأنه : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ  
لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ..... " (٢)

وجه الدلالة :

قال أبو بكر الجصاص : قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة  
المبتوتة من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص  
الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب  
النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة .

والثاني : قوله تعالى : " وَلَا تَضَارُوهُنَّ " والمضارة تقع في النفقة كهي  
في السكن .

والثالث : قوله : " لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً  
فعليه أن ينفق عليها ولا يضييق عليها فيها . (٣)

٣ - قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى :  
" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " (٤) وفي مصحف ابن مسعود : " أَسْكِنُوهُنَّ  
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ " (٥)

(١) انظر ، بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٣) انظر ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٥) انظر ، المبسوط ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، انظر الحقائق للزيلعي ج ٣ ، ص ٦٠ ، وانظر بدائع

الصنائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢١٠ .

وجه الدلالة :

إن هذه القراءة لابد وأن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعارض بين القراءتين ، وتعتبر هذه القراءة تفسيراً للقراءة الظاهرة في وجوب النفقة للمعتدة البائن الحائل . (١)

أما السنة فمنها :

١- مارواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه : لانتك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل " لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (٢)

وجه الدلالة :

١ - أن عمر رضي الله عنه - قد أخبر أن كتاب الله سنة رسول الله عليه السلام يشبتان لها النفقة والسكنى ، ولاريب أن هذا مرفوع ، فإن الصحابي إذا قال من السنة كذا كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إذا كان القائل عمر . (٣)

٢ - وإذا تعارض رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة رضي الله عنها ، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن . (٤)

- 
- (١) أنظر ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢١٠ - أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ٢٠٢ .
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ١٠٤ ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، ص ٤٧٥ ، باب من قال لها النفقة .
- (٣) أنظر زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ٤ ، ص ١٥٩ .
- (٤) أنظر ، فتح القدير ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

وقول عمر : لاندع كتاب ربنا يحتمل أنه أراد ماروى من قراءة ابن مسعود " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وتكون هذه قراءة عمر أيضا . وقوله : وسنة نبينا مادلت عليه من اتباع كتاب الله عزوجل لأنه أراد سنة مخصوصة في هذا .

واعترض على هذا بأن قصة فاطمة بنت قيس روتها كتب الحديث الصحيحة فهي ثابتة . وقد جعلها العلماء أصلا للكثير من الأحكام ، ولا يعلم أحد من الفقهاء إلا وقد احتج بها في ناحية . احتج بها من قال بجواز جمع الثلاث التظليقات في كلمة واحدة ، لأن في بعض ألفاظها فطلقني ثلاثا . واحتج بها من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال . وعلى جواز التعريف بخبطة البائن . فهذه الأحكام كلها أخذتها الأمة من قصة فاطمة بنت قيس . فدل ذلك على أن الأمة قد تلتقتها بالقبول وجعلتها أصلا لهـذـه الأحكام ، وهي صريحة في نفي النفقة والسكنى للمبتوتة ولامجال للطعن فيها .

ورد هذا بأنه لم يطعن أحد في القصة وإنما كان الإنكار على ما حدثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلته عاماً في كل مبتوته مع أنـهـ خاص بها . وكذلك لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خير المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة . (١)

٢ - مارواه الإمام مسلم أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيلة ابن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثه به ، فقال : مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . (٢)

#### وجه الدلالة :

إن هذه الرواية فيها شاهد على أن الدين المعروف والمشهور وجوب النفقة والسكنى . لأن الناس إذ ذاك هم الصحابة ، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة فينزل حديث فاطمة من ذلك منزل الشاذ ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه . (٣)

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ، ص ١٠٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٣) انظر فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

- ٣ - ماورد في صحيح البخارى من حديث عروة أنه قال لعائشة ألم تــــرى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة ، فخرجت فقالت : بئس ما صنعت فقال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة ، فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك . (١)
- وهى عائشة أم المؤمنين وأعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه صلى الله عليه وسلم بحضرتها وقد كثر وتكرر .
- ٤ - وقول عائشة رض الله عنها لفاطمة : ألا تتقي الله تعالى (٢)
- ٥ - إن النفقة وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة على الزوج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة ، وتأييد بانضمام حق الشرع إليه ، لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلو وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج ؛ فلما وجبت به النفقة قبل التأكد ، فلأن تجب بعد التأكد أولى . (٣)
- ٦ - إن الأمر بالإسكان أمر بالإفراق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لاتقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج ولأمال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لا يجوز . (٤)
- ٧ - إن الله جل شأنه نهى عن مضارتهن بقوله تعالى : " وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ " (٥) فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت ، فأى ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأي جريمة أوجب ذلك . (٦)
- ٨ - إن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعة وفي الحامل وفي نفوس الزوجية . وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة . (٧)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠، ص ١٠٧ - باب المطلقة البائن لانفقة لها .  
 (٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ٩، ص ٤٧٧ - حديث ٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ ، باب قول الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء " .  
 (٣) أنظر بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣، ص ٢١٠ .  
 (٤) أنظر المرجع السابق .  
 (٥) سورة الطلاق ، الآية (٦) .  
 (٦) أنظر تبیین الحقائق للزيلعى ، ج ٣، ص ٦٠ .  
 (٧) أنظر بداية المجتهد ، ج ٢، ص ٩٦ - ط ٥ .

### الترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الأحناف لكل من الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بنفقة البائن الحائل وسكناها يتبين اختيار قول من يرى وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل وذلك :

- ١ - لقوة أدلة من قال بالنفقة والسكنى .
- ٢ - القول بالنفقة والسكنى للبائن الحائل يتمشى مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس من الهلاك إن لم يكن لها من يتفق عليها .
- ٣ - إن من أصول الشريعة الإسلامية تكريم المرأة وصيانتها عن الامتهان ، والأمر بحمايتها وتكريمها .

ومن إكرامها الإنفاق عليها وحمايتها بسكن تصان فيه حرمتها ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء للمطلقة الرجعية ، فالمطلقة البائن أولى ، وأمس للحاجة ، لأن الفجيرة بالبينونة أشد أثراً على النفس من الطلاق الرجعي وما أحوج المرأة في البينونة إلى ما يخفف مصابها الناتج عن انقطاع أملها في تلافي ما نزل بها .

فهي محبوسة لحق الشرع . والشرع كفل لها مؤنتها في إلزام البائن بالإنفاق عليها . لئلا يدع الشرع الإسلامي فرداً في المجتمع لاعائل له .

المبحث السادسنفقة المعتدة المتوفى عنها

اختلف الفقهاء في نفقة المتوفى عنها إلى ثلاثة أقوال :-

الأول : لا نفقة لها وإن كانت حاملاً وبهذا قال الإمام مالك (١) وأبو حنيفة (٢) والشافعي (٣) وابن حزم (٤).

وإحدى الروایتين لأحمد بن حنبل .

الثاني : إن كانت حاملاً لها النفقة وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل في الرواية الثانية (٥).

الثالث : لها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً. (٦)

الأدلة

استدل الجمهور على أن لا نفقة لها وإن كانت حاملاً بما يأتي :-

١ - روى البيهقي عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها

- 
- (١) انظر، المدونة الكبرى، رواية سحنون، ج٢، ص١١٠، انظر، حاشية، الدسوقي، ج٢، ص ٥١٥ .  
 (٢) انظر، بدائع، الصنائع، للكاساني، ج٣، ص٢١١، انظر، بداية المبتدى، ج٢، ص٤٥ .  
 انظر، المبسوط، للسرخسي، ج٥، ص٢٠٣ .  
 (٣) انظر، الأم، للشافعي، ج٥، ص٢٢٤، انظر، المجموع، شرح المذهب، للنووي، ج١٨، ص٢٨٣، انظر، الإقناع، للشربيني، ج٢، ص١٣٠، ١٣١، انظر، روضة الطالبين، للنووي، ج٩، ص٦٨، انظر، المذهب، للشيرازي، ج٢، ص١٦٦ .  
 (٤) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢، رقم المسألة ٢٠٠٤ .  
 (٥) انظر، المغنى والشرح الكبير، ج٩، ص٢٩١، انظر، المبدع، شرح المقنع، ج٨، ص١٦٥ .  
 انظر، كشف القناع، ج٥، ص٤٦٧، انظر، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، ج٢، ص٧٧ .  
 انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٤٦٢ .  
 (٦) الروضة البهية في المسائل المرفعية، شرح نكت العبادات لجعفر أحمد ابن أبي يحيى عبد السلام، ص١٦٨ .



الميراث (١) هذا هو المحفوظ موقوفاً وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها".

٢ - روى البيهقي عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: " لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك، يعسني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٣ - إن النكاح قد بطل بالموت، وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه. (٢)

بعد أن قدم الجمهور الأدلة على عدم وجوب النفقة للحامل قالوا لا تجسب للحائل من باب أولى .

واستدل الفريق الثاني القائل بوجوب النفقة للحامل المتوفى عنها بما

يأتى :-

أولاً: من الكتاب :-

قوله تعالى: " وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". (٣)

وجه الدلالة :-

إن هذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة .

(١) رواه الشافعي، في الأم، ج٥، ص٢٢٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٧، ص٤٣٠، كتاب العدد باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل.

(٢) انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٤٦٣ .

(٣) سورة الطلاق، آية ٠٦ .

واعترض بأن هذه الآية خطاب للأزواج خاصة في حال الحياة ، وقد زال عنهم  
الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج ، فلم تقتضى  
الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال . (١)

ثانياً : أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى  
عنها وهي حامل : لها النفقة (٢) .

قال ابن أبي ليلى : نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت  
إذا كانت حاملاً . (٣)

قال الأشعبي عن النوري إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى  
تفح فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه (٤) .

ثالثاً : روى عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا  
يقولان : النفقة من جميع المال للحامل (٥) .

#### القول الثالث : للزبيدية :-

إذا توفى عنها فلها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا  
وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " . (٦)

- 
- (١) انظر ، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، ج٣ ، ص٤٦٣ .  
(٢) أخرجه سعيد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، رقم : ١٣٧٠ ، انظر ، مصنف  
عبدالرزاق ، ج٧ ، ص٢٨ ، رقم الحديث ١٢٠٩١ .  
(٣) انظر ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ج٣ ، ص٤٦٣ .  
(٤) أخرجه ، سعيد من حديث ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي ، عن ابن مسعود ومن  
حديث أبي صادق عن علي . انظر ، مصنف عبدالرزاق ، ج٧ ، ص٣٩ ، رقم ١٢٠٩٣ .  
(٦) سورة البقرة ، آية (٢٤٠)

وجه الدلالة :-

اقتضت الآية إيجاب النفقة للمتوفى عنها زوجها إلى تمام الحول لأن المتاع عبارة عن النفقة ، فالآية مشتملة على بيان مدة العدة ، وعلى وجوب النفقة ، ثم ورد النسخ على مدة العدة بأية الأشهر الأربعة والعشر .

وبقى وجوب النفقة في العدة ثابتاً وذلك :-

- ١ - لأن نسخ أحد الحكمين لا يكون نسخاً للحكم الآخر .
- ٢ - ولأنها معتدة عن نكاح ، فوجب نفقتها ، كما تجب نفقة المطلقة . (١)

الترجيح

بعد عرض أدلة وأقوال الفقهاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل يتبين أن الأجدر بالأخذ به هو تنمة ما بدأت الشريعة الإسلامية به من ضمان نفقة المرأة وهي بنتاً وزوجة وأرملة فما دام الشريعة كفلت ذلك وجعلته حقاً من حقوق المرأة فليس معنى ذلك أن تتخلى عنها وهي في أخرج ظروفها في حالة فقدان الزوج ولا سيما إذا لم تجد ما يكفيها من نصيبها من الميراث ، ولم تجد عائلاً من قريب يكفها ويعفها ، فلا بد من اتباع قول من قال أن للزوجة الحامل المتوفى عنها النفقة من جميع المال ، وإن لم يترك المتوفى شيئاً فنفقتها على من كان يرث الميراث لو ترك شيئاً لقوله تعالى : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" (٢) وبهذا تبقى المرأة كريمة معزة في ظل شرع الله .

(١) انظر، الروضة البهية في المسائل المرفية، شرح نكت العبادات، تأليف جعفر أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام ، توفي ، ٥٢٧هـ ، ط دار الندوة الجديدة، بيروت ، ص ١٦٨ ، باب النفقة .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

المبحث السابعسكنى المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء فى سكنى المتوفى عنها زوجها الى ثلاثة اقوال :

القول الاول : لا سكنى للمعتدة من وفاة زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا، وبهذا قال الحنفية والشافعية فى أحد قوليه ، وابن حزم . (١)

القول الثانى : للإمام أحمد بن حنبل ، وهو أنه إن كانت حائلا فلا سكنى لها ، وإن كانت حاملا ففيها روايتان : إحداهما : لها السكنى والنفقة ، الثانية : لا سكنى لها ولا نفقة . (٢)

القول الثالث : للإمام مالك والشافعية فى أرجح قولية أن لها السكنى فى تركة المتوفى ولو كانت حائلا . (٣)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأن لا حق لها فى السكنى أثناء عدتها بما يأتى :-

أولا : روى البيهقى من حديث مجاهد قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " قال كانت هذه العدة تعتدها عند أهل زوجها ، وكان ذلك واجبا عليها فأنزل الله عز وجل " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ فَيْرِ إِخْرَاجٍ "

- (١) انظر، بدائع الصنائع ، فى ترتيب الشرائع للكاسانى، ج٣، ص٢١١، انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج٢، ص٤٥، انظر المبسوط للسرخسى، ج٥، ص٢٠٣، انظر، مجمع الأنهر، فى شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن محمد بن سلمان، ج ١، ص ٤٩٦، انظر، الأم للشافعية، ج٥، ص٢٢٧، انظر، المذهب، للشيرازى، ج٢، ص١٦٦، انظر، المجموع، شرح المذهب للنووي، ج١٨، ص٢٨٣، انظر، الإقناع، للشربيني، ج٢، ص ١٣٠، ١٣١، انظر، المحلى ، لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢، مسألة ٢٠٠٤ .
- (٢) انظر، المغنى ، والشرح الكبير، ج٩، ص ٢٩١، انظر، المبدع، شرح المقنع ، لابن مفلح، ج ٨، ص ١٩٥، انظر، كشاف القناع، للشبوتى، ج٥، ص ٤٦٧ .
- (٣) انظر، المدونة الكبرى ، رواية سحنون، ج٢، ص ١١٠، ١١١، شرح الخرشى، ج٤، ص ١٥٦، انظر الأم، للشافعية، ج٥، ص ٢٢٧، انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥١٥ .

فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف " فجعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد.

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهله فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج) قال عطاء إن شاءت اعتسدت في أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها. (١)

#### أما أصحاب القول الثاني :-

القائلين بأن المعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت وإن كانت حاملا ففيها روايتان:

إحدهما: لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها ونفقة الجنين على الزوج كالمفارقة في حال حياته.

الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها وإنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما وكأنة لا يلزم الإنفاق عليه بعد الولادة. وهذا هو المذهب للحنابلة. (٢)

واستدل أصحاب القول الثالث على إيجاب السكنى لكل من الحائل والحامل بما يأتي:-

أولا: قال الامام الشافعي أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٠.  
(٢) انظر، السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٧، ص ٤٣٥، باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

(٣) انظر كشاف الغناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٦٧.

سعيد الخدرى ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بني خدره ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القُدوم (١) لحقهم فقتلوه . قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ، ولا نفقة .

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " .

قالت : فأنصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة (أو فى المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فنوديت له) فقال : " كيف قلت؟ " قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : " امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .

قالت: فلما كان عثمان ، أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . (٢)

(١) القُدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها هو موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) رواه الشافعى فى الأم انظر ج ٥ ، ص ٢٢٧ . انظر ابن ماجه فى سننه ج ١ ، ص ٦٥٤ ، ٦٥٥ رقم الحديث ٢٠٣١ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وانظر سنن النسائي ج ٦ ، ص ١٩٩ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ، ص ٤٣٤ باب سكنى المتوفى عنها زوجها . انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي ج ٣ ، ص ٥٠٨ - ٥٠٩ رقم الحديث ١٢٠٤ وانظر سنن أبى داود ج ٢ ، ص ٢٩١ - كتاب الطلاق الحديث . ٢٣٠٠ قال صاحب الجامع أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

واعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :-

- ١ - أنه مخالف للقياس لأنها قالت وليس له مسكن ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفه. (١)
- وأجيب عن ذلك بأن الأصل في الأحكام العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ولا دليل هنا.
- ٢ - إن أمر النبي عليه السلام فريضة بالسكنى قضية في عين يحتمل أنه عليه السلام علم أن الوارث يأذن في ذلك أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها ويتقبل ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به، ولا دليل مع الاحتمال (٢).
- وتقريباً بأنه لا يصح إبطال حق الزوجة في السكنى لمجرد دعوى الاحتمال.
- ٣ - قال ابن حزم إن زينب بنت كعب مجهوله لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة. (٣)
- وأجيب بأن هذا الادعاء مردود لأن الترمذي قد وثقها وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روى عن علي بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه ، وقد أعلل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق وتعقبه بن القطان بأنه وثقه النسائي وابن حبان .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧، ص ١٠١ .  
 (٢) انظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩، ص ١٧٢ .  
 (٣) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠، ص ٣٠٢ .

ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني وقال أبو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح فقد روى عنه سفيان الثوري وحماد بن زيد . ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدارقطني وابن جريج والزهري .

وقال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يظعن فيه أحد منهم . (١)

٢ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عزوجل : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْأَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ فَيْرَ إِخْرَاجٍ فَمَنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ . " (٢)

قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وأن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج ولا النكاح قبلها . (٣)

وقال ابن العربي : في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ . . . الآية " أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآبئسة الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التبرص " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْأَرُونَ أَزْوَاجًا يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٤) ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره للفريرة بالمكث في بيتها ، فكان ذلك بيانا لسكنى المتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة . (٥)

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ، ص ١٠١ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٠) .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، ص ٤٢٧ باب عدة الوفاة .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ، ص ٢٠٧ .



٣ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات  
 " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ " (١)

فكانت هذه الآية في المطلقات ، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة  
 المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن ، فدل  
 على أن في مثل معناه في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن من بيوتهن  
 لانهن في معنى المطلقات في العدة . (٢)

٤ - قال الإمام مالك إن كان للميت داراً لها السكنى وإن كان عليه دين ،  
 والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء ، وتباع للغرماء  
 وتشرط السكنى على المشتري ريثما تنتهي العدة . (٣)

### الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين اختيار ماذهب إليه الامام مالك  
 والإمام الشافعي في أرجح قوليه من القول باستحقاق المتوفى عنها السكنى في  
 تركه زوجها حال العدة سواء كانت حائلاً أو حاملاً وذلك لتمشي هذا الحكم مع سماحة  
 الشريعة الإسلامية في معاملتها للمرأة تكريماً لها ووفاء لحق الله ومحافظته  
 على الأنساب .

(١) سورة الطلاق الآية (١) .

(٢) انظر ، الأم للشافعي ج ٥ ، ص ٢٢٦ مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

(٣) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ - ١١٠ .

## المبحث الثامن

امتناع الزوج عن الإنفاق موسرا أو معسرا ويتضمن

### سنة مطالب

- **المطلب الأول:** حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه .
- **المطلب الثاني:** مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي .
- **المطلب الثالث:** إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقة على الزوجة ؟
- **المطلب الرابع:** موقف الفقهاء من تقدير النفقة .
- **المطلب الخامس:** حق الزوجة طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .
- **المطلب السادس:** عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .

تكفل الإسلام للمرأة بالنفقة ولم يترك المرأة ضائعة إذا ما حاول الزوج إذ لا لها بامتناعه عن الإنفاق عليها، وإنما وقف موقفا حاسما في هذه القضية فقرر لها حولا مناسبة لكل حال ما يناسبه فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إما أن يكون موسرا أو معسرا غائبا أو حاضرا وإليك تفصيل ذلك :

امتناع الزوج عن الإنفاق رغم يسره (١) ويتضمن خمسة مطالب :

### المطلب الأول

#### حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه

إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره، فإن قدرت أن تأخذ من ماله - وإن لم يعلم - بقدر حاجتها ما يكفيها وولدها بالمعروف فلها ذلك وهذا ما قرره السنة الشريفة :

١ - روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " إن هذا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٢)

#### وجه الدلالة :

وفي هذا الحديث تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم لهند بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه - ما يكفيها وولدها بالمعروف مادام قد امتنع من الإنفاق عليها (٣) إذ أنه لم يكن حاضرا عندما رعت هند شكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) المراد باليسر والموسر من سهل عليه ما ينفقه وكان ماله حاضرا ويستطيع كفاية من يمونه، وحده الأدنى سجنده في المسألة الرابعة وهي موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ ، كتاب النفقات ص ٥٠٧ حديث ٥٣٦٤ ، باب إذا لم ينفقه الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ - ص ٧ كتاب الأقضية باب قضية هند .

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ - ص ٥٠٩ .

ويتبين من ذلك أن أي زوج يمتنع من الإنفاق على زوجته وهو موسر فلها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها وإن كان بدون علمه .

٢ - إن الإنفاق واجب على الزوج ، وهنا قد منعه مع يسره ، والزوجة مستحقة له ،

### المطلب الثاني

#### مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي

إذا امتنع الزوج عن النفقة مع يسره ، ولم ترض الزوجة المقام معه إلا أن ينفق عليها ، فالشريعة الإسلامية أعطتها حق أن ترفع أمرها للحاكم ، فإذا مارفعت أمرها ، وأثبتت الزوجية ، فما على الحاكم إلا أن يأمره بالنفقة ، ويجبره عليها ، فإن أبى ، وكان له مال ظاهر من النقدين ، فالقاضي يأخذ من ماله كرها ما يؤدي منه النفقة ، وهذا مما اتفق عليه فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) .

قال الإمام السرخسي : إن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة ، لأن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فللقاضي أن يعينه على ذلك أيضا ، وكذلك إذا ظفر بطعامه في النفقة لأنه عيّن ماعليه من الحق ، والمرأة تتمكن من أخذه إذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك (٦)

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، انظر بدائع الصنائع ج ٤ ، ص ٢٧ .

انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٥٨١ .

(٢) انظر حاشية على العدوي ج ٤ ، ص ١٩٧ ، انظر بلغة السالك للصاوي ج ١ ، ص ٥٢٣ .

(٣) انظر المنهذب ج ٢ ، ص ١٦٤ .

(٤) انظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ، ص ٢٤٥ .

انظر شرح منتهى الإرادات للبيهوتي ج ٣ ، ص ٢٥٣ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٩١ رقم المسألة ١٩٢٧ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

هكذا نجد أن الفقهاء وضعوا قيوداً لمن يتمرد عن أداء حقوق الزوجة ولم يترك لهواه بل يجبر على الأداء حتى وإن اضطر الأمر إلى سجنه .  
 قال ابن قدامة : فإن أبى الزوج عن الإنفاق أجبره القاضي عليه وحبسه فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم من ماله (١)

### المطلب الثالث

إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقه

### على الزوجة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاضي إذا لم يعثر من مال الزوج على مال ظاهر ، أجبره على دفع النفقة ، فإن أبى حبسه ، فإن صبر على الحبس ، باع القاضي عقاره وعروضه وأنفق على الزوجة ، وخالف في هذا القول أبو حنيفة فقال ليس للقاضي بيع عروضه في النفقة بناء على رأيه في مسألة الحجر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله القاضي لا يحجر على المديون بسبب الدين وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي ، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

### مذهب المالكية :

يباع أموال الزوج إذا كان فاشياً أو امتنع من نفقة الزوجة وقال الشيخ عليش ويباع القاضي داره بعد حلفها أنها تستحق النفقة ولم تستلم منه شيئاً (٢)

(١) انظر المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٩ - ص ٢٤٥ .

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ، ص ٥٢٤ .

انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٥٢٠ . انظر الشرح الكبير أحمد الدردير

ج ٠ ج ص ٥٢٠ . انظر حاشية على العدوي ج ٤ ، ص ١٩٧ . انظر البهجة في شرح

التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي ج ١ ، ص ٣٨٤ .

وجاء في مذهب الشافعية :

إذا كان الزوج موسراً حاضراً ، فطالبته بنفقتها فمنعها إياها ، فتستوفى حقها بحكم القاضي إن لم يكن له نقد يبيع لها من عرض ماله وأنفق عليها (١) .

كما جاء في مذهب الحنابلة :

إذا أبى الزوج الإنفاق على زوجته رغم حكم الحاكم أخذ النفقة من ماله فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعه ودفع إليها ثمنه كالنقدين سواء كان حاضراً أو غائباً (٢) .

وذهب أبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية وتبعهم ابن عابدين ، والكمال بن همام وابن حزم إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ قالوا للقاضي إذا لم يجد مالا للزوج حتى ينفق على الزوجة ، أن يبيع عقاراً ، أو عروضاً ولا يبيع مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الإزار إلا في البرد (٣) .

واستدل الجمهور بما يلي :

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خدي مايكفيك ..... " ولم يفرق بين النقدين وبين العروض .
- ٢ - أن العروض مال للزوج فتؤخذ منه كالدراهم والدنانير .
- ٣ - ولاية الحاكم شأبه باتفاق الفقهاء على دراهمه ودنانيره فإذا امتنع الزوج ، أئفق عليها منهما لما أن للحاكم ولاية على بيع عروضه ولا يفرق ، فكلاهما مال (٤) .

---

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ١٨ ، ص ٢٧٢ . وانظر الأم للشافعي ج ٥ ، ص ٨٩ .  
 (٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٩ ، ص ٢٤٥ . وانظر المبدع شرح المقنن ج ١ ، ص ٢١٠ .  
 (٣) انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٥٨١ . وانظر شرح فتح القدير ج ٤ ، ص ٣٩٠ . وانظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٩١ - مسألة ١٩٢٧ .  
 (٤) انظر المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

٤ - أن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله فإذا امتنع من ذلك وهو مما تجري النيابة فيه ، ناب القاضي منابه كالتفريق بين العيين وامراته ، وبالاتفاق يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق ، فكذلك يبيع العروض . (١)

أما الإمام أبو حنيفة :

فيرى أن القاضي إن لم يجد ما ينفقه من النقدين فليس له بيع عقار أو عروض الزوج لأجل نفقة زوجته . (٢)

واستدل على ذلك بما يلي :

١ - أن هذه النفقة أصبحت ديناً بغرض القاضي ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال ، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين . (٣)

ويجاب على ذلك بأن هذا غير مسلم به بل للقاضي ولاية على الزوج فيبيع عروضه لقضاء دينه . وكيف تقولون بولاية القاضي على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض ، والنقدين والعروض كلاهما مال !

٢ - أن في الاستحسان الدراهم والدنانير جعلاً كجنس واحد فإن المقصود منهما واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق ، ولصاحب الحق أخذ حقه ، فللقاضي أن يعينه على أخذ حقه من جنسه فقط . (٤)

ويجاب على ذلك بأن قولكم مسلم به لكن في الاستحسان وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض فيه مصلحة للمرأة .

كما في بيع عروض الزوج مفسدة له وفي عدم النفقة مفسدة للمرأة ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٥) . وهو بيع

العروض في نفقة الزوجة .

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ١٨٩ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ، ص ٢٧ - المبسوط ج ٥ ، ص ١٨٩ .

(٣) أنظر المرجع السابق .

(٤) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ١٨٩ .

(٥) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٩ .

### الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني، يبدو أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة لرفع الضرر عنها وهذا الرأي موافق للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" (١)

ونجد الزوج الذي يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع يسره مضار بها ولاسبيل إلى إعطاء كل ذي حق حقه إلا بواسطة القضاء . إذن فواجب القضاء رفع الضرر والإنفاق على الزوجة سواء من نقوده أو من عروضه .

كما أن في إعمال الرأي الثاني : بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضي على بيع ممتلكات الزوج، وسيلة إلى ضياع حقوق فرضها الله ولاسبيل للوصول إلى حق الزوجة في الإنفاق عليها عند عدم النقدين إلا ببيع عروضه، إذ القول بغير ذلك ينافي ما جاءت به الشريعة الإسلامية العادلة .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٩ . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي



## المطلب الرابع

### موقف الفقهاء من تقدير النفقة وعدمها

إن تقدير الحاكم النفقة والكسوة، إنما يكون عند التنازع فيها إذ أن الشريعة الغراء لم تترك الزوج يعطى للزوجة أى مقدار من ماله كنفقة سواء سد حاجتها أم لا، بل أوجب ما يكفي حاجة المرأة مقدرة بالمعروف بتنوع حال الزوجين عند جمهور الفقهاء، ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مداً من حنطة للغني، ومد ونصف للمتوسط، ومد للفقير، وقد ساق كل من الفريقين على ما ذهب إليه بعض الأدلة:

#### الفريق الأول :-

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والشافعية فى القديم (٤) إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة بنفسها بل بكفاية المرأة من الطعام والشراب من غير سرف أو تقتير.

واستدلوا على ما قالوا من عدم التقدير بما يأتى :-

#### أولاً: من الكتاب :-

قال تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ". (٥)

#### وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإنفاق مطلقاً عن التقدير والتقييد فمن

- 
- (١) انظر، بدائع الصنائع، للكاساني، ج٤، ص٢٣، انظر، المبسوط، ج٥، ص١٨٢، انظر، العناية على الهداية، ج٤، ص٢٨١ .
- (٢) انظر، الشرح الكبير، للدردير، ج٢، ص٥٠٩، انظر، الخرشى، مختصر خليل، ج٤، ص١٨٤، انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ج١، ص٥١٨ .
- (٣) انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٣، ٢٤٤، انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٢٣١، انظر، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٠ .
- (٤) انظر، روضة الطالبين، للنووي، ج٩، ص٤٠، انظر، الأم، للشافعي، ج٥، ص٨٨، ٨٩ .
- (٥) سورة البقرة، آية ٢٣٣ .

فمن قدر فقد خالف النص. (١)

#### ثانياً: السنة :-

١ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ".....ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف". (٢)

٢ - وحديث هند زوجة أبي سفيان وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: " خذي

ما يكفيك وللدك بالمعروف". (٣)

#### وجه الدلالة :-

أن قوله صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم " جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع حسب حالة الزوج والزمان والمكان فتحتم أن تكون النفقة غير مقدرة شرعاً بمقدار معين بل الكفاية هي الأساس .

وأما حديث هند يبدو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الإجهاد في ذلك إليها ،ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ،والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية من الطعام والشراب والكسوة من غير سرف أو تقتير وهذا باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

#### ثالثاً: القياس :-

قاس الفقهاء نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ،ونفقة الأقارب غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية ،فبالتالي تكون نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالكفاية . (٤)

(١) انظر، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٤، ص٢٣ .

(٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٨ ، ص١٨٣ ، ١٨٤ ، باب حجة النبي عليه السلام

، سنن أبي داود ، ج٢ ، ص١٨٥ ، كتاب المناسك ( الحج ) .

(٣) انظر ، تخريج الحديث ، ص ٦٨ ، من البحث .

(٤) انظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٤ ، ص٢٣ .

رابعاً المعقول :

الشريعة أوجبت النفقة باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة  
كرزق القاضي والمضارب (١)

خامساً : حكمه عليه السلام في النفقة على الزوجات إذ أنه لم يقدرها ولاورد عنه  
مايدل على تقديرها وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف . (٢)

الفريق الثاني : القائلون : بأن النفقة مقدرة

لهم ثلاث آراء :

الأول : وهو ماذهب إليه الشافعية (٣) في الجديد وهو الذي عليه المذهب ، أن النفقة  
مقدرة بنفسها ، على المعسر مد من حنطة أو شعير ، أو أرز أو ذره والمتوسط مد  
ونصف ، وعلى الموسر مدان (\*) قياساً على الإطعام الواجب في الكفارات . (٤)

الثاني : وهو ماذهب إليه الظاهرية : (٥)

قالوا إن أكثر النفقة رطلان بالبغدادي .

الثالث : (٦) وهو ماذهب إليه القاضي أبو يعلى وهو أن الواجب رطلان من خبز فسي  
كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفته وجودته .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ج ٩ ، ص ٤٠ ، وانظر الأم ج ٥ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

انظر المهذب ج ٢ ، ص ١٦٢ - انظر المنهاج متن مغني المحتاج ج ٣ ، ص ٤٢٦ .

(\*) المد : ٤٢٢ غرام ويعادل حجم مكعب ضلعه ٩٢ سم انظر عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف أحمد بن النقيب مصري ، ص ٣٨٤ .

(٤) انظر مغني المحتاج ج ٣ ، ص ٤٢٦ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٩٠ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ، ص ٢٣١ . وانظر كشف القناع ج ٥ ، ص ٤٦٠ .

الأدلة :

استدل الشافعية والظاهرية على التفاوت في التقدير :

١ - بالكتاب ومنه :

قال تعالى : " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لِيُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد . (٢)

٢ - القياس :

قالوا إن النفقة إطعام واجب فيجب أن يكون مقدرًا كالإطعام في الكفارات بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة . وأكثر ماوجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل ماوجب له مد في نحو كفارة الظهار ، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل ، وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب ، وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ، ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف وقالوا على الزوج تملك الطعام حباً قياساً على الكفارة وزكاة الفطر . (٣)

وقد استدل القاضي أبو يعلى على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال الشافعية والظاهرية فقد اتفق معهما من ناحية التقدير واستدل بالكتاب : " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ " إلا أنه جعل الفرق بين نفقة الموسر والمعسر بالجنس لا بالقدر ، فيختلفان في صفته وجوده . فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله ، لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الطلاق ، آية (٧) .

(٢) أنظر المذهب ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٣) أنظر المذهب ج ٢ ، ص ١٦٢ ، وأنظر مغني المحتاج ج ٣ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

جعل ذلك بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة. (١)  
وكذلك للمعسرة عكس الموسرة والمتوسطة بين الموسرة والمعسرة.

### مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة القائلون أن النفقة حسب الكفاية - أدلة الشافعية والظاهرية والقاضي أبي يعلى القائلين إن النفقة بالتقدير بما يأتى :-

أولاً: ما قيل إن الآية خرقت بين الموسر والمعسر ولكن لم تبين المقسـدار الواجب فوجب تقديره بالاجتهاد، فيجاب عنه : بأن هذه الآية حجة على الشافعية وليست لهم، وذلك لأن الله أمر الذى عنده السعة بالإففاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييداً للمطلق ولا يجوز إلا بدليل (٢).

ثانياً: أن قولكم في التقدير على الموسر مُدان وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مُد ونصف ينافي قول الرسول عليه السلام بالمعروف الوارد فى الحديثين والآية الكريمة فإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز فإنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة. (٣)

قال الأدرعي : لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً فى التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً. (٤) ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما. (٥)

(١) انظر، كشف، القناع، ج٥، ص٤٦٠، ٤٦١، وانظر، المغني، والشرح الكبير، ج٩، ص٢١٣.

(٢) انظر، بدائع المنافع، للكاساني، ج٤، ص٢٣.

(٣) انظر، المغني، والشرح الكبير، ج٩، ص٢٣٢.

(٤) انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٢٦.

(٥) انظر، المبسوط، للسرخسي، ج٥، ص١٨٢.

ثالثاً: أما قولهم أن النفقة طعام واجب فيقاس على الكفارة فمردود وذلك لأن نفقة الأقارب إطعام واجب أيضا وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية (١) أما الوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عقوبة فيها معنى العبادة ولوجوبها أيضا على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب . (٢)

رابعاً: إن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا، أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولفظ الرسول عليه السلام لم يدل على التقييد بوجه ولا بإيماء ولا إشارة . (٣)

خامساً: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر هو الكفاية . (٤)

وإذن نستنتج مما سبق أنه لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك ، قال تعالى في كفارة اليمين " إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " . (٥)

وقال تعالى في كفارة الظهار : " فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " (٦)

(١) انظر، بدائع الصنائع ، ج٤، ص٢٣ .

(٢) انظر، بدائع الصنائع ، ج٤، ص٢٣ .

(٣) انظر، المغني ، ج٩ ، ص٢٣١ ، ٢٣٢ ، انظر، زاد المعاد ، لابن القيم ، ج٤، ص١٤٥ .

(٤) انظر، المصدرين السابقين .

(٥) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٦) سورة المجادلة ، آية ٤ .

وقال الله تعالى في فدية الأذى : " فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ " (١) وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل .

كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي عليه السلام قال لمن وطئ في نهار رمضان " أطمع ستين مسكيناً " (٢) وكذلك قال للمظاهر (٣) ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذي دل عليه القرآن والسنة من أن الواجب في الكفارات والنفقات الإطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم (٤)

أما قوله تعالى : " مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " وإطعام ستين مسكيناً فعلق بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام وقدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعمين (٥) وأراد الحق تبارك وتعالى الإطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى : " وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فَكَ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا " (٦) ، وقال : " وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " (٧) وكان من المعلوم يقيناً أنهم لو فدوهم أو عشوهم أو أطمعوهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين ، وهذا نص في أنه إذا أطمع المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر الله به وكذلك إذا أطمع الرجل أهله من اللحم والخبز والمرق واللبن، فإذا أطمع المساكين من ذلك فقد أطمعهم من أوسط ما يطعم الرجل أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم (٨)

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٢٦ ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

(٣) انظر، سنن أبي داود، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، باب الظهار .

(٤) انظر، زاد المعاد، ج ٤ ، ص ١٤٥ .

(٥) سورة البلد، آية ١٢-١٥ .

(٦) سورة الانسان ، آية ٨ .

(٨) انظر، زاد المعاد، ج ٤ ، ص ١٤٧ .

سادسا: وأما بالنسبة لتقديرها بالحب فهو مردود بعدة أدلة:-

١ - ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: " من أوسط ما تطعمون "قال:

الخبز والزيت .

وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ،فسر  
إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم .(١)

٢ - أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يرد  
إلى العرف، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على  
أهليهم الخبز والأدم دون الحب ،والنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته  
إنما كانوا ينفقون ذلك دون ما ذكروه فكان ذلك هو الواجب .

٣ - أنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب ذلك (٢) .

#### فالإخلاصة:-

أن الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الأهل أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق  
الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر، وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ من  
تقدير طعام الكفارة ، فيقال هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله أطلق طعام الأهل  
وجعله أصلا لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ،  
ولا يعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة .(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن  
بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، إلى قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح  
بإحسان" ، فجعل المباح أحد أمرين : إمساكاً بمعروف ، أو تسريحاً بإحسان وجعل لهن  
مثل الذي عليهن بالمعروف .

(١) انظر، المغني ، لابن قدامة، ج٩، ص٢٣٢، ٢٣٣، انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص١٤٤،

٠٢٤٥

(٢) انظر، المصدرين السابقين .

(٣) انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٤٧ .



وقال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سُرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " .

وقال تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " .

وقال تعالى: " فَلَا تَعْظِمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ "   
 بالمعروف " وقوله هنا (بالمعروف) يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف   
 لكان لأتولياء الغضل، والمعروف تزويج الكفء .

وقال تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " .

فقد ذكر الحق تبارك وتعالى:

أن التراضي بالمعروف، والإمسك بالمعروف، التسريح بالمعروف، والمعاشرة   
 بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف .

كما قال: " لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فهذا المذكور في القرآن   
 هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين،   
 فما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه   
 الناس في حالهما نوعاً وقدرأً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من   
 اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف، والمكان فيطعمهما في كل بلد مما هو   
 عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. (١)

#### المطلب الخامس

#### حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق

#### وعلى القاضي إجابتها

إن كان الزوج موسراً، وثبت يسره وأصر على الإمتناع من الإنفاق فهل   
 يشبث للمرأة حق طلب الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:-

(١) انظر، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤، ص ٨٤، ٨٥ .

أولاً: ذهب المالكية في أحد القولين إلى أن الزوج إذا امتنع من النفقة، وقال  
أنا موسر، ولكن لا أنفق، واختارت المرأة فراقه، فأكما كم يعجل عليه  
الطلاق من غير تلوم. (١)

واستدلوا على ذلك :-

١ - بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في رجال فابوا عن نساءهم  
فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. (٢)

وجه الدلالة :-

دل الأثر على الإيجاب على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق .

٢ - أن الإنفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار  
بل هذا أولى بالفسخ، وذلك لأنه إذا جاز الفسخ على المعذور، ففسخه  
أولى .

٣ - أن الصبر على عدم الإنفاق ضرر أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته .

ثانياً: ذهب المالكية في القول الثاني وللشافعية في وجه حكاة المسعودي أنه يثبت  
لها الفسخ وهذا ما ذهب إليه الخريفي في قوله الظاهر، واختاره أبو الخطاب  
من الحنابلة بأنه إذا غيب الزوج ماله حبسه، فإن صبر على الحبس فلها  
الخيار في الفسخ فإن اختارته فالقاضي يطلق عليه. (٣)

واستدلوا بما يأتي :-

١ - ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله

(١) انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ج١، ص٥٢٣، انظر، حاشية الدسوقي، على الشرح

الكبير، ج٢، ص٤١٨، انظر، الخريفي، على مختصر خليل، ج٤، ص١٩٦، انظر، البيهقي شرح التحفة

ج١، ص٣٨٤، تلوم له : أي أمهل، والتلوم في الفقه إنما هو اجتهاد .

(٢) انظر، الأم، للشافعي، ج٥، ص٩١، انظر، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧، ص٤٦٩ .

(٣) انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٤١٨، انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج١، ص٥٢٣،

انظر، حاشية، الخريفي، ج٤، ص١٩٦، انظر، حاشية العدوي، ج٤، ص١٩٦، انظر، المجموع

شرح المذهب، للنووي، ج١٨، ص٢٧٢، انظر، مغني المحتاج، انظر، المغني والشرح الكبير =

## الطلاق " (١)

وجه الدلالة :-

أن الطلاق يفيض الى الله تعالى .

٢ - أن الحبس عقوبة الممتنع عن الإنفاق ، فإن لم ينفق بعد الحبس أجبر على الطلاق ، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الخيار .

٣ - أن الشريعة نمت على أن " الضر يزال " والضرر الذي لزم المرأة بعدم الإنفاق عليها ، قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما .

هذا وقد استدل هذا الفريق بما استدل الفريق الأول من الإيجاب على الطلاق ولكن بعد الحبس والصبر عليه ثم يلجأ الحاكم إلى الطلاق .

الفريق الثالث :-

وهم الحنفية والظاهرية والشافعية في راجح المذهب ، والقول الثاني للحنابلة وقد اختاره القاضى أنها لا تملك الفسخ ، لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقهـــــــــــــــــا بحكم الحاكم . (٣)

فقد ورد في فتح القدير أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته مع اليسر لم يفرق الحاكم ، فإن لم يجد له مالا حبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ .

ويقول الكاساني: ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعهـــــــــــــــــا وهو موسر، وطلبت المرأة حبه ، فلها حق حبسه ، لأن النفقة صارت ديناً عليه بالقضاء

= ج ٩ ، ص ٢٤٦ ، انظر ، شرح منتهى الإيرادات ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، انظر ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٨ ، ص ٢١٠ .

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ، باب في كراهية الطلاق ، ص ٢٥٥ ، حديث ٢١٧٨ ، انظر ، بلوغ العرام

لابن حجر باب الطلاق ، ٢٢٣ ، حديث ١٠٩٨ ، رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

(٢) انظر ، المجموع ، المذهب ، للشيرازي ، ج ١٨ ، ص ٢٧١ ، انظر ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، انظر ،

المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٤٥ ، انظر ، حاشية رد المختار ، لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٨١ ،

انظر ، شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ، انظر ، المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، مسأله ١٩٢٩ .

وبذلك صارت كسائر الديون. (١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

- ١ - ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" لِيّ الواجد يحل عرضُه وعقوبته ". (٢)  
قال وكيع عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه .

وجه الدلالة :-

أن الزوج قد منع النفقة فحلت شكايته وعقوبته بالسجن ، ولم يحل إجباره على  
الفرقة .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأن هذا الحديث عام في الديون جميعاً والأمـر  
يختلف بالنسبة للزوجية ، لأن استمرار السجن على الزوج يزيد في الضرر على  
الزوجة ، فلا بد من المصير إلى الفرقة .

- ٢ - إن الزوج الممتنع عن النفقة حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على  
إيفائه ، فيجازى بمثله ، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفي  
ما عليه . (٣)

ورد هذا بأن هذه الحيلولة وهي السجن للزوج لن تغني شيئاً في إزالة الضرر  
عن المرأة ، بل كلما زادت مدة إقامته في السجن زاد تضرر المرأة بـعدم  
النفقة ، والقاعدة أن الضرر يزال .

---

(١) انظر، بدائع الصنائع ، للكاساني، ج٤، ص٢٩ .  
(٢) مسند ، أحمد ، ج٤، ص٢٢٢ ، سنن أبي داود، ج٣، ص٣١٣، كتاب الأقضية باب  
في الحبس في الدين وغيره .  
(٣) انظر، الميسوط، للسرخسي ، ج٥، ص١٨٨ .

### الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة يبدو أن الراجح في القول حال امتناع الزوج عن النفقة مع يسره أنه يثبت للزوجة حق طلب الفسخ، فإن طلبته من القاضي فما على القاضي إلا أن يأمره ويجبره على الإنفاق فإن غيب ماله، وأصر على موقفه حبسه القاضي، فإن صبر على الحبس ولم يظهر له مال، تأكد بذلك قصد المضارة منه، فحينئذ يجب القاضي طلبها في التفريق وبذلك يرفع الضرر عن المرأة، مع إعطاء الزوج الفرصة للرجوع عن مضارته، وهذا هو الذي يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية ومبدأ محافظتها على حقوق المرأة كاملة وحمايتها من كل مضارة.

### المطلب السادس

#### عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء

إذا عجز الرجل عن النفقة لعسره فللفقهاء في هذه المسألة أقوال :-

الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) وهو أنه إذا عجز الزوج عن النفقة سواء أكان حاضراً أو كان مسافراً، سواء أثبتته أو لا، فالزوجة مخيرة بين الصبر عليه وبين القيام بفسخ النكاح .

(١) انظر، حاشية، الدسوقي، على الشرح الكبير، ج٢، ص٤١٨، انظر، الخري، على مختصر خليل ج٤، ص١٩٦، انظر، البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٢٨٤، انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك ج١، ص٥٢٣ .

(٢) انظر، المذهب، ج٢، ص١٦٤، انظر، نهاية المحتاج، للرملي، ج٧، ص٢٠١، ٢٠٢، انظر، الأم، ج٥، ص٩١، انظر، روضة الطالبين، ج٩، ص٧٢ .

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٢٤٣، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٥٢، انظر، المبدع في شرح المقنع، ج٨، ص٢٠٦، انظر، كشاف القناع، ج٥، ص٤٧٦، انظر، المقنع، ج٨، ص٢٠٦ .

أي إذا أعسر الزوج بنفقة التي بها قوام الحياة حق طلب فسخ النكاح وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعه وحماد. (١)

وقد استدلووا بما يأتي :-

#### أولاً: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " الْكُلْفُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ " . (٢)

#### وجه الدلالة :-

بين الحق تبارك وتعالى القاعدة التي تبني عليها الحياة الزوجية ، فالله سبحانه وتعالى خير الزوج بين الإمساك بالمعروف ، وهو أن يمسكها وينفق عليها ، لأن الإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف ، فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف تعين عليه التسريح . (٣)

#### ثانياً: من السنة :-

١ - روى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت : سنة قال سعيد : سنة (٤)

#### وجه الدلالة :-

قوله سنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ويقول الشوكاني هذا مرسل قوي (٦) ومراسيل سعيد معقول بهالِمَا عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقته .

(١) انظر، المراجع السابقة .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

(٣) انظر، شرح المذهب، للنووي، ج١٨، ص٢٦٩، انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٢٤٣ .

(٤) انظر، السنن الكبرى ، للبيهقي، ج٧، ص٤٦٩، باب الرجل لا يجد نفقه امرأته .

(٥) انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٥٢ .

(٦) انظر، نيل الأوطار، ج٧، ص١٢٢ .

وقال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعترض ابن حزم بقوله : لعله أراد سنة عمر<sup>(١)</sup> ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر ، وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه ، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فالسائل إنما سأل عما هو حجة وهو سنة صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

٢ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما ترك فني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أظعمني واستعملني ، ويقول الابن أظعمني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، هذا من كيس أبي هريرة " <sup>(٣)</sup>

فقوله هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من استنباطه ، وبفتح الكاف أي من فطنته هكذا قاله ابن حجر في فتح الباري ، وقد فسر صاحب سبل السلام من كيس أبي هريرة : أي من حفظه ، والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أجاب بقوله : من كيسي ، جواب المتهمم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف يصح حمل قوله : من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث : " من كذب علي متعمدا

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ص ١٠ ، ص ٩٥ .

(٢) انظر، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٥٠٠ ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال قال ابن حجر في بلوغ المرام ، ص ٢٤١ ، حديث ١١٧٦ ، إسناده حسن ، وقال المجد بن تيمية في المنتقى : إسناده صحيح .

فاليتبو مقعده من النار". (١)

فالقراين واضحة في أنه لم يرد إلا التهكم بالسائل ولذا يتعين مراده ،وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري من أنه بسط ثوبه أو ثمره كانت عليه فأمله رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً كثيراً ثم لغه ، فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً. (٢)

#### وجه الدلالة من الحديث :-

أن الزوجة إذا لم ترض المقام مع الزوج واختارت فراقه إذا أصر بنفقتها فلها أن تطلب الطلاق أو الإنفاق وإذا لم ينفق يثبت لها حق الفسخ .

٣ - روى الإمام الشافعي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال فابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا". (٣)

#### وجه الدلالة :-

يفهم من الحديث على أن للزوجة حق طلب الفراق إن لم ينفق وأنه يجب أحد الأمرين على الزوج ، الإنفاق أو الطلاق . (٤)

٤ - روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق قال يفرق بينهما. (٥)

#### وجه الدلالة :-

إذا عدم الرجل ما ينفقه على زوجته فللزوجة حق أن تطلب الفراق ، وعلى القاضي أن يفرق بينهما ، (لأن الشريعة لا تجبر الزوجة في الصبر على عدم الإنفاق وإنما تدعو المرأة إلى الصبر إذا كان بالإمكان به قوام الحياة) .

(١) انظر ، مسند ، الإمام أحمد ، مع كنز العمال ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر ، الأم ، للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٠٩١ ، انظر ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٤٦٩ ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .

(٤) انظر ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٥) انظر ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٤٧٠ ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .



واعترض على هذا بأن في رفع هذا الحديث وهم قد وقع فيه الدارقطني وتبعه  
البيهقي على الوهم.

وأجاب المنعاني بأن هذا الادعاء غير صحيح وقال : وقد حققناه في حشوات  
ضوء النهار. (١)

ولو سلمنا أن الحديث من قول أبي هريرة، كما قالوا فقول الصحابي حجة.

### الثالث: القياس :-

أجمع الفقهاء على أن لزوجة العنين حق الفسخ - خلافا لابن حزم - وإذا ثبت  
الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم  
البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى،  
إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة  
بالفسخ. (٢)

واعترض على هذا بأن قياس التفريق بين المرأة والعاجز عن النفقة على  
الجب والعنة قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما  
يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب  
الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل ولا يلزم  
من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع. (٣)

٥ - عن عبادة بن الصامت قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن  
" لا ضرر ولا ضرار " (٤)  
هذا الحديث بني عليه قاعدة عامة في التشريع الإسلامي، الضرر يزال وتفترق  
عنها الضرر لا يزال بالضرر (٥) فإعسار الزوج بنفقة امرأته ضرر بها، فلا بد من  
إزالته، بأن يفرق الحاكم بينهما إما أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم.

(١) انظر، سبل السلام، ج٣، ص ٢٢٤.

(٢) انظر، المغنى، والشرح الكبير، ج٩، ص ٢٤٣.

(٣) انظر، شرح العناية على الهداية، محمود البارتى، ج٤، ص ٣٩١.

(٤) نقل محمد بن محمد بن عبد الواد عن الباقي في  
الزوائد قال: في حديث عبادة هذا رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد، قس  
الترمذي وابن عدي، لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، انظر  
ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤، حديث ٢٣٤٠. انظر، مسند، الإمام أحمد، ج٥، ص ٣٢٧.  
(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣ - ٨٦.

القول الثاني :-

لا يثبت للزوجة حق طلب فسخ النكاح ، وإن طلبته من القاضي ، بل يأمرها متى ثبت لديها عجز الزوج بأن تستدين عليه ، ثم ترجع عليه بما أنفقته إذا أيسر فإن لم تجد من تستدين منه ، لم يفرق بينهما ، ولم يجبره على طلاقها وبهذا قال الحنفية (١) والعترة عن عطاء والزهري والثوري .

وذكر الخفاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج . (٢)

واستدلوا على ما قالوا بالكتاب والسنة :-

فمن الكتاب :-

١ - قوله سبحانه وتعالى : " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا . (٣)

وجه الدلالة :-

إن الله تبارك وتعالى نفى التكليف عن الزوج إذا لم يجد ما ينفقة على زوجته ولم يتمكن من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه ، ولا إثم عليه ، وبهذا لا يكون غير الواجب وهو ترك الإنفاق عند عسره سبباً في فسخ نكاحه . (٤)

- 
- (١) انظر ، بداية المتبدي ، ج ٤ ، ص ٣٨٩ ، انظر ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٩٠ ، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، انظر ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٢٩ .
- (٢) انظر ، المراجع السابقة .
- (٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .
- (٤) انظر ، المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، انظر ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٣٤ ، انظر المجموع ، شرح المنهذب ، ج ١٨ ، ص ٢٦٩ ، وانظر ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .

ويجاب عن ذلك : بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر. (١)

٢ - قال تعالى : " وَإِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " . (٢)

#### وجه الدلالة :-

أن المرأة مأمورة بالانتظار بالنص ، فإذا استحق النظرة شرعاً ، شبتت النفقة ديناً في ذمته ، فلا يلحق به ما يكون إبطالاً لعقدة النكاح. (٣)

ويجاب على ذلك :-

بأن الآية لفظ عام وليست في محل النزاع فالإمساك مع الإعسار منافي لقوله تعالى : " فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ " . (٤)

ورد هذا بأن الإمساك مع الإعسار ليس منافياً للإمساك بالمعروف ،

وليس فيه مضارة ولا عدواناً ، لأنه لا يد له فيسه

وأجيب على ذلك بأن الإمساك مع الإعسار لا مضارة فيه [بأن الإضرار بالزوجه

متحقق ، وقد قال تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْتَدُوا " . (٥) وعلى هذا

فيجب على القاضي - إذا رفعت الزوجة أمرها - أن يزيل الضرر بفك تلك العقدة

التي أصبحت ضاراً لا مصلحة فيها .

(١) انظر ، المجموع ، شرح المذهب ، ج ١٨ ، ص ٢٦٩ . انظر ، نيل الجواهر ، للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ، ٢٨٠ .

(٣) انظر ، المبسوط ، للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٤) سورة البقرة ، آية ، ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، آية ، ٢٣١ .

لكنه قد اعترض بأن قوله تعالى : " وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضُرَاراً لَتُعْتَدُوا " نزلت  
 فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة أن تنقضي راجع كما أخبر بذلك ابن عباس وجماعة  
 من التابعين. (١)

• وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما ما قيل من أن الرجل لا يبد له فيما نزل به من عسر فلا يفرق بينه  
 وبين زوجته .

فيجاب عنه بأن كلا من المحبوب والعين لا اختيار لهما فيما نزل بهما ،  
 ومع هذا أعطيت زوجة كل منهما حق طلب الفسخ .

واعترض على هذا الإمام السرخسي بأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال  
 وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنه إنما  
 يكون عن المقصود بالنكاح ، لأن المقصود من النكاح غير المال فكان المال زائداً  
 والعجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل ، وبذلك لا يصح القياس . (٢)

ورد هذا الاعتراض بأن المقصود من إعطاء الزوجة حق الفسخ بالجب والعنة  
 دفع الإضرار عنها ، ولا شك إن الإضرار في العجز عن الإنفاق عليها أشد وأقسى من  
 الضرر الواقع عليها بالجب والعنة والضرر فيه أقل ، إذ ليس فيه سوى فقد لسذة ،  
 بينما في ترك الإنفاق هلاك نفس . (٣)

وأما السنة :-

فقد روى الإمام مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل  
 أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لسم  
 يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً قال : فقال لأقولن شيئاً

(١) انظر، نيل الأوطار، للشوكاني ، ج٧، ص١٣٤ .

(٢) انظر، المبسوط، للسرخسي ، ج٥، ص١٩١ .

(٣) انظر، المغني ، والشرح الكبير، لابن قدامة ، ج٩، ص٢٤٣ .

أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقامت إليها فوجأت عنقها (١) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلن شهراً. (٢)

### وجه الدلالة :-

١ - إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله إذ سألاه نفقة لا يجدها ، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتا ، من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما للنفقة باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولا يحل لها. (٣)

٢ - كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، ولو كان هذا من حقهن لما فعل ذلك عليه السلام.

وأجيب عن الحديث ١ - بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يرو أنهن طلبته ولم يجبن إليه، ومما يؤكد جواز الفسخ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن بعد ذلك فاخترنه .

(١) فوجأت عنقها، يجأ عنقها، يقال وجأ وجأ إذا طعن .

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١٠، ص٨٠، ٨١، باب تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالتبعية .

(٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٩٧، انظر، سبل السلام، ج٣، ص٢٢٤، ٢٢٥، انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٥٤، ١٥٥، انظر، نيل الأوطار، ج٧، ص١٣٤ .

وبهذا فلا دليل في القصة ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بماليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند، تعذر الإنفاق أم لا ؟ (١)

٢ - وأما إقراره عليه السلام لأبي بكر وعمر على ضربهما، وذلك لما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهم طلبن زيادة عما كن عليه ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدن من النفقة بالكليسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعاد من الفقر المدقع (٢)، ومما يؤكد أن بيت رسول الله لم تعدم فيه المؤونة لما روى في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب يحدث بنفس حديث جابر إلا أن فيه زيادة من قول عمر حيث قال : " فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الماع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة، وإذا أفئق معلق...." (٣)

استدلوا أيضا بقولهم بأن الصحابة كان فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر، ولم يروقط أن أحداً من الصحابة طلق زوجته أو طلبت زوجته الطلاق لإعساره. (٤)

ورد على هذا بأن نساء الصحابة كن كرجالهن يصيرن على ضنك العيش وتعسره. (٥)

- 
- (١) انظر، المجموع، شرح المذهب، ج١٨، ص٢٧٠، انظر، نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص١٣٤ ، انظر، سبل السلام، ج٣، ص٢٢٥ .
- (٢) انظر، المراجع السابقة، انظر ، احكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٣٥٩ ، .
- (٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١٠، ص٨٣، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا الا بالنية . أفئق معلق : وهو الجلد الذي لم يتم دباغه .
- (٤) انظر زاد المعاد، ج٤، ص١٥٥ .
- (٥) انظر، سبل السلام، ج٣، ص٢٢٥ .

وأما القياس :-

فقد قاسى الأحناف النفقة على الدين ، إذ أن الدائن يجب عليه إمهال مدينة إذا كان معسراً ، فكذلك النفقة تصبح ديناً عليه بفرض القاضي . (١)

وأما المعقول :-

فقالوا إن الله جعل الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر المرء الوقت ويستغني الوقت ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيد النساء فمن ذا الذى لم تصبه عسرة لاشك وأن يعوز النفقة أحياناً . (٢)

القول الثالث لابن حزم :-

وهو أنه إذا عجز الزوج عن نفقه نفسه وامراته غنية كلفت الإنفاق عليه حال إعساره ، وإذا أيسر لاحق لها فى أن ترجع عليه بشئ مما أنفقت ، إلا إن كان للزوج ولد أو والد موسرين فيكلف أحدهما بالنفقة . (٣)

استدلوا على رأيهم بقول الله عز وجل :-

" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِنَفْسِهِ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " . (٤)

وجه الدلالة :-

قال الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن .

وقد رد ابن القيم ما ذهب إليه ابن حزم فى استدلاله هذا فقال متعجباً : لو تأمل أبو محمد سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال :

(١) انظر ، المبسوط ، للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٢) انظر ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٥٥ ، انظر ، المراجع السابقة .

(٣) انظر ، المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٩٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال الحق تبارك وتعالى "وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدة وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث .

فأين في الآيه نلتفقه على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه. (١)

### الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الجمهور يبدو رجحان مذهب الجمهور وهو إعطاء الزوجة الحق في طلب الفسخ عند عجز الزوج عن نفقتها لقوة أدلتهم وعلى القناضي تحقيق ذلك عند رفع الأمر إليه، لأن ذلك الحكم يتمشى مع القواعد الشرعية أن الضرر يزال، ولا شك أن في حبسها عليه مع عدم الأنفاق عليها سعي في هلاكها وإضرار بها، فلا بد من رفع الضرر والقول بجواز الفسخ عند الإعسار والعمل به .

ومن الجدير ملاحظته من أقوال الفقهاء أن كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجر إلا بحكم الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم، بعد طلب المرأة ذلك لأنه لحقها. (٢)

(١) انظر، زاد المعاد، ج٤، ص١٥٢، انظر، زاد المعاد لابن القيم الجوزية .

(٢) انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٢٤٧ .



### المبحث التاسع

#### مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها

إن الشرع الإسلامى أعظم حق المرأة وكفل لها كمال حقوقها ، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، وأهم الحقوق التى كفلها هى النفقة التى بهما قوام حالها فى الحياة ، لأن المرأة محبوسة بعقد النكاح على الزوج فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، فالنفقة جزاء الاحتباس . (١)

جعل الله المرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، جعلها قائمة لتتفرغ لتربية أولادها ورعاية حقوق زوجها مقابل كفاية الزوج مؤونة عيشها وملبسها ومسكنها وإن كانت غنية ليست مكلفة بالإنفاق حتى ولو على نفسها ، فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته تكريماً لها .

لم يكتف الشرع الإسلامى بإيجاب النفقة على الرجل لزوجته فقط ، بسبل أوجبها لمطلقته طيلة مدة العدة سواء كانت رجعية أو حامل حتى ولو كانت بائن أوجب عليه النفقة لأن الزوجة إذا فقدت من يعيلها وقت العدة ولم يكن واجباً على الزوج المطلق نفقتها لهلك ، ولربما تعرضت إلى مكسب سوء ، هذا مما أبست الشريعة أن تتخلى عنها فى أحلك ظروفها القاسية بل جعلت لها نفقة تضمن لها حياة كريمة عزيزة ، فالشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم لم تحظ به المرأة من قبل ولا من بعد .

(١) أنظر ، حاشية رد المختار ، لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٧٢ ، أنظر الهداية شرح

بداية المبتدى ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

## الفصل الثامن

### تعدد الزوجات : ويضم أربعة مباحث :

المبحث الاول : مشروعية التعدد فى الإسلام .

المبحث الثانى : قيود التعدد .

١- القيد الأول : التقيد بأربع .

٢- القيد الثانى : العدل .

المبحث الثالث : عقاب الجور بين الزوجات .

المبحث الرابع : أثر تعدد الزوجات فى تكريم المرأة .

المبحث الأولمشروعية التعدد في الاسـلام

إن الشرع الإسلامي لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يفرضه، ولكن أباحه، وهنذب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس وقبده كماً وكيفاً .

وقد شبتت مشروعية التعدد بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي ثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَاتَعْوَلُوا " (١)

وجه الدلالة :

قوله تعالى " فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ ..... " أي ما حل لكم من النساء ، يفيد تعدد الزوجات إلى أربع . فانكحوا الأمر هنا للإباحة لا للإيجاب وعلى ذلك جـل الفقهاء (٢) .

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ، ص ١٧٣ انظر تفسير الطبري . ج ٤ ، ص ١٥٥ - انظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ، ص ٤٢٠ ، انظر زاد المسير في علم التفسير ج ٢ ، ص ٨ ، انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ، ص ١٧ - انظر احكام القرآن لابن العربي ج ١ ، ص ٣١٣ . انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، انظر المجموع شرح المذهب ، ج ١٦ ، ص ١٣٧ . انظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ، ص ٦٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٤٥١ ، انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ، ص ٤٤١ - مسألة ١٨١٦ .

ثانياً: السنة:

- ١ - مرواه الترمذى بإسناده عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . (١)
- ٢ - وروى ابن ماجه فى سننه عن قيس بن الحارث أنه قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له . فقال " اختصر منهن أربعاً " (٢)
- ٣ - وروى عن نوفل بن معاوية الديلي أنه قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً" (٣)

وجه الدلالة:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع لاينطق عن الهوى إن هوى إلا وحي" يوحى" أمر أصحابه من أسلم منهم وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، والأمر الأمل فيه الوجوب بعدم الزيادة على أربع — وإباحة التعدد الى أربع لقوله تعالى " مشن وثلاث ورباع ... "

- 
- (١) قال أبو عيسى هكذا رواه معمر ، عن الزهري . عن سالم عن أبيه ثم قال والعمل على حديث فيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ، ص ٤٣٥ - كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم الحديث ١١٢٨ - وأخرجه ابن ماجه ج ١ ، فى كتاب النكاح ، ص ٦٢٨ حديث ١٩٥٢ . ورواه البيهقي فى سننه ج ٧ ، ص ١٨١ ثم قال فى رواية للشافعي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن .
  - (٢) سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب النكاح ص ٦٢٨ حديث ١٩٥٢ . السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، كتاب النكاح ص ١٨٣ .
  - (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، كتاب النكاح ، ص ١٨٤ .

ثالثاً : الاجمـاع :

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة الأحناف (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وابن حزم (٥) على جواز التعدد إلى أربع زوجات مع العدل .

رابعاً : سنة تقريرية :

إقرار الرسول عليه السلام على تعدد الزوجات عند بعض أصحابه تشريع .

- 
- (١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ، ص ٢٦٥ .  
 (٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ، ص ٤٩ . انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ، ص ٣١٣ ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ، ص ١٧ .  
 (٣) انظر المجموع شرح المذهب ج ١٦ ، ص ١٣٧ . انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ، ص ١٧٣ ، انظر تفسير الطبري ج ٤ ، ص ١٥٥ .  
 (٤) انظر المبدع لابن مفلح ج ٧ - ص ٦٧ . انظر زاد المسير في علم التفسير ج ٢ ، ص ٨ .  
 (٥) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ، ص ٤٢١ مسألة ١٨١٦ .

المبحث الثامن

قيود التعهد

- ١ - القيد الأول : التقيد بأربع .
- ٢ - القيد الثاني: المعدل .

أباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات وجعله في غاية الكمال وضبطه بقيود

لايستقيم التعدد إلا بها .

أولا: القيد الأول : التقيد بأربع :

منع الشرع الإسلامي أن يجمع الرجل أكثر من أربع زوجات .

وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى :

" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِيًّا  
وَوَلَّىٰ وَوَلَّىٰ . . . . . " الآية (١)

قوله تعالى : " مِثْنِيًّا وَثَلَاثَ وَرَبَاعًا " :

قال ابن الأنباري : هذه الواو معناها التفرق ، وليست جامعة : فالمعنى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى ، وانكحوا  
رباع في غير الحاليين . (٢)

وقال الألوسي ان الله سبحانه وتعالى آتى بالواو دون " أو " ليفيد الكلام

أن تكون الأقسام على هذه الأنواع ، غير متجاوز إياها إلى ما فوقها لأن تكون على أحدها الأنواع  
غير مجموع بين اثنين منها (٣) .

رأى المراد التخيير بين الأعداد المذكورة لا الجمع .

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) انظر ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ، ص ٨ .

(٣) انظر روح المعاني تفسير الألوسي ج ٢ ، ص ٤ ، ١٩١ وقال نحو هذا القول ابن حجر

في فتح الباري ج ٩ ، ص ١٣٩ .

وقد زعم القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته . (١)

أجاب القرطبي بقوله هذا كله جهل باللسان العربي والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة (٢) وما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته .

#### ثانياً : من السنة :

مارواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن فيلان بن سلمة الثقفي أسلم ولده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . (٣)

#### وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفيلان أن يختار أربعاً فقط، دليل على أنه لا يجوز أن يجمع أكثر من أربع لأمر النبي عليه السلام والأمر من الشارع يفيد الوجوب مالم يصرفه صارف ولم يوجد .

#### ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن كثير عن الشافعي إجماع أهل العلم أنه لا يجوز لأحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهن أكثر من أربع نسوة . (٤)

(١) أنظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٧، ص ٦٧ . أنظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦، ص ١٢٧ .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥، ص ١٧ وقال نحو هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ج ١، ص ٣١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٤ من البحث .

(٤) أنظر تفسير ابن كثير ج ١، ص ٤٥١ .



القيد الثاني : العدل :

تعريف العدل لغة : الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه . (١)

والعدل شرعاً بين الزوجات :

هو التسوية بين الزوجات فى المبيت والطعام والشراب والسكن والكسوة  
وسائر ما هو مادي . (٢)

وقال ابن العربى وهو فرض (٣) .

وهذا القيد العدل بين الزوجات هو الذى يبيح التعدد وإلا فلا ، لقوله  
تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " .  
قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ " فيه قولان : أحدهما : علمتم ، والثانى  
خشيتم (٤) .

فإن خشيتم ترك العدل فيما يلزمكم من العدل بين النساء ما زاد على  
الواحدة إما مشئى إن أمنتم الجور ، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك وإما أربع  
إن أمنتم ذلك فيهن . (٥)

فإن خفتم ترك العدل فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً ، فإن الأمر  
كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به ، وإلا فواحدة : فحسبكم  
واحدة أو ما ملكت أيمانكم (٦) قوله تعالى : فواحدة : أى فأنكحوا واحدة . (٧)

- 
- (١) أنظر المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٥٨٨ .  
(٢) أنظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ، ص ٢٠٦ ، أنظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٢٠٢ .  
(٣) أنظر أحكام القرآن ج ١ ، ص ٣١٣ . أنظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٢٠١ .  
(٤) أنظر زاد المسير فى التفسير لابن الجوزى ج ٢ ، ص ٩ .  
(٥) أنظر تفسير الطبرى ج ٤ ، ص ١٦٠ .  
(٦) أنظر الكشاف للزمخشري ج ١ ، ص ٢٤٥ .  
(٧) أنظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ٢ ، ص ٩ .

إذن إن خيف عدم العدل في الزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ولم يجز تجاوزها أو " مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " من الإماء زواجا أو تسرياً، فالنص لم يحدد (١).

فالعدل بين الزوجات في الطعام والشراب والمبيت والكسوة والمسكن فرض وتارك الفرض آثم فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة (٢) وقد اعترض بعض المتفهمين بأن القرآن صرح بآية ثانية وهو استحالة العدل بين النساء، وبناء على زعمهم هذا قالوا بتحريم تعدد الزوجات واستدلوا بقوله تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " (٣)

#### وجه الدلالة :

الآية تقطع باستحالة العدل المذكور في الآية الأولى لإباحة التعدد . فكان التعدد مشروطاً بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع وأبطل رأيهم من وجوه عدة :

الأول إن العدل المذكور في الآية الأولى يختلف عن العدل الذي ذكر في الآية الثانية حيث أن العدل في الآية الأولى هو العدل المادي البين المستطاع الذي يقدر عليه الزوج وهو العدل في المسكن والمبيت واللباس والطعام والشراب وهو واجب تأديته .

أما العدل في الآية الثانية وهو العدل المنفي فير مقدور على تملكه وهو العدل في المحبة والميل القلبي قوله تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ " قال أهل التفسير: لن تطيقوا أن تسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع، لأن ذلك ليس من كسبكم " ولو حرصتم " على ذلك (٤).

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٢٠١ ، انظر في ظلال القرآن لسيد

قطب ج ١ ، ص ٥٨٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٢٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٤) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ، ص ٢١٩ .

قال أبو بكر بن العربي في هذه الآية " أخبر سبحانه أن أحدا لا يملك العدل بين النساء ، والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه إلى بعض ، فعذرهم فيما يكونون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون". (١)

### الثاني:-

روى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيعدل ، ويقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". (٢) فيما تملك هي المحبة والمودة .

### الثالث :-

قوله تعالى : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " أي لا تميلوا إلى التي تحبون في النفقة والقسم وتبقى الأخرى كالمعلقة ، التي لا هي أيام ولا ذات يعل . (٣)

ثم تمت الآية بقوله تعالى " وَإِنْ تَمَلَّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ فَجُورًا رَحِيمًا". (٤)

قوله تعالى : " وَإِنْ تَمَلَّحُوا " أي بالعدل في القسمة ، أوتتقوا " الجور " فإن الله كان عفورا رحيمًا لميل القلوب .

إن تملحوا وتتقوا فعل الشرط إذا كان العدل بالقسمة والبعد عن الظلم فجواب الشرط إن الله عفورا رحيمًا عن ميل القلوب إذا مالت . (٥)

- 
- (١) انظر، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج٢، ص٢١٩ .  
 (٢) ، سنن الترمذي، ج٣، كتاب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الفرائر ، ص٤٤٦، حديث ١١٤٠، أخرجه أبو داود، انظر، كتاب النكاح، ج٢، حديث ٢١٣٤، وأخرجه النسائي، ج٧، ص٦٤، وابن ماجه، ج١، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ص٦٢٣ حديث ١٩٧١ ، المستدرک، للحاكم، ج٢، ص١٨٧ ، وصححه على شرط مسلح ووافقه الذهبي .  
 (٣) انظر، تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ج٢، ص٢٢٠ .  
 (٤) سورة النساء ، آية (١٢٩) .  
 (٥) انظر زاد المسير ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

الرابع :-

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْعَلَ  
تِبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِباً وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ  
ثُمَّ يَعُودُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتَّفِقُ اسْتَطَاعَتَهُ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَا يَقُولُونَ  
عَلُوا كَبِيرًا.

أما السنة :-

فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْمُسْلِمِينَ مَثَلًا رَافِعًا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ  
زَوْجَاتِهِ وَأَمَلَّتَهُ كَثِيرًا.

١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ  
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ، هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". (١)

وجه الدلالة :-

كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْدِلُ فِي النِّفْقَةِ وَالْبَيْتُوتِ سِوَاءً بَيْنَ زَوْجَاتِهِ وَهَاهُنَا  
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

٢ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ  
بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ  
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، فَبَرَّ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . (٢)

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح ج ٩ ، ص ٢١٠ حديث ٥٢١١ . باب  
القرعة بين النساء إذا أراد سفراً . سنن أبي داود ج ٢ ، كتاب النكاح  
ص ٢٤٣ حديث ٢١٢٨ باب القسم بين النساء . سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب  
النكاح ، ص ٦٣٣ حديث ١٩٧٠ باب القسمة بين النساء .

وجه الدلالة :

فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عند سفره أن يقرع بين نسائه دليل على العدل الكامل من غير تفضيل واحدة على أخرى .

فأعظم مثال على عداله ورحمته باتباعه أمر الله وقد بلغ في الذروة من العدل في تعدد الزوجات هو حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى في مرضه الذي توفي منه وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي ، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت أخرى ، حتى إذا ثقل عليه المرض ، استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرضه ، فلما أذن له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليل صلوات الله وسلامه عليه !!

٣ - روى الإمام البخاري حديث عائشة رضی الله عنها .  
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا فدا أين أنا فدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات في اليسنوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي . . . . . " (١) الحديث .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ٩ ، كتاب النكاح ص ٣١٧ حديث ٥٢١٧  
 باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن لهن .  
 انظر سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٣٤٣ حديث ٢١٣٧ باب القسم بين النساء .

### المبحث الثالث

#### عقاب الجور بين الزوجات

إن شريعة الإسلام توفر الحياة الكريمة الطيبة لمن عمل بها والتزم حدودها،  
ومن حاول التفلت من شرع الله، لن يفلت من عقاب المنتقم الجبار:-

- ١ - قال تعالى: "يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا". (١)
- ٢ - عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل: "إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا....." (٢)

#### وجه الدلالة:-

الظلم ظلمات يوم القيامة فمن اعتدى على حقوق الآخرين ولم يعط كل ذي حق حقه، سيلقى عذاباً موجعاً والوعيد لمن ارتكب حراماً.

والظلم بين الزوجات بأن يفضل واحدة على سواها من مسكن أو مبيت فيدخل في عموم لفظ الظالمين.

- ٣ - قال تعالى: "وَأَتَوْا الِيتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"<sup>(٣)</sup> وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِيتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوُوا". (٤)

(١) سورة الإنسان، آية ٣١.

(٢) الإتحافات السنيه بالأحاديث القدسية لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين

ص ٣٧، رقم الحديث القدسي، ٤٨، انظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ١٦٠.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

وجه الدلالة :-

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في اليتامى، واعتبر الاعتداء على حقهم إثمًا كبيراً، أراد أن ينبههم أن يجتنبوا ظلماً آخر يوقعهم في الإثم فقال لهم الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا مالا تخافون أن تجوروا منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن. (١)

القاسم المشترك بين آكل مال اليتيم والجور بين الزوجات هي النتيجة السيئة العذاب الأليم .

إذن يجب التسوية بين الزوجات في النفقة والبيتوتة وحسن العشرة. (٢)

٤ - روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ مَائِلٌ". (٣)

شرح الحديث :-

قوله " من كان له امرأتان " الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك يميل فعلاً لا قلباً إلى إحداهما من عطاء، من طعام أو مسكن أو حسن عشرة يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين، بالنظر إلى المرأة بل كان يرجح إحداهما. (٤)

(١) انظر، تفسير الطبري، ج٤، ص١٥٨.

(٢) انظر، حاشية، رد المحتار، لابن عابدين، ج٣، ص٢٠١/٢٠٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، ج٢، ص٢٤٢، حديث ٢١٣٣، باب القسم بين النساء، سنن النسائي، ج٧، ص٦٣، باب ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض،

سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٣٣، حديث ١٩٦٩، بلفظ وأحد شقية، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر، ص٤٤٧، حديث ١١٤١، رواه بنحوه.

(٤) انظر، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ج٧، ص٦٣.

وجه الدلالة :-

عقاب الرجل الذي خالف ربه بترك العدل وميله لإحدى زوجاته في الدنيا ما يأتي يوم القيامة مفضوح الحال بين الخلائق والملا الأعلى وما أدراك ما بعده من عقاب، وعذاب في نار جهنم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ضار أضرار الله به، ومن شاق شق الله عليه" من ضار أى قصد إيقاع الضرر بأحد. (١)

أما عقاب الزوج المستمر في طغيانه وظلمه وهجرانه لإحدى الزوجات فالشريعة الإسلامية أباحت للمرأة إن لم ترضى بالمعيشة أن ترفع أمرها للقاضي وعلى القاضي أن يوجهه ويرشده وإذا لم ينزجر عزره وبما يليق به .

وإذا تضررت الزوجة بحيث يتعذر العيش معه فمذهب مالك فقط يعطى الزوجة حق طلب التفريق وعلى القاضي إجابتها متى شهدت البينة على فرار الزوج . (٢)

---

(١) سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الأحكام، ص ٧٨٥، حديث ٢٣٤٢، باب من بنى في حقه

ما يضر جاره .

(٢) انظر، حاشية الدسوقي ج ٢ - ص ٣٤٣ وانظر الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٤٥ .



## المبحث الرابع

### أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي أباح للرجل أن يجمع في وقت واحد أكثر من واحدة، إلى أربع بشرط العدل بينهن في النفقة والمبيت . . . .

إن مشروعية التعدد وضعت لحكم جليلة ولأفراض سامية تكفل العزة والكرامة لشعب آمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

إن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وإن للإسلام رسالة إنسانية عليا، كلف المسلمون بتأديتها وتبليغها للناس كافة .

ولا بد من دولة قوية لها عدتها وعتادها، دولة إسلامية قائمة بذاتها من الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والجيش يكفل بقاؤها واستمرارها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة، قوية السلطان .

ولا تقوم هذه الدولة إلا بكثرة أفرادها، بحيث يتوفر في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين .

ولا سبيل إلى هذه الكثرة إلا بطريقتين : الأول الزواج المبكر، والثاني : تعدد الزوجات .

لأن زواج الواحدة قد يترك عدداً كبيراً من النساء بدون أزواج فإذا كثر التعدد بقيوده المشروعة وخلق إسلامي رفيع ونزاهة عن سفاسف الأمور، حصلنا على مجتمع عظيم في عدده، وخلقاً واسع النفوذ، يهابه العالم .

هاهي أعظم ثمرة لتعدد الزوجات، وأي شيء أجل من أن يكون في تعدد الزوجات تكريم للمرأة لأنها هي التي شاركت في تكاثر الأمة وقوتها ومنعتها، بالإضافة إلى

ما حقت من تلبية حاجات كبيرة منها: عند زيادة النساء على الرجال في شعب من الشعوب بسبب خلقي أو إثر حرب، فإن الأخذ بنظام تعدد الزوجات يعود بالخير على المرأة من عدة وجوه، تجد المرأة من يمدّها بالمال إذا فقدت معيّلها، وربما أنفق على أولادها .

ففي نظام تعدد الزوجات تجد المرأة الأناث والمودة والرحمة، إن نظام التعدد يلبي للمرأة حاجتها للأمومة .

إن في التعدد تكريماً للمرأة وصيانة لها من الانحراف لتلبي حاجتها الفطرية وكذلك تكريماً للزوجة الأولى أن تضم حليلة إليها، عن أن تضم خليلات لا حصر له يفسد أخلاقه بسوء دينهن ومحبتهم، فالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ظاهرة عفيفة لا تحمل من الأمراض الخبيثة بسبب اقتراف الخليلات الفاحشة . . . .

إن في نظام التعدد تكريماً لكلتا الزوجتين سواء الأولى أو الثانية في حالة شيق شديد عند الرجل .

إن التعدد في حالة عقم الزوجة الأولى أفضل لها من الطلاق فيبقى يحتفظ بها، فبذلك يكفل للبيت المسلم أمنه واستقراره .

إن في حسن تطبيق نظام التعدد حل لمشكلات اجتماعية وشخصية وعالمية قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " .

إن الشرع الإسلامي قيد التعدد بأربع زوجات حيث كان في الجاهلية يتزوج الرجل إلى عشرة نساء، فكان التعدد ليس له عدد محدد ولا قيد في مبيت أو مسكن أو نفقة، ففي تقييد العدد إلى أربع تكريم للمرأة وإلزام الشريعة للزوج العدل عند التعدد تكريم للمرأة وتشريع عقوبة لتارك العدل بين النساء تكريم للمرأة ورفع من شأنها .

إذن ما من تشريع إلا وفيه عزة وكرامة للمرأة .

## الفصل التاسع

### أهم أنواع الفرقة ودورها في تكريم المرأة

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الطلاق ويتضمن مطلبين .

- المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الثاني: في الإيلاء ويضم خمسة مطالب :-

- المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.
- المطلب الثالث: المدة التي تضرب للمولي .
- المطلب الرابع: موقف القاضي من المولي .
- المطلب الخامس: أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة.

المبحث الثالث: في الظهار ويضم خمسة مطالب :-

- المطلب الأول: في تعريف الظهار لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: في حكم الظهار ودليله.
- المطلب الثالث: أثر الظهار في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الرابع: كفارة الظهار.
- المطلب الخامس: موقف الإسلام من المظاهر وثمره ذلك في تكريم المرأة.

المبحث الرابع: حقيقة اللعان ويضم مطلبين :-

- المطلب الأول: تعريف اللعان لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الخامس: في الخلع ويضم مطلبين :-

- المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: أثر تكريم المرأة بتشريع حكم الخلع .

المبحث الأولالطلاق ويفض م مطالبينالمطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً :-

تعريف الطلاق لغة :- حل القيد ، والإطلاق هو الإرسال والترك ، ومنه ناقة طالق :  
أي مرسله بلا قيد ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل . (١)

تعريف الطلاق شرعاً :-

عرفة المالكية : بأن الطلاق صفة حكمية ترفع <sup>ص</sup> حكمة متعة الزوج زوجته موجبا تكررها  
مرتين للحر، ومرة للذي رق حرمتها عليه من قبل زوج وقبل المنيطي . (٢)

وقال الأحناف : هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي . (٣)

وقال الشافعية : هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . (٤)

وقال الحنابلة : الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه (٥) أي بعض النكاح إذا طلقها  
طلقة رجعية .

يتبين من التعاريف السابقة أن الطلاق هو حل عقد النكاح ممن يملكه يلفظ  
الطلاق أو نحوه ، وأن المعنى الشرعي راجع إلى المعنى اللغوي ، لأن من حل قيد نكاحها  
فقد خلت ، إذ أمل الطلاق التولية .

(١) انظر، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٦٣، انظر، قاموس المحيط، ج٣، فصل الطاء باب القاف ، ص ٢٦٧

(٢) انظر، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل للحطاب ، ج٤، ص ١٨٠ .

(٣) انظر، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٣، ص ٢٢٦ .

(٤) انظر، مغني المحتاج، شرح المنهاج للشربيني ، ص ٢٧٩، انظر، حاشية القليوبي، على

منهاج الطالبين، ج٣، ص ٣٢٢ .

(٥) انظر، كشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص ٢٣٢، انظر، المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح،

ج٧، ص ٢٤٩ .

### المطلب الثاني

#### الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي جاء بنظام يكفل استقرار الحياة الزوجية ويضمن حقوقها وكرامتهما، أما إذا انقلبت الحياة بينهما من المودة والرحمة إلى الشقوة والنقمة ولم يعد ينفع معهما علاج في تسوية الأمور، شرع الله لهم الطلاق، إلا أنه حدد عدد الطلاق بمرتين فقط، حيث كان في العصر الجاهلي ليس له عدد معين ولا كيفية متبعة، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له (١).

قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أويك ولا أدعك تحلين، قالت وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه (٢) الآية: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ" (٣).

#### وجه الدلالة:-

- ١ - بينت الآية عدد الطلاق الذي للمرأة فيه حق أن يرجع دون تجديد مهر وولي.
- ٢ - وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد بالآية: التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليترك الله في الثالثة، فإمسا تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها (٤).
- ويقول ابن العربي: بعدما أشار للقولين السابقين، والقولان صحيحان فإن بيان العدد بيان السنة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد (٥).

(١) انظر، التفسير، الكبير للإمام فخر الرازي، ج٦، ص٩٦.  
 (٢) انظر، التفسير الطبري، ج٢، ص٢٧٦، انظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، ص١٢٦.  
 انظر، أحكام القرآن، لابن العربي، ج١، ص١٨٩.  
 (٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.  
 (٤) انظر، أحكام القرآن، للقرطبي، ج٣، ص١٢٦، انظر، زاد المسير في علم التفسير، ج١، ص٢٦٣.  
 (٥) انظر، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٨٩.

( ورأى الشافعي أنه بيان لما يبقى معة الرجعة من الطلاق ، ويدل عليه ما ذكره عقيبه من قوله تعالى : " فإمسك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ " (١) ونحو هذا القول قاله الشنقيطي . (٢)

قوله تعالى : " فإمسك بمعروفٍ " معناه فالواجب عليكم إمساك أي بالرجعة وحسن المعاشرة ، وما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة .

وقال عطاء ومجاهد ، والضحاك ، والسدي : المراد بقوله تعالى : " فإمسك بمعروفٍ " : الرجعة بعد الثانية .

وفي قوله تعالى : " أو تسريحٍ بإحسانٍ " قولان :

أحدهما : أن المراد به : الطلقة الثالثة قاله عطاء ومجاهد ومقاتل .

والثاني : أي اطلاق مصاحبه من جبر الخاطر وأداء الحقوق وذلك بأن لا يراجعها حتى تنقضي عدتها ، قاله الضحاك ، والسدي . (٣)

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء وهذا هو الصحيح لأنه قال عقيب الآية : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " (٤) إذن يجب حمل قوله تعالى : " أو تسريحٍ بإحسانٍ " على تركها حتى تنقضي عدتها ، لأنه إن حمل على الثالثة ، وجب أن يحتمل قوله تعالى : " فإن طلقها " على الرابعة وهذا لا يجوز . (٥)

وأضاف الفخر الرازي أيضا أن ظاهر التسريح هو الإرسال والإهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التظليق .

وكذلك أن الله سبحانه قال بعد ذكر التسريح " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَمَا

(١) انظر، أحكام القرآن للكيالهراس ، ج١، ص١٦٤ .

(٢) انظر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للمحمد الأمين ، ج١، ص١٦٠ .

(٣) انظر، روح المعاني ، تفسير القرآن العظيم ، للألوسي ، ج٢، ص١٣٥ .

(٤) سورة البقرة ، آيه ٢٣٠ .

(٥) انظر، زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ج١، ص٢٦٣ .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... (١) والمراد به الخلع ، ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة. (٢)

وكذلك حدد الشرع الإسلامي كيفية الطلاق التي يحل للزوج مراجعتها:

#### أولاً: من الكتاب :-

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " . (٣)

أي إذا أردتم التطليق جزءاً فطلقوهن لعدتهن أمر: أن تطلقوهن وهن مستقبلات ابتداءً شروعهن العدة في طهر لم يمسهن فيه ، وأحصوا العدة أمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة. (٤)

#### وجه الدلالة :-

دلت الآية على :

حرص الشريعة الإسلامية على بيان كيفية الطلاق وإحصاء العدة لمصلحة المرأة .

#### ثانياً: من السنة :-

روى الإمام البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرَّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. (٥)

#### وجه الدلالة :-

الحديث دل أن الزوج لا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض وإن فعل فعلياً مراجعتها وامسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا طهرت وأراد طلاقها فعلياً ان يطلقها في طهر لم يمسهن فيه .

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

(٢) انظر، التفسير الكبير، للإمام فخر الرازي، ج ٦، ص ٩٨٠ .

(٣) سورة الطلاق، آية ١ .

(٤) فتح الباري، لابن حجر، شرح صحيح البخاري، ج ٩، كتاب الطلاق، ص ٣٤٦ .

(٥) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، لابن حجر، ج ٩، ص ٣٤٥، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٥٢٥١ .

قال تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (١)

#### وجه الدلالة :-

أن التحريم يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا تحل لزوجها الأول إلا بزواج صحيح ودخول بزواج آخر فإن طلقها لسبب ما ... وانتهت عدتها منه، يحق للزوج الأول أن يقدم لخطبتها بمهر وعقد جديدين إن ظنا أن يقيما حدود الله .

قال القرطبي هذا مجمع عليه لا خلاف فيه . (٢)

وكذلك السنة الشريفة وفحت هذا الحكم :-

فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ( أي ثلاثاً ) فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هديه ، فقال : " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " . (٣)

#### وجه الدلالة :-

أن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد دخول وزواج صحيح ومسيس .

#### المحلل والمحلل له :-

أن زواج المرأة من الزوج الثاني حتى تحل للأول جعله بعض ممن ينتسبون للإسلام حيلة على الشرع إما يعقد فقط أو يدخل عليها ليحلها لزوجها الأول ، ولذا حذر النبي عليه السلام ولعن من تسوله نفسه ذلك ، فقد روي عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . (٤)

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٣) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٩ ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم

تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، ص ٤٦٤ ، رقم الحديث ، ٥٣١٧ .

(٤) سنن الترمذي ، ج ٣ ، كتاب النكاح ، ص ٤٢٨ ، حديث ١١٢٠ ، قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح باب ما جاء في المحل والمحلل له .



وجه الدلالة :-

إذا تزوج الرجل الشانى المرأة ليحلها لأول فقد ارتكبا ذنباً عظيماً استحقا  
اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح النكاح باطلاً.

إن الشريعة الإسلامية حريضة كل الحرص على بقاء الحياة الزوجية مستمرة  
ولكن إذا تعرض حق الطلاق للعبث أو التسرع أو رعونه ، فالأمر يستوجب حداً للعبث بهذا  
الحق ، الذي قرر ليكون صمام أمن ، وليكون علاجاً اضطرارياً لعدة مستعصية ، لا ليكن  
موضعاً للعبث والسفاهة ، فمن طلق ثلاثاً لاتحل زوجته له حتى تتزوج آخر كما بينت السنة الشريفة ، هذا  
مما يشق على الرجل ، ويجعله حريصاً على زوجته بأدى ذى بدء .

إن الشرع الإسلامي كرم المرأة ورفع عنها ما كان عليها من الضيق والشدة  
والمؤلمة والهوان والحرمان ، وأبطل ما كان عليه فى الجاهلية من أن الرجل أحق  
برجعة امرأته وإن طلقها ألف مرة مادامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على  
الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث تطليقات ، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وجعل أحقية  
الزوج بالرجعة خلال مدة معينة ، وأبانها تماماً فى الثالثة .

هذا تكريم عظيم للمرأة المسلمة حيث أخرجها من ظلمات الذل إلى ضياء التكريم .

## المبحث الثانى

### الإيلاء ويفهم خمسة مطالب

- المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغة وشرعا.
- المطلب الثانى : حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.
- المطلب الثالث : المدة التى تفرب للمولى .
- المطلب الرابع : موقف القاضى من المولى .
- المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء فى تكريم المرأة .

المطلب الأولتعريف الإيلاء لغة وشرعاًتعريف الإيلاء لغة :-

الإيلاء : الحلف ، والإيلاء مصدر آلى يوئى إيلاء وتألّى وأتلى مثله ، والأليّة اليمين وجمعها آلياء . (١)

قال تعالى : " وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ " . (٢)

وأما في الشرع :-

فعرفة الأحناف : بأنه هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعد بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان . (٣)

وعرفه المالكية :-

كما قال ابن عرفة [بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته] يوجب خيارها في طلاقه . (٤)

يوجب خيارها في طلاقه أي يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر . (٥)

(١) انظر ، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٥، انظر، مختار الصحاح ، ص٢٣، انظر، القاموس المحيط، ج٤، ص٣٠٢ .

(٢) سورة النور، آيه ٢٢ .

(٣) انظر، حاشية ابن عابدين ، ج٣، ص٤٢٢ ، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٨٩ .

(٤) انظر ، مختصر خليل ، ج٤، ص٨٨، ٨٩ .

(٥) انظر، حاشية على العدوى ، ج٤، ص٨٩ .

وعرفة الشافعية :-

بأنه حلف زوج يصح طلاقه لِيَمْتَنِعَنَّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. (١)

وأما الحنابلة :-

فقالوا هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها. (٢)

أما ابن حزم الظاهري :-

فقال الإيلاء هو أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت واحد سواء وقت وقتاً ساعة فأكثر. (٣)

وبالنظر في التعاريف السابقة يتبين أنها تجمع على أن الإيلاء لا يترتب عليه اثر إلا إذا كان الحلف على ترك جماع زوجته أربعة أشهر فأكثر وقد شد عن ذلك ابن حزم حيث لم يقبده بمدة وما ذهب إليه الجمهور أولى بالاعتبار بأنه يتفق بالمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن.

المطلب الثانيحكم الإيلاء ودليله

يحرم الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب كما علله الحنابلة (٤) بينما عللته الشافعية بأن الحرمة للإيذاء الذي يلحق الزوجه. (٥)

(١) انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص ٣٤٣.

(٢) انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ١٨٩، انظر، كشاف، القناع، للبهوتي، ج٥، ص ٣٥٣.

(٣) انظر، المحلى لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٢، مسألة ١٨٨٩ ذكرته باختصار.

(٤) انظر، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص ١٨٩.

(٥) انظر، مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص ٣٤٣.

والدليل على ذلك قوله تعالى :-

" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (١)

وجه الدلالة :-

أن المغفرة من الله تعالى لا تكون إلا بعد ذنب اقترفه واستحق عليه العذاب  
فإن رجح عن يمينه ففر الله له وأدخله في رحمته .

قال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضراراً على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه

الآية .

وقال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبست  
أن تعطية حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ،  
فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر. (٢)

والإيلاء كالظهار محرم وقد وضعه الله تعالى بأنه منكراً من القول وزوراً وكان  
كل منهما طلاقاً في الجاهلية قال تعالى : " وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا " (٣)

### المطلب الثالث

#### المدة التي تفترق للمولى

الإيلاء إيذاء وإضرار بالزوجة ، ووسيلة من حرمانها من حق أوجبها الله لها ،  
يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها ، وكان الرجل في الجاهلية إذا آلى من  
زوجته ، تبقى السنة والستين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٢) انظر ، شرح منتهى الإرادات للبيهوتي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، انظر ، المبدع ، شرح المقنع ، لابن مفلح

ج ٨ ، ص ٣ ، وانظر ، كشاف القناع ، للبيهوتي ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ٢ .

حطم قيود الظلم عن المرأة ، وهدم ما عليه الجاهلية من عنت وإجحاف ، ورفع عنها كل مظاهر الظلم ، ومن ذلك ما كان يلجأ إليه بعض الأزواج من الامتناع عن إعفاف زوجاتهم مؤكداً ذلك بالأيمان .

هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال .

القول الأول : لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسه أبداً وهو مروى عن ابن عباس (١)

بمعنى إذا حلف على السنة أو سنتين لا يكون مولياً وهذا مخالف لما جاء به القرآن ، إذ حدده مجرد الزيادة على أربعة أشهر — يكون مولياً ، وهذا القول لم يستند إلى دليل .

القول الثاني : إذا حلف ألا يقرب زوجته يوماً أو أقل أو أكثر ولو وقتاً ساعة

فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت ، فالحكم في ذلك واحد ، أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بالفيئة ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين أن حلف وهذا قول ابن حزم الظاهري (٢) .

بمعنى أن الرجل إذا آلى من زوجته ساعة أو أكثر فالحكم واحد يعتبر مولياً .

القول الثالث : أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وبهذا قال الأحناف وهو قول لابن مسعود

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء فيها طُلق منه بمضيها . (٣)

جعل أبو حنيفة رحمه الله المدة المضروية أجل لوقوع الطلاق بانقضائها .

(١) انظر، أحكام القرآن للقرطبي ، ج٣ ، ص١٠٤ ، انظر، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ج٨ ، ص٥٠٦ .

(٢) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ج١٠ ، ص٤٢ ، مسألة ١٨٨٩ .

(٣) انظر، شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص١٨٩ ، انظر تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص٢٦١ ، انظر ، حاشية ابن عابدين ، ج٣ ، ص٤٢٤ ، انظر ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٤ ، ص١٧١ ، انظر ، زاد المعاد ، لابن القيم ، ج٤ ، ص٩٠ .

القول الرابع : وهو لجمهور فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وأبى شور إذ قالوا : " الإيلاء هو أن يحلف ألا يظأ أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً .

فالمدة المذكورة فى القرآن أربعة أشهر، جمهور الفقهاء يجعلونها أجلاً لاستحقاق المطالبة بالفيئة ، فلا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر ، وحينئذ يقال إما أن تفىء وإما أن تطلق ، وإن لم يغبء أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم ، وإما بحبسه حتى يطلق .

بينما جعل أبو حنيفة رحمه الله المدة المضروبة أجلاً لوقوع الطلاق بمضيها ، وذلك يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر ، فان فسأء وإلا طلقت بانقضائها . (٤)

#### الادلة

استدل ابن حزم على أنه لا فرق بين من آلى من زوجته يوماً أو أقل أو أكثر ويسمى عنده مولياً :

قوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَسَّأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ فَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " . (٥)

- 
- (١) انظر، الخرشى ، على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٨٩ ، انظر، حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٤٢٨ ، انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ج٢ ، ص١٠١ .
- (٢) انظر، الأم ، للشافعى ، ج٥ ، ص٢٧١ ، انظر، مغنى المحتاج ، للشربيني ، ج٣ ، ص٣٤٣ .
- (٣) انظر، شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتى ، ج٣ ، ص١٨٩ ، انظر، المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، ج٨ ، ص٢١ .
- (٤) انظر، شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج٤ ، ص١٩١ .
- (٥) سورة البقرة ، آيه ٢٢٦ .

وجه الدلالة :-

لم يخص جل شأنه بقوله يوّلون أى يقسمون وعلق حكم الإيلاء مطلقاً بمن وقت أو ممن لم يوقت ومن استثنى وممن لم يستثنى، والأبى من الفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره. (١)

واستدل أبو حنيفة على أنه إذا مفت الأربعة الأشهر، ولم يفسد طلق منــــه بانقضائها بقوله تعالى : " للذين يوّلون من نساءهم تربص أربعة أشهر. الآية " .

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ " فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم " فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإما أن يكون قرآناً نسخ لفظه وبقي حكمه ولا يجوز فيها غير هذا ألبيته. (٢)

الثانى: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدهــــا لزادت على مدة النص وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها ، ولا يحل الفء فيما وراءها ، فلزم القول بالفء فى المدة ، وبوقوع الطلاق بعد مضيها. (٣)

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ج٣، ص ٤٣ ، مسألة ١٨٨٩ .

(٢) انظر، شرح فتح القدير، لابن همام ، لابن همام ، ج٤ ، ص ١٩١ .

(٣) انظر، المرجع السابق .



### مناقشة الأدلة

ورد الجمهور هذا الاستدلال بأن الأربعة الأشهر مدة ضربت للمولي تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال، ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة، حيث لا يقع الطلاق إلا بمضيها لأنها ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه بتركه في مدتها، ومدة الإيلاء ضربت له تأخيرا له ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدين.

ولأنه لو جاز أن تكون العزيمة على الطلاق طلاقا لجاز أن يكون العزم على الفء فيشأ ولا قائل به. (١)

كما أنه ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا. (٢)

واستدل الجمهور بما يأتي :-

قال تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ فَعُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** . (٣)

إن تأويل هذه الآية يدل على ما ذهب إليه الجمهور وترجح قولهم بما يأتي :-

١ - روى الإمام البخاري عن ابن عمر " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " . (٤)

(١) ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٢٩ ، انظر فتح الباري .

(٢) انظر، المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٦ .

(٤) ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٢٦ ، باب قول الله تعالى " للذين

يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر... " .

وقال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأتى ابن القيم بتسعة أدلة من آية الإيلاء:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها.

الثاني: قوله تعالى " فَإِنْ فَاوَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه: " الطَّلَاقُ مَرْثَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة، قيل قد تقدم في الآيه ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما. (١)

الثالث: قوله تعالى: " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ولو وقع بمضى المدة لم يحتج إلى عزم عليه. (٢)

الرابع: قوله تعالى: " سَمِيعٌ عَلِيمٌ " يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً. (٣)

الخامس: إن الله سبحانه خيره في الآيه بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتمييز بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة وفي وقت واحد كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة الأربعة الأشهر وعزم

(١) انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج ٤، ص ٩٠.

(٢) انظر، المبدع، شرح المقنع، لابن مفلح، ج ٨، ص ٢١.

(٣) انظر، المرجع السابق.

الطلاق بانقضاء تلك المدة الأربعة الأشهر، وبذلك لم يقع التخيير في حال واحد.

#### الدليل السادس :-

أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار  
فعل كل منهما وتركه وإلا تبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه .

#### الدليل السابع :-

أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منك وإن لم  
توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل  
المخاطب غير هذا .

#### الدليل الثامن :-

إنه موجب عقد البيع اللزوم إلا أن قال البائع للمشتري لك الخيار  
ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث  
لا بعدها، فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم .

وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطاء كما له حق عليها . قال تعالى:  
" وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " . (١)

فجعل له الشارع الامتناع أربعة أشهر لاحق لها فيهن فإذا انقضت المدة  
عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق . (٢)

#### الدليل التاسع :-

أنه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين، فالذي لهم تريض المدة  
المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨ .

(٢) انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص٩١ .

فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبي ومعلوم أن هذا ليس إلى المولوي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص .

### الأدلة العقلية :-

- ١ - أن الإيلاء يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان .
  - ٢ - ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين .
  - ٣ - أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية .
- قال الشافعي : كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه .
- ٤ - إن الطلاق إنما يقع بالصریح والكناية وليس الإيلاء واحداً منهما إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه ، أو إلى أجل مسمى إن قيده ، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ، ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول . (١)

### نستنتج مما سبق :-

- أولاً : إن الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ، وكان يمينا محضاً .
- ثانياً : جواز الفيئة في مدة التريض الأربعة الأشهر مع الكفارة .
- ثالثاً : لا يستحق المطالب بالفيئة حتى تمضي الأربعة الأشهر فحينئذ يقال له إمساكاً أن تفيء وإما أن تطلق .

(١) انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص٩١ .

المطلب الرابعموقف القاضى من المولى

اتفق الفقهاء على أنه إذا صح الإيلاء، وتكاملت قيوده، أوجب للزوجة حق المطالبة بالفى.

واختلفوا فى الوقت الذي يكون للزوجة فيه حق المطالبة.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن للزوجة حق المطالبة بالفى قبل مضي الأربعة أشهر لأنه يمضي المدة عنده يقع الطلاق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفى قبل مضي الأربعة أشهر، ولكن حقت الزوجة فى المطالبة بالفى بعد مضي مدة التريض وهى الأربعة أشهر، قياساً على الدين بعد مضي أجله.

فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفه ورافعته امرأته إلى الحاكم، فما موقفه بين المولى والمولى منها:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: وهو أنه لا يجوز للقاضى أن يطلق زوجة المولى إذا أبى الزوج الفىة فيجبره الحاكم إما أن يطلق أو يفىء وهذا قول ابن حزم الظاهري. (١)

القول الثانى: وهو وقوع الفرقة بمضي المدة، إذا لم يفه من غير عذر وهذا ما ذهب إليه الحنفية. (٢)

(١) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٤٣.  
 (٢) انظر، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٢٤، انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٨٩، انظر، تبين الحقائق، انظر، شرح كنز الدقائق، للنزيلعي، ج٢، ص٢٦١، انظر، حاشية، ابن عابدين، ج٣، ص٤٢٤، انظر، بدائع الصنائع، للكاساني، ج٤، ص١٧١.

القول الثالث : وهو ما ذهب اليه الأئمة مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) إذ قالوا  
إذا آلى الزوج من زوجته ، ومضت مدة الإيلاء دون أن يفيء ، ورافعته  
امراته إلى الحاكم ، أمره بالفيئة ، فإن آبى ، أمر بالطلاق ، فـسـان  
امتنع طلق عليه الحاكم .

### الأدلة

استدل الظاهرية بقوله تعالى : " فإِنْ فَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ فَقُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " . (٤)

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن آبى حتى  
تنقضي المدة ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء أو يطلق حتى يفعل أحدهما  
كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله عز وجل ، ولا يجوز  
أن يطلق عليه الحاكم لأنه تعد لحدود الله وقوله تعالى : " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ " .  
فتخيير القرآن لعزم الأزواج أو رغبتهم في العود إلى الزوجة يدل على أنه حقهم  
ليس لغيرهم (٥) .

وأبطل هذا القول بدليل أن طلاق الحاكم أمر مجمع عليه (٦) ولا بد منه لرفع

الضرر .

- 
- (١) انظر، حاشية الدسوقي ، ج٢، ص٤٢٨ ، انظر، الخري ، على مختصر خليل ، ج٤، ص٨٩ ، الفواكه  
الدواني ، شرح احمد بن فنيح على رسالة القيرواني ، ج٢، ص٧٨ .  
(٢) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥، ص٢٧١ ، انظر، مغني المحتاج ، ج٣، ص٣٥٠ .  
(٣) انظر، المغني والشرح الكبير ، ج٨ ، ص٥٤١ ، ٥٤٣ ، انظر، شرح منتهى الإرادات ، ج٣، ص١٨٩ .  
(٤) سورة البقرة ، آيه ٢٢٦ .  
(٥) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ج١٠، ص٤٣ .  
(٦) انظر، المراجع السابقة ،

واستدل الحنفية :-

بقوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ " .

وجه الدلالة :-

نص الحق تبارك وتعالى : " فيها على أن مدة التريص أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها قياسا على عدم جواز الزيادة على التريص المذكور في عـدة الوفاة والطلاق (١) في قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " وفسى قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

ورد الجمهور على ما استدلبه أبو حنيفة بما يأتي :-

أولا : إن الله تعالى قال في الآية الكريمة : " فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ فَؤُورٌ رَحِيمٌ " .

وجه الدلالة :-

أن الفاء في فإن ... للتعقيب فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون عقب انقضاء الأربعة الأشهر ، لأن قوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ " دل على أمرين : الإيلاء والتريص والفاء جاءت عقب انقضاء مدة التريص فأنقادت وقوع الفيء عقب المدة أو الطلاق . (٢)

ثانياً : قال تعالى : " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " قول الله صريح فسى أن الطلاق لا يكون إلا بعزم الزوج عليه فلو وقع الطلاق بمضي المدة كما يقول الحنفية لا تكون هناك حاجة إلى عزم الزوج على الطلاق . (٣)

(١) انظر، تبين الحقائق ، للزيلعي ، ج٢ ، ص ٢٦١ .

(٢) انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ج٢ ، ص ١٠١ ، ط ٥٥ ، انظر، المبدع شرح

المقنع لابن مفلح ، ج٨ ، ص ٢١ ، انظر، فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ٠٩ .

(٣) انظر، المراجع السابقة .

واستدل الجمهور بما يأتي :-

أولاً: من الكتاب :-

قال تعالى: " فَإِنْ فَاوُّوا فَإِنَّ اللَّهَ فَفُؤُذٌ رَجِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

وجه الدلالة :-

إن في هذا تخييراً بين أمرين عقب انقضاء المدة. حيث أن الفناء للتعقيب فالقاضي بعد انتهاء المدة ورفع المرأة أمرها إليه، يأمره بالفيئة أو الطلاق أو يطلق عليه إن امتنع . (١)

ثانياً: من السنة :-

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان . (٢)

وجه الدلالة :-

قوله عليه السلام فليغيره ، اللام لام الأمر ، والأمر للوجوب فأمر الرسول عليه السلام بتغيير المنكر والأمر بالمعروف .

وامتناع الزوج هنا عن الفئ وعن الطلاق بعد مضي مدة التبرص منكر، وعلى الحاكم تغييره ، ولا يتأتى إلا بالحكم على الزوج بالفرقة وهو التطليق عليه .

وخلاصة قول الجمهور: أنه إذا امتنع المولى من الفيئة ومن الطلاق ولم ترهس الزوجة ورافعته إلى الحاكم ، فالحاكم يطلق عليه دون إمهال .

(١) انظر، كشاف، القناع، ج٥، ص ٣٦٢، ٣٦٣، انظر، خاشية الدسوقي، ج٢، ص ٤٢٩، انظر،

شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ١٨٩، انظر الأم ، للشافعي، ج٥، ص ٢٧١ .

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص ٢٢، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .



ويرى المالكية: أنه يمهل المولى إن وعد بالفيئة، ويختبر مرة بعد مرة  
باجتهاد الحاكم، فإن لم يفته طلق عليه الحاكم. (١)

#### أما الشافعية فقالوا:-

إن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل  
ثلاثاً لحلول الحق، إلا إن كان صائماً فيمهل حتى يفطر، أو يعتق رقبة عن ظهره،  
أو يتحلل من إحرام، أو يملي فرضه... إلخ من الأعمال التي تتم في نحو يوم. (٢)

#### وأما الحنابلة:-

فقالوا إن المولى إذا امتنع من الفيئة ومن الطلاق، فالحاكم يقوم مقام  
الزوج ويملك ما يملكه المولى، وإليه الخيره إن شاء طلق واحدة أو اثنتين  
أو ثلاثاً، وإن شاء فسخ. (٣)

إذن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو أن يطلق الحاكم على المولى  
أن لم يفته ولم يطلق.

وذلك لقوة أدلتهم وإجماع الفقهاء على الحكم بذلك وأيضا هذا الذي  
يتماشى مع منهج الإسلام، وهو الوسيلة لرفع الظلم أما تركه فيؤدي إلى زيادة  
الظلم ويأبى الإسلام ذلك.

#### المطلب الخامس

##### أثر تأقيت لإيلاء في تكريم المرأة

إن الدين الإسلاميكرم المرأة أعظم تكريم، وإذا أمعنا النظر في كل حكم  
من أحكام الشرع، نجد فيه لمسة أو لمسات من التكريم للمرأة.

(١) انظر، الفواكه الدواني، شرح أحمد بن فنيمة، ج٢، ص٧٨.

(٢) انظر، مغني المحتاج، إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، ج٣، ص٢٥١.

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٨، ص٥٤٣، ٥٤٤.

وفى جعل الاسلام للايلاء وقتاً محدداً ينتهى به حكمه ، ويُرفع به ضرره تكريم  
مابعده تكريم .

وفى إعطاء المرأة حق رفع طلبها للحاكم تكريم .

وفى إعطاء الحاكم سلطة إنهاء هذه العلاقة الزوجية بالتطبيق على الزوج تكريم  
عظيم ، إذ كانت هذه العلاقة سلاحاً خطيراً في يد الزوج أيام الجاهلية ، فإذا آلى الزوج  
من زوجته ، تركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، فأراد الله سبحانه أن يفسح  
حداً لهذا العمل الضار ، فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، وله يرجع  
إلى رده ، ويصلح شأنه ، ويعود إلى المعاملة الطيبة والأخلاق الحسنة التي عهد  
بها إليه الشرع الإسلامى وأوصى بها نبي الله عليه الصلاة والسلام ، إذ قال : " إن من  
أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً " . (١)

وفى رواية لأحمد قال : إن أحبكم إليّ وأقربكم منى في الآخرة محاسنكم أخلاقاً ،  
وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم منى في الآخرة مساويكم أخلاقاً " . (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم  
خياركم لنسائهم خلقاً " . (٣)

وفى عودته إلى زوجته كفارة ليمينه الذي أراد به المضارة ، وبذلك رفع الله  
شأن المرأة فأصبحت فالية مكرمة .

(١) صحيح البخارى ، شرح فتح البارى ، ج٧ ، ص١٠٢ ، باب مناقب عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مع كنز العمال ، ج٤ ، ص١٩٣ .

(٣) سنن الترمذى ، ج٣ ، كتاب الرضاع ، باب حق المرأة على زوجها ، ص٤٦٦ ، رقم  
الحديث ، ١١٦٢٠ ، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

### المبحث الثالث

#### الظهار ويضم خمسة مطالب :

- **المطلب الأول :** تعريف الظهار لغة وشرعا .
- **المطلب الثانى :** حكم الظهار ودليله .
- **المطلب الثالث :** أثر الظهار فى الشريعة الإسلامية .
- **المطلب الرابع :** كفارة الظهار .
- **المطلب الخامس :** موقف الإسلام من المظاهر وثمره ذلك فى تكريم المرأة .

المطلب الأول

تعريف الظهر لغة وشرعاً

تعريف الظهر في اللغة:-

هو مشتق من الظهر، وظاهر ، مظاهره وظهرًا طابق بينهما وليس أحدهما على الآخر، الظهر خلاف البطن، وظاهر من امرأته ، وظهر منها. (١)

تعريف الظهر في الشرع:-

عرف الفقهاء الظهر بتعاريف كثيرة تكاد تتفق كلها على أن الظهر هو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة عليه على التأبيد أو بجزء من أجزائها.

فعراف الحنفية الظهر:-

بأنه تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برفاع أو صهرية. (٢)

وقد ورد في تنوير الأبصار بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً. (٣)

وعرفة المالكية:-

بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل، أو جزئها بظهر محرم أو جزئه. (٤)

- 
- (١) انظر، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٧٨، انظر، القاموس المحيط، ج٢، ص٠٨٥.
  - (٢) انظر، شرح فتح القدير، ج٤، ص٠٢٤٥.
  - (٣) انظر، تنوير الأبصار، ج٣، ص٠٤٦٦.
  - (٤) انظر، البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٣٢٨، انظر، الفواكه الدواني، ج٢، ص٠٧٩، انظر، شرح الخرشبي، ج٤، ص٠١٠٢.

أما الشافعيه :-

فقالوا إنه تشبيه الزوجة غير البائن بأُنثى لم تكن حلاً. (١)

وأما تعريفه عند الحنابلة :-

فهو أن يشبه امرأته أو عفاؤها منها يظهر من تحريم عليه على التأبيد. (٢)

مما سبق يتبين أن التعاريف التي ساقها الفقهاء تكاد تتحد في مدلولها وإن اختلفت ألفاظها إلا أن تعريف الشافعية ينفرد في أن تكون المشبه بها ليست ممن حلت له في وقت سابق ولو كان صغيراً كالألم من الرضاع فلا يصح التشبيه بها لأنها كانت حلاً قبل الرضاع وكذلك في جميع المحرمات بالرضاع.

المطلب الثانيحكم الظهار ودليالهحكم الظهار :-

الظهار محرم إجماعاً حكاه ابن المنذر (٣) وهو من الكبائر.

- (١) انظر، مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٣٥٢.
- (٢) انظر، المقنع، متن المبدع، ج٨، ص٢٠، انظر، شرح منتهى الإرادات لمنصور البيهوتي، ج٣، ص١٩٦.
- (٣) انظر، كشاف القناع، لمنصور البيهوتي، ج٥، ص٣٦٨، انظر، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج٨، ص٣٠، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٨، ص٥٥٣، انظر، سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص١٨٦، انظر، شرح فتح القدير، لابن همام، ج٤، ص٢٥٤.

ودليل التحريم قوله تعالى :-

" الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ". (١)

وجه الدلالة :-

قوله تعالى : " مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ " أي على الحقيقة إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ ، إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ : أنكر الشرع هذا القول وسماه زورا أي محرفاً عن الحق وكذباً .

### المطلب الثالث

#### أثر الظهار في الشريعة الإسلامية

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وضح الظهار ترتب عليه أثاران :

#### الأثر الأول :-

حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقول الله سبحانه وتعالى :

" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ". (٢)

#### الأثر الثاني :-

وجوب الكفارة بالعود .

لكن ما هو العود ؟

اختلف الفقهاء في معنى العود على سبعة أقوال :

(١) سورة المجادلة ، آية ٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٣ .

الأول : هو تكرير الظهار بلفظة ، فلا تجب الكفارة لمن ظاهر مرة واحدة ، إلا أن يكرر لفظ الظهار ثانية فتلزمه الكفارة ، ويسمى عوداً ، وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس ويسند ابن حزم هذا القول إلى بكير بن الأشج ويحيى بن زياد الغراء. (١)

الثاني : وهو للإمام الشافعي رضي الله عنه إذ قال : هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ، لأنه لما ظاهر قصد التحريم ، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه ، وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب الكفارة. (٢)

الثالث : أن العود هو الوطء نفسه ، فإن لم يوطأ لم يكن عوداً ، قاله الحسن وهو القول الظاهر من مذهب الحنابلة والقول الرابع لمالك. (٣)

الرابع : العزم على الإمساك بعد التظاهر منها قاله مالك (٤).

الخامس : العزم على إصابتها وإمساكها ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت الكفارة قاله مالك. (٥)

السادس : أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه كما ورد هذا عن مالك وأحمد في رواية ثانية فقد جاء عنهما إن عزم على وطئها كان عوداً ، وإن لم يعزم لم يكن عوداً. (٦)

السابع : أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة ، ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها ، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. (٧)

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٤٩ ، ٥٢ .

(٢) انظر، حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ٩ ، ١٧٩ ، ط ١ ، انظر ، الأم ، للشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ ، انظر ، روضة الطالبين ، للحنووي ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ .

(٣) انظر ، الخرشني ، على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، انظر ، الشرح المصغير ، أحمد ، الدردير ، ج ١ ، ص ٤٨٧ ، انظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٧٤ ، انظر ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٤) انظر ، المراجع السابقة .

(٦) انظر ، تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٣ ، انظر ، الخرشني ، على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٧٥ .

(٧) انظر ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٣ ، انظر ، حاشية ابن عابدين

### الأدلة

استدل ابن حزم على أن العود هو إعادة اللفظ ثانيه بما يأتي :-

١ - إن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية ،  
وذلك نظير قوله تعالى : " وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ " (١)

وكذلك قوله تعالى : " وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا " (٢) أي إن كررتم الذنب كررنا  
العقوبة .

ومنه قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا  
نُهُوا عَنْهُ " (٣) وهذا في سورة الظهر نفسها وهو يبيِّن المراد من العود فيه ،  
فإنه نظيره فعلاً وأرادة والعهد قريب بذكره .

٢ - روى أبو داود من حديث هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن المامت  
وكان رجلا به للمم<sup>(٤)</sup> فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امراته ، فأنزل الله تعالى  
فيه كفارة الظهر ، وهذا يقتضي التكرار .

واعترض على الظاهريه بما يأتي :-

١ - إن العود ليس معناه إعادة اللفظ الأول لأن ذلك لو كان هو العود لقال شـم  
يعيدون ما قالوا لأنه يقال أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد فإنما هو في الأفعال  
كما يقال عاد في فعله وفي هبته ، ففي اللغة يحتمل أن يكون معناه عاد إلى  
ما قال أي كرره ، ويحتمل أن يكون معناه عاد لنقض ما قال ، فكان العود  
أي يرجع عما قال من تحريم الوطء بالعزم على حله .

(١) سورة الأنعام ، آيه ٣٨ .

(٢) سورة الإسراء ، آيه ٨ .

(٣) سورة المجادلة ، آيه ٨ .

(٤) للمم : قال الخطابي معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقـان  
إليهن ، وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك  
الحالة لم يكن يلزمه شيء ، انظر ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ كتاب الطلاق باب في الظهر  
حديث ٢٢١٩ .



٢ - إن النبي صلى الله عليه وسلم أمراً وُسا بالكفارة ولم يسأله هل كرر الظهار؟  
فلو كان ذلك شرطاً لسأله. (١)

٣ - إن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت  
القول المحرم والسبب المحظور، وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل لأن كل  
سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة. من قتل ووطء في صوم أو غيره. (٢)

واستدل الشافعي رحمه الله بأن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه  
مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، فقد عاد لما قال لأنه  
أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فخالفه فأحل ما حرم. (٣)

فأجاب ابن العربي بثلاثة أمور:

الأول: أن الله جل شأنه قال " ثم يعودون " وهذا بظاهره يقتضي التراخي .  
الثاني: أن قوله: " ثم يعودون " يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل  
منه .

الثالث: إن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء (٤)  
ولأن العود فعل فد ما قاله والإمسك ليس بقدر له .

وأما ما نص عليه أحمد بن حنبل والحسن وبعض المالكية وهو أن العود الوطء  
نفسه وهذا القول لا يستند إلى دليل، وأنه يعارض قوله تعالى: " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا " فالآية الكريمة ذكرت وجوب الكفارة قبل أن يتماسا، لأن الكفارة  
شرط محل الوطء، فيكون العود سابقاً للوطء، كما يؤمر بعقد النكاح من أرد حبل  
المرأة (٥) وهذا لا خلاف فيه إلا أن المراد من قولهم أن العود هو الوطء أي لا تستقر

(١) أنظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٧ .

(٢) انظر، المجموع، شرح المذهب، للنووي، ج ١٧، ص ٣٦٠ .

(٣) انظر، الآم، للشافعي، ج ٥، ص ٢٧٩ .

(٤) انظر، أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٥٢ .

(٥) انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٤، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج ٣

ص ١٩٩، انظر، كشاف القناع، للبهوتي، ج ٥، ص ٣٧٤ .

الكفارة في ذمته إلا بالوطء لا العزم عليه .

وأجيب أن هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل .

أما ما قاله الحنفية ورواية عن أحمد وقول لمالك بأن العود العزم على

الوطء ، أو هو استباحه الوطء .

فقد استدلوا له بما يأتي :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل التكفير

" ولا تعد حتى تكفر " (١) ففي الحديث نهى عن الوطء حتى يتم التكفير .

٢ - إن العود يتقدم التكفير ، والوطء متأخر عنه فقوله تعالى " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

قَالُوا " أى يريدون العود كما قال تعالى : " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْكِرَامِ " (٢)

وكذلك قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٣) ونظائره في

القرآن مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها ، أى إذا أردتم القيام

إلى الصلاة وعزمتم على فعلها .

وقال ابن العربي :

وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل وهو النكاح ، وقال قولاً يقتضي التحريم

وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل ، فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد

لأن العقد باق ، فلم يبق إلا أنه عزم يخالف ما اعتقده ، وقاله في نفسه من الظهار . (٤)

فالنتيجة :-

١ - إن العود الذى تجب به الكفارة ليس هو تكرار اللفظ الظهار .

٢ - وكذلك العود ليس إمساك الزوجة لأنه لا يمكن أن يفسر باللغة .

(١) روى أبو داود ، نحوه قال " فاعتزلها حتى تكفر عنك " ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

رقم الحديث ٢٢٢١ ، كتاب الطلاق ، باب فى الظهار .

(٢) سورة النحل ، آية ٩٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) انظر ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٤ ، ص ١٧٥٤ .

كما أن الظهر لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء النكاح.

- ٣ - وليس العود الوطء لمخالفته لظاهر القرآن .  
 ٤ - فالعود إذن هو إرادة الوطء ، أو العزم عليه أو استباحته وجميعها ذات مدلول واحد .

### المطلب الرابع

#### كفارة الظهر

الكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

لقد أجمع الفقهاء على أن الكفارة تجب على الترتيب فقد حكى ابن المنذر والصنعاني الإجماع أيضا . (١)

فمن لزمه كفارة الظهر عليه عتق رقبة فلا ينتقل إلى الصيام إلا بعد فقدته للرقبة ، وكذلك لا ينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام .

هذا وقد روعي في كفارة الظهر التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ومنعا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى الكفارة يشقل عليه الوفاء بها واحترام العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم المرأة .

والدليل على كفارة الظهر قوله تعالى :

" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . (٢)

(١) انظر، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ج٢ ، ص١١١ ، ط ٥ ، انظر ، بدائع الصنائع للكاساني ، ج٣ ، ص٢٣٥ ، انظر ، مغني المحتاج ، للشرييني ، ج٣ ، ص٣٦٠ ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج٨ ، ص٥٨٣ ، انظر ، سبل السلام ، للصنعاني ، ج٣ ، ص١٨٧ . انظر ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٥ ، ص٣٧٩ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٣ ، ٤ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان لمن ملأ رقبة .

فذهب الشافعي (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) في ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان في الرقبة التي تعتق عن الظهار .

وذهب أبو حنيفة (٤) وأهل الظاهر (٥) وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزئ رقبة ذمية .

### الأدلة

استدل الجمهور على قولهم في اشتراط الإيمان بما يأتي :-

من الكتاب : قوله تعالى :-

" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ " . (٦)

وجه الدلالة :-

إن الله سبحانه شرط في الرقبة في القتل أن تكون مؤمنة كما شرط العمد في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع فاستدل للنابه على أن ما أطلق على معنى مسا شرطه ، وقسنا عليها سائر الكفارات .

ثانياً : من السنة :-

روى الإمام الشافعي عن عمر بن الحكم ، أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى فلما لي فجئتها وقد فقدت

(١) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥، ص٢٨٠ ، انظر، المجموع ، شرح المذهب ، ج١٧، ص٣٦٨ .

(٢) انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، ج٢، ص١١١، ط٥ .

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج٨، ص٥٨٤ ، انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٥، ص٢٧٧ .

(٤) انظر، شرح فتح القدير ، للسيواسي ، ج٤، ص٢٥٨ .

(٥) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ص١٠، ص٤٩ ، ص٥٠٠ .

(٦) سورة النساء ، آية ٩٢ .

شاة من الغنم فسألته عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها ، وكنت من بسني آدم فلطمت وجهها ، وعلى رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين الله؟" فقالت في السماء فقال " من أنا" فقالت : أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها (١) وفي رواية أعتقها فإنها مؤمنة .

### وجه الدلالة :-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه إليها سؤاليين ليتأكد إيمانها ولما تبين ذلك قال : أعتقها ، فدل على ذلك أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة .

ثالثاً : ولأنه تكفير بعق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه .

رابعاً : قال الإمام الشافعي : إن الله رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، وفرض الله المدقات فلم تجز إلا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن . (٢)

خامساً : يقول ابن قدامة : إنا أجمعنا على أنه لا يجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المفضرة بالعمل فربما بينا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى . (٣)

سادساً : ويقول ابن القيم : " إن المقصود من إعتاق المسلم تفرغه لعبادة ربه وتخليعه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه . (٤)

واستدل الذين لم يشترطوا الإيمان بما يأتي :

١ - إن الله سبحانه وتعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزىء مما تناولة الاطلاق . (٥)

(١) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥ ، ص ٢٨٠ ، وروى الحديث الامام مالك في الموطأ ، ج٢ ، ص ٧٧٦ ،

٢٧٧ ، كتاب العتق والولاة ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، وروى الحديث

الامام أحمد في مسنده عدة روايات ، ج٢ ، ص ٢٩١ .

(٢) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥ ، ص ٢٨٠ .

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج٨ ، ص ٥٨٦ .

(٤) انظر، زاد المعاد ، لابن القيم ، ج٤ ، ص ٨٨ .

(٥) انظر، تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ج٢ ، ص ٦ .

- ٢ - لو كان الإيمان شرطاً لبينة الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل .  
 ٣ - إن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر. (١)

ورد الجمهور هذه الأدلة بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيّد  
 إذا كان من جنسه فحمل عُرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران:-

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيّد بيان لا قياس .  
 الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما: اتحاد الحكم، والثاني: أن لا يكون  
 للمطلق إلا أمل واحد، فإن كان بين أصليين مختلفين لم يحمل إطلاقه على  
 أحدهما إلا بدليل يعينه. (٢)

#### الترجيح

يتبين بعد عرض الأدلة أن القول الراجح هو قول الجمهور فلا يجزىء في كفارة  
 الظهار إلا رقبة مؤمنة لقوة أدلتهم ولأنه أمر مقصود للشارع فلا يجوز إلغاؤه .

#### المطلب الخامس

#### موقف الإسلام من المظاهر وثمره ذلك في تكريم المرأة

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته ظاهر منها فيقول لها أنت عليّ  
 كظهر أمي (٣) وإذا قال لها ذلك فقد حرمت عليه مؤبده، كما تحرم على غيره، فتبقى  
 المرأة المظاهر منها طيلة حياتها مهانة لا ذات زوج ولا أيم .

(١) انظر، المرجع السابق .

(٢) انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص ٨٨ .

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شبه الرجل زوجته بظهر أمه أو أي جزء منها كيدها  
 ووجهها أو شبهها بأي أحد من محارمة وكذلك أجزاءها يكون ظهاراً، وخالف ابن حزم  
 بأن الظهار يختص بتشبيه الزوجة بظهر الأم فقط ولا يتعداه إلى غيره .

ولما جاء الدين الإسلامى بتعاليمه الكريمة أبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً، فبحرم عليه وطء زوجته ومقدماته حتى يخرج الكفارة تأديباً له وتغليظاً عليه. فإذا امتنع الزوج عن التكفير، فالحاكم الإسلامى يأمره أن يكفر عن ظهاره . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالكفارة، فإذا أبى ولم ترضى الزوجة بالمقام معه على هذه الحالة، ضرب الحاكم له أربعة أشهر، لأن المظاهر أصبح فى حكم المولى، فيأمره الحاكم بالطلاق بعد مضيها، فإذا أبى طلق عليه الحاكم كما مر فى الإيلاء، لأنه يقصد ضررها .

وقال أبو حنيفة تقع الفرقة بمجرد مضي الأربعة الأشهر ولا حاجة إلى التطبيق من قبل الحاكم .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا ترضى أن يقع على المرأة أى ضرر مادامت مؤدية لحقوق ربها وحقوق زوجها، وتسعى الشريعة الغراء فى رفع الضرر عنها إما بالتعزير أو السجن، أو أخذ المال كرهاً عنه لتنفقه عليها، أو فسخ عرى هذه الرابطة التى أصبحت لا تثمر إلا كيدا وضرارا .

وفى هذا كله تكريم للمرأة عظيم لم تحظ به المرأة القديمة ولا الحديثية التى تعيش فى ظل الشرائع الوضعيه .

وأمام هذا فليس على المرأة المسلمة إلا أن تعتز بشريعتها وتؤمن بإيمانها عميقاً أن ما من تشريع جاء به الدين الإسلامى إلا وفيه عزة لها وكرامة، وارتفاع بمكانتها إلى مرتبة عالية .

المبحث الرابعحقيقة اللعان ويضم مطلبين:المطلب الأولتعريف اللعان لغبة وشرعياًتعريف اللعان في اللغة:-

اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير، والرجل لعين وملعون وجمعها ملاعين، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات والمرأة لعين أيضاً، واللعين من يلعنه كل أحد، والتلاعن الشتائم ولا عن امرأته ملاعنة ولعاناً وتلاعنا والتعنا بعض بعضاً ولا عن الحاكم بينهما لعاناً.

## والتلعن التعذيب. (١)

تعريف اللعان في الشرع:-

عرفه الأحناف: بأنه شهادات مؤكدة بالإيمان مقرنة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج وقائمة مقام حد الزنا في جانب الزوجة. (٢)

وعرفه المالكية: بأنه هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللزم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها الحد بحكم قاضي. (٣)

(١) انظر، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج٤، فصل اللام باب النون، ص ٣٦٩.

(٢) انظر، الهداية، شرح بداية المبتدي، ج٢، ص ٢٣، انظر، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٢١٧.

(٣) انظر، شرح الخرشني، على مختصر خليل، ج٤، ص ١٢٣، ١٢٤.



وقال الشافعية: هو كلمات معلومة جعلت حجة للممطر إلى قذف من لطح فراشه  
وَأَلْحَقَ الْعَارُ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْسِ وَلَدِهِ. (١)

وقال الحنابلة: هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن  
والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه إن كانت الزوجة محصنة أو قائمة مقام  
التعزير إن لم تكن محصنة، وقائمة مقام حد الزنا في جانب الزوجة. (٢)

إلا أن المالكية قد أضافوا إلى تعريفهم قيوداً ثلاثة هي: -

١ - أن يكون الحمل المنفي لازماً له ليخرج بهذا القيد نفي الحمل غير اللازم له  
بأن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو كان الزوج خصياً  
لأنه لا لعان في ذلك.

٢ - أن يكون نكولها موجباً حدها ليخرج بهذا القيد ما إذا حلف الزوج ونكلت  
ولم يوجب نكولها حدها كأن عصبت مثلاً فأنكر ولدها وثبت الغضب فلا لعان  
عليها واللعان عليه وحده.

٣ - أن يكون هذا اللعان بحكم قاضي ليخرج بهذا القيد لعان كل من الزوج والزوجة  
إذا حدث بدون ذلك لأنه لا يعد لعاناً شرعياً. (٣)

ومن التعاريف السابقة نستطيع أن نعرّف اللعان بأنه: خمس شهادات كل من  
الزوجين أمام الحاكم مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن في شهادة الزوج وبالغضب في  
شهادة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، والتعبير  
بالحلف أو الشهادة مبني على اختلاف الفقهاء في حقيقة اللعان هل هو يمين أو شهادة.

(١) انظر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص ٣٦٧.

(٢) انظر، الإقناع، ج٢، ص ١٢٠، انظر، كشف القناع، ج٥، ص ٣٩٠.

(٣) انظر، حاشية العدوي على الخري، ج٤، ص ١٢٤.

المطلب الثانيأدلة مشروعيتها وأثره في تكريم المصطفى

ثبت تشريع اللعان في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة :-

أولاً : الكتاب :-

قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " . (١)

ثانياً : السنة :-

روى الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لسني يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ،

(١) سورة النور، آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبيل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. (١)

٢ - عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أوجد في ظهرك" فسأل يا رسول الله، إذا رأى أحدا رجلا، امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة وإلا فحد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق (نبيا) إنني لصادق وليُنزلن الله في أمري ما يبري ظهري من الحد، فنزلت والذين يرمسون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم... الآية".

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاها، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن فضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكمت حتى ظننا أنها سترج، فقالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايف الأليتين (٢) خذلج الساقين (٣) فهو لشريك ابن سحمة" فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". (٤)

(١) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٩، كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق

بعد اللعان، حديث ٥٣٠٨.

(٢) عظيمهما.

(٣) ممتلي الساقين.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج٢، ص٢٧٦، حديث ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء فيمن نزلت به آيات اللعان هل هو هلال بن أمية أم عويمر العجلاني، وقد جمع بعضهم بينهما فقال ابن حجر بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. (١) ولا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب واحد كما يمكن أن يكون كل من هلال وعويمر قد قذفوا زوجتيهما وسأل هلال أولاً ثم سأل عويمر بعده رسول الله عليه السلام عن الحكم فنزلت فيهما الآيات لتقاربهما.

#### صداق الملامنة :-

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته ، فقال : فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، فقال الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما . . . قال الرجل : مالي ، قال لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. (٢)

إن الشرع الاسلامي كرم المرأة أعظم تكريم وأعطى لها صداقها رغم أن زوجها رآها بعينه على فرض والتقدير كان صادقاً أو كان كاذباً .

أعطى الشرع لها كامل صداقها إن كان قد تزوجها وإن كان لم يدخل بها فيعطيه نصف مهرها بدون بئس لحقها ، وهذا ما عني به الشرع حتى لا يكون وسيلة لأكل حقها .

كما إن المرأة إن كانت شريفة وصادقة تخرج من بيت زوجها وهي قد دفعت التهمة عنها ، وكذلك دفعت عن نفسها الرجم فهذا تكريم من الشرع جعل للمرأة لها شخصية تدافع عن نفسها وتحترم حقوقها .

كما إن اللعان له حكمة عظيمة وهو حفظ الأنساب وحفظ المال كي لا يرثه فبيير مستحقه وكذلك دفع المعرة عن الأزواج .

(١) فتح الباري مع الصحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٤٥٠ ، كتاب الطلاق .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، لابن حجر ، ج ٩ ، كتاب الطلاق ، باب صداق الملامنة ، ص ٤٥٦ .

حديث ٥٣١١ ، انظر ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ص ٢٧٨ ، حديث ٢٢٥٧ .

المبحث الخامس

حقيقة الخلع ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وشرعا:-

تعريف الخلع في اللغة:-

الْخُلْعُ بِالضَّمِّ طَلَقُ الْمَرْأَةِ بِبَدْلِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (١) وَأَمَلَهُ مِنْ خَلْعِ الثُّوبِ ،  
لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى " (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) . (٢)

تعريف الخلع في الشرع:-

عرف المالكية الخلع : بأنه طلاق بعوض . (٣)

تعريف الخلع عند الأحناف : هو إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع  
أو ما في معناه . (٤)

تعريف الخلع عند الشافعية : هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع . (٥)

تعريف الخلع عند الحنابلة : هو عبارة عن فراق امرأته بعوض بالفاظ مخصوصة . (٦)

(١) انظر، القاموس المحيط، ج٣، فصل الخاء باب العين، ص ١٩ -

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧ -

(٣) انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٤٧، انظر، الخرشى، ج٤، ص ١٢ -

(٤) انظر، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٣، ص ٤٣٩ -

(٥) انظر، مغنى المحتاج، للشربيني، ج٣، ص ٢٦٢ -

(٦) انظر، كشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص ٢١٢، انظر، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح،

بعد النظر في التعاريف السابقة يتبين أن تعريف المالكية معترض عليه لأنه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فإنه خلع أيضا مع انتفاء العوض به .  
والجواب من وجهين:-

الأول : أن هذا التعريف لفظي .

والثاني: أنه تعريف لأحد نوعي الخلع ، وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا . (١)

إن اختلاف التعاريف بين المذاهب الأربعة ماهو إلا اختلاف لفظي لا غير .

وجميع التعاريف تفيد أن الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو المبرأة أو نحو ذلك .

#### المطلب الثاني

#### أثر تشريع الخلع في تكريم المرأة

إن الحياة الزوجية في ظل شرع الله ، وخلق القرآن حياة تقوم على السكن ،  
والمودة ، والرحمة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من الحقوق ، وقد يحدث أن يكره  
أحد الزوجين الآخر ، فالإسلام يوصي بالصبر عسى أن يكون فيه خير قال تعالى :  
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
كَثِيرًا " . (٢)

إلا أن البغض قد يتضاعف ويشد الشقاق ويصعب العلاج وينفذ الصبر ، وتزول  
المودة والرحمة وتحل الشقوة والنقمة ، ويتعذر الإصلاح ، وحينئذ يرخس الإسلام بالعلاج  
الوحيد الذي لا بد منه - كمبغع الطيب - بالطلاق من جهة الرجل إن كان هو كارهاً  
وله أن يطلق في حدود ما شرع الله .

(١) انظر ، شرح الخرشني ، لخليل ، ج ٤ ، ص ١٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .

وكذلك أباح الشرع للمرأة أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تفدي نفسها بما أخذته منه باسم الزواج ليوافق على إزالة عقد النكاح.

والدليل على مشروعية الخلع من الكتاب :

قوله تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَمَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١).

والخوف في الآية بمعنى : العلم، وقيل : " ألا يخافا " : يوقنا (٢) وقال الإمام الرازي : الخوف المذكور يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه ويمكن حمله على الظن . وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة (٣).

ومعنى الآية :-

أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته، جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت الزوجة فراقه. (٤)

وجه الدلالة :-

" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا " لا إثم على المرأة فيما افتدت به ولا إثم على الزوج فيما أخذ، لأنه ثمن حقه. (٥)

لفي الإثم عن كل من الزوجين في المخالعة دليل واضح في جواز افتدائها المرأة نفسها عند خوف وقوع معصية لله وتعدى شرعه .

(١) سورة البقرة ، آيه ٢٢٩ .

(٢) انظر ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٣) انظر ، التفسير الكبير ، للإمام فخر الرازي ، ج ٦ ، ص ١٠٠ .

(٤) انظر ، زاد المسير ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٥) انظر ، زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

ومن السنة :-

ما رواه الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن عباس " إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " . (١)

وجه الدلالة :-

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ منها ما أعطاها - بعد ما طلبت فراقه - ثم يطلقها دليل على جواز الخلع وذلك لإزالة الضرر الذي يلحقها من المقامع من تكرهه وتبغضه .

وأما الإجماع :-

أجمع الصحابة بما فيهم عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً . (٢)

إن الشريعة الإسلامية راعت الحالة النفسية التي واجهت المرأة إذا أصابها ضرر وحالة قاهرة ، لا جدوى على قسرها على العشرة ، وأن لا خير في عثرة تسودها مشاعر الكراهية والنفرة والحقد .

فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ، ورفع مستوى المرأة حيث أباح لها أن تفتدي نفسها لحل عقدة النكاح على نقیض ما كانت في الجاهلية من إهانة لإنسانيتها ، وإهدار لكرامتها .

(١) انظر، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٩، ص٣٩٥، حديث ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٦، بسبب خلع وكيف الطلاق فيه .

(٢) انظر، المغني والشرح الكبير لابن قدامه، ج٨، ص١٧٤، انظر، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ج٧، ص٢٢٠ .



إن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم، فقد حظت المرأة من العزة  
والكرامة لم تحظ امرأة من قبل في العصر القديم ولا الحديث .  
إن في كل تشريع فيه عزة وكرامة ورفع للمرأة المسلمة .

## الخاتمة

### الخاتمة

من هذا البحث الذى عرضت فيه جانباً من تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة ، وبينت بعض ما جاء به الإسلام من تشريعات للمرأة ما كان ذلك إلا وفيه عزة وكرامة ، وارتفاع بمكانتها ، وإحاطتها بكل إغزاز وتقدير وسأذكر نتيجة ما ورد فى البحث ما يأتى :-

#### أولاً: الفصل الأول :-

- ١ - إن الشرع الإسلامى جعل المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء ، وكذلك جعل المرأة أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة ، إذ لا فارق فى الأصل والفطرة وإنما الفارق فى الإستعداد والوظيفة .
- ٢ - إن المرأة إنسان خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشر مكمّل لشر ، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويهتزن ، إنهما ليسافر دين متماثلين وإنما هما زوجان متكاملان .
- ٣ - إن الشرع الإسلامى أعطى للمرأة حق الحياة كالرجل ، وقرر أن الأنثى ليست جنس أحط من جنس الذكر ، فقد جرم وأد البنات وشنع على فاعله .
- ٤ - حقق الإسلام للمرأة الكرامة ، ولم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن فى تقويمها ، إنما الوزن للروح الإنسانى الكريم المتصل بالله ، وفى هذا يتساوى الذكر والأنثى .
- ٥ - قرر الإسلام أن المرأة أهل للتدين والعبادة ودخولها الجنة إن أحسنست ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء ، القرآن الكريم يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حسن المثوبة وإدخار الأجر العظيم فى دار البقاء ، وكذلك فى سوء العقاب فى جهنم إن أعرضا عن ذكر الله .

٦ - إن الشرع الإسلامي فرق بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف، وأن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة، والأهلية، وإنما لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية وفسولوجية اقتضتها حكمة الله تعالى وقد ذكرت أهم تلك الفوارق :-

أ - في الشهادة : حيث جعل الحق تبارك وتعالى شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وعلّة ذلك أن المرأة بطبيعتها غالباً ما يطرأ عليها من الآم الطمث والنفاس والحمل وطبيعتها النفسية تتغير فتحتاج من يذكرها بالقضية وهذه الشهادة إنما تكون في الأموال، والمدائينات... أما في قضايا العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجال، وهذا مما تغبط المرأة عليه، لأن الشرع أعفاها من ذلك، وليس في هذا فحش من شأنها وإنما المسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء وقد بينته مفصلاً.

ب - جعل الشرع الإسلامي دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل، وقد بينت أن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وأن الخسارة عند فقدان الأسرة المرأة، إنما خسارة معنوية لا يمكن تعويضها بالمال .

ج - كرم الشرع الإسلامي المرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً لما كانت عليه قبل الإسلام من حرمان، وحتى في يومنا هذا في بعض البيئات الجاهلية التي لا تورث المرأة، إلا أن ميراثها على النصف من الرجل، وقد بينت بالتفصيل ميراث الأنثى سواء كانت بنتاً أو زوجة وفي جميع حالاتها، وحكمة جل شأنه في ذلك، لم يكن لنقص في إنسانيتها، ومكانتها وكرامتها بل لأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة: " الغنم بالغنم " .

الفصل الثاني :-

- ٧ - إن حجاب المرأة كان معروفاً من عهد إبراهيم عليه السلام ، وكذلك ظل إلى ما بعد ظهور المسيحية .
- ٨ - إن أمر الحجاب وما اشتملت عليه الكلمة من معان عظيمة ، وهو الستر الكلي لبدن المرأة ووجهها وكفيها . أمام الرجال الأجانب الذين يحل لهم النكاح بها .
- ٩ - إن أدلة الحجاب على ستر المرأة كلها - أمام الرجال الأجانب - أدلة صريحة واضحة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على ذلك .
- ١٠ - رفع الحجاب عن المحارم الذين استثنتهم الشريعة الإسلامية .
- ١١ - الحجاب هو وقاية وصيانة وحسن وعفة وفضل من الله لتكريم المرأة .
- ١٢ - الحجاب طهارة لقلوب الجميع من النساء والرجال ، قال تعالى : " ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن " . طهارة للمجتمع بأسره .
- وقد ذكرت نتائج بحث الحجاب مفصلاً في موضحة مما يفىء عن إعادته إلا أنسى ذكرت بعض المسائل التي تكتمل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة منها :-

أولاً : تحريم النبذة اللينة واللهجة الخافضة في القول .

ثانياً : الاختلاط .

ثالثاً : تحريم المصافحة .

الفصل الثالث :-

- ١٣ - المحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد .
- ١٤ - عبد المرأة ليس محرماً لها لأن الحرمة مؤقتة .
- ١٥ - الكافر والمجوس ليس محرماً للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها منه .

- ١٦- إن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، للأدلة القاطعة الصحيحة الصريحة فى النهى عن سفرها .
- ١٧- نصت المذاهب الأربعة عدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أى سفر مندوباً إليه إلا مع المحرم أو الزوج .
- ١٨- إن حكم سفر المرأة لا يصح إلا مع المحرم مهما تحسنت وسائل السفر .
- ١٩- إن المحرم من السبيل، وفريضة الحج تجب لمن استطاع إليه سبيلاً، وممن لا محرم لها لا يجب عليها الحج .
- ٢٠- إن المحرم فرضه الله لحماية المرأة وحفظها .
- ٢١- إن المحرم أوجه الله وقاية وصيانة وحصن وطهارة وتكريماً للمرأة وأهلها وذويها وللمجتمع .

#### الفصل الرابع :-

- ٢٢- إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمرأة حق الملكية وذلك عن طريق الميراث وما يصدق عليها زوجها، وماتكسبه من مال خلال من عمل يدها، والوصية لها والهبة لها .
- ٢٣- إن المرأة لها الأهلية الاقتصادية والأدلة على ذلك ثابتة من الكتاب والسنة وقد بينتها بالتفصيل .
- ٢٤- إن المرأة الرشيدة لها حق التصرف بمالها بعوض أو بغير عوض كالذكر ولا سلطان لأحد عليها، وقد أثبتته بالأدلة من الكتاب والسنة .
- ٢٥- ليس للزوج أن يمنع زوجته من هبة أو عطاء من مالها الخاص وقد أثبتته بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .
- ٢٦- إن فى الشريعة للمرأة حقها فى التصرف بمالها تكريم لم تحظ به امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التى تدعى مناصرة المرأة .

الفصل الخامس :-

- ٢٧- لا يصح تزويج الشيب البالغ إلا بعد مشاورتها وإذنها مشاورتها وإذنها صريحا بالقول، وقد أشبهه بالأدلة الصريحة الصحيحة من السنة الشريفه، وهذا تكريم للمرأة .
- ٢٨- لا يصح تزويج الشيب الصغيرة إلا بعد أن تبلغ وتأذن إلا لضرورة قصوى أو مصلحة عظيمة لها، وكذلك هذا من باب التكريم .
- ٢٩- ومن مظاهر تكريم المرأة إذا زوج الأب البكر أو الشيب بغير رضاها وهى مكروهة واشتكت إلى أولي الأمر يرد نكاحها ولا يصح .
- ٣٠- إن أي امرأة شيب أو بكر زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل . إلا ما استثنته الشريعة في أحوال .
- ٣١- اشتراط توفر رضا المرأة صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها يعتبر تكريماً للمرأة واعتراف بشخصيتها وإعطائها حق الاختيار تكريم مابعدته تكريم .

الفصل السادس :-

- ٣٢- المداق عطية وفريضة من الله تعالى للمرأة بغير عوض تكريم للمرأة .
- ٣٣- إن أدلة مشروعية المداق ثابتة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة .
- ٣٤- ليس للمداق حد لأقله فكل ما يسمى مالا وقيمة لشيء جائز أن يكون صداقاً، ومادام قد حدث به التراخي .
- ٣٥- يستحب ألا يعرى العقد عن تسمية المداق .
- ٣٦- إن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول بها إذا لم يسم المهر في العقد .
- ٣٧- إن للمرأة المتمتع إن وقعت الفرقة قبل الدخول وكانت الفرقة من قبل الزوج وهذا من باب التكريم للمرأة وجبر كسرها .

- ٣٨- إن استحلال المرأة ليس بالمهر، وإنما بكلمة الله .  
 ٣٩- الصداق تكريم للمرأة المسلمة وإعزاز من الله تعالى .

#### الفصل السابع :-

- ٤٠- النفقة حق واجب على الزوج لزوجته تكريما لها .  
 ٤١- يراعى عند فرض نفقة الزوجة - عند التنازع - كفايتها خبرا وأدما وكسوة ومسكنات وأبوابها .  
 ٤٢- إن المطلقة الرجعية تستحق على زوجها جميع ما تستحق الزوجة في عصمتها إلا القسَم إلا أن تنقض عدتها سواء كانت حاملا أو حائلا .  
 ٤٣- إن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى تكريما لها وحماية لها وخشية أن تقع في محذور وكذلك المعتدة الحائل البائن .  
 ٤٤- لا نفقة للحائل المتوفى عنها، أما الحامل إن عدت من ينفق عليها فنفقتها من جميع المال وإن لم يترك المتوفى شيئا فنفقتها على من كان يرث المييت لو ترك شيئا .  
 ٤٥- إن للمتوفى عنها زوجها السكنى في تركة المتوفى سواء كانت حاملا أو حائلا إلى أن تنقض العدة .  
 ٤٦- إن الشرع الإسلامي أعظم حق المرأة وكفل لها النفقة التي بها قوام حالها في الحياة وهذا تكريم من الله تعالى للمرأة .  
 ٤٧- إن للمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف وإن لم يعلم بقدر حاجتها ما يكفيها وولدها إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها رغم يسره .  
 ٤٨- إن للقاضي صلاحية إذا اشتكت الزوجة بعدم النفقة مع يساره أن يأمر الزوج أولا بالنفقة ويجبره عليها، فإن أبى وكان له مال ظاهر من النقدين، يأخذ القاضي من ماله كرها ما يؤدي منه النفقه .



- ٤٩- يحق للقاضي بيع عروض أو عقار الممتنع عن الإنفاق .
- ٥٠- إن الشريعة لم تنس زوجة الغائب فأعطت حق للقاضي أن يفرض لها فيما تركه من مال أو عروض أو عقارات وهذا تكريم للمرأة عظيم .
- ٥١- للزوجة حق طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وثبت عسره وعلى القاضي إجابتها إن أمرت .
- ٥٢- إن كل موضع ثبت للمرأة الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم ،لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم وذلك بعد طلب المرأة لأنه لحقها .

#### الفصل الثامن:-

- ٥٣- ثبتت مشروعية إباحة تعدد الزوجات بالكتاب والسنة والإجماع .
- ٥٤- إن الشرع الاسلامي هذب التعدد الذي كان شائعا بين الناس وقيدة كما وكيفا قيده بأن لا يتعدى أربع زوجات مقرونا بالعدل في المبيت والطعام والسكن والكسوة وسائر ما هو مادي .
- ٥٥- وعفا الله عن ميل الرجل القلبي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من بعض فعذرهم الحق تبارك وتعالى للأزواج فيما يكونون وأخذهم بالمساواة فيمما يظهرون .
- ٥٦- كان زواج الرسول يتسع هو خصوصية من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام .
- ٥٧- إن نظام تطبيق تعدد الزوجات تكريم للمرأة ولمجتمعها بأسره .

#### الفصل التاسع :-

- ٥٨- إن الشرع الاسلامي وقف موقفا حاسما من وقوع أى ضرر على المرأة وجعل للفرقة نظاما محددًا لا يتعداه .
- ٥٩- جعل الطلاق مرتين وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره .

- ٦٠- إن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد دخول وزواج صحيح .
- ٦١- إن الإيلاء جعله الشرع محرماً وجعل له مدة لا يتعداها وهي الأربعة الأشهر .
- ٦٢- كل من آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر فقد جاء منكراً من القول وزوراً .
- ٦٣- جواز الفثية في مدة الترييض الأربعة الأشهر بعد الكفارة .
- ٦٤- لا يستحق المطالبة بالفثية حتى تمضي أربعة أشهر .
- ٦٥- إذا مضت مدة الإيلاء دون أن يفيء فللزوجة حق أن ترافعه للحاكم، فيأمره بالفثية، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم لرفع الضرر عن المرأة .
- ٦٦- إن تأقيت حكم الإيلاء بزمان معين وهو الأربعة الأشهر ينتهي به حكمه، ويرفع به ضره تكريم للمرأة وفي إعطاء حق رفع طلبها للحاكم تكريم وفي إعطاء الحاكم سلطه التفريق تكريم عظيم حيث لم يدع المرأة معلقة رهينة رجل مضار بها كما كانت عليه في الجاهلية .
- ٦٧- كفارة الإيلاء كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .
- ٦٨- ومن الأضرار المعنوية الظهار حيث كان طلاقاً في الجاهلية وبالأحرى كان الزوج يحرمها عليه أبداً، ليست حلالاً له ولا لغيره، فحرم الإسلام الظهار .
- ٦٩- من ظاهر من زوجته حرم عليه إتيانها حتى يكفر كفارة الظهار فتصبح حلالاً له فالتحريم مؤقت إلى أن يكفر .
- ٧٠- كفارة الظهار هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، إذن الكفارة على الترتيب ، فمن لزمه كفارة الظهار عليه عتق رقبة ، فلا ينتقل للإطعام إلا بعد فقده للرقبة ، وكذلك لا ينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام .

- ٧١- يشترط أن تكون الرقبة التي تعتق رقبة مؤمنة .
- ٧٢- إن مضي أربعة أشهر ولم يكفر عن ظهاره فللمرأة حق أن ترفع أمرها للقاضي، وعلى القاضي أن يأمره أن يكفر عن ظهاره ، فإذا أبى أمره بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم لمفارته .
- ٧٣- إن الشريعة كرمت المرأة أعظم تكريم حيث جعلت مدة الظهار مؤقتة وينتهي الحكم إما بالتكفير أو الفراق .
- ٧٤- إن الشريعة الغراء أعطت المرأة حق أن ترفع قضيتها للحاكم الإسلامي ، وهذا تكريم للمرأة واعتراف بشخصيتها وإنسانيتها .
- ٧٥- إن الشريعة الإسلامية أعطت للقاضي حق التفريق إن أبى الزوج الطلاق وهذا الحق للقاضي تكريم للمرأة ، حيث أنقذتها من براثن الذل والعبودية لغير الله .
- ٧٦- إن الشرع الإسلامي يسعى بأحكامه العادلة لرفع الضرر عن المرأة لتتحقق لها العزة والكرامة .
- ٧٧- إذا أصاب المرأة ضرر من زوجها وحالة قاهرة ، ولا تستطيع استمرار الحيانة الزوجية معه ، أباح لها الشرع أن تفتدى نفسها ، وترد ما قدم لها باسم الزوجية لينهى علاقته بها وهو ما يسمى بالخلع .
- ٧٨- في كل تشريع سماوى للمرأة عزة وكرامة وسمو ورفعه وتنزهة واستقامة .
- وختاماً أقول : إن أحببت المرأة المسلمة أن تسلك طريق العزة والكرامة فلتطع العزيز .

بحمد الله وشكره تم البحث ، ولولا فضل الله ورحمته ما وفقت إلى ذلك راجية منه سبحانه أن ينفعني به وينفع به الحريصين على دينهم المتمسكين بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا أزمع فيه فظلاً أو علماً بل كل ما أرجوه وألح فيه ، أنك أيها القارىء

الكريم ما وجدت خيرا فالفضل فيه لله رب العالمين، وما وجدت من قصور أو تقصير  
فاغفر، واستغفر لي، وادع الله على الإحسان والتقصير.

أعز الله بطاعته المسلمين وجنبهم ما يرد بهم إلى يوم الدين والصلاة  
والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه قدوة الأنام المهديين  
والحمد لله رب العالمين .

تراجيم الرجال

ابراهيم النخعي :

أبو عمران ، وأبو عمار ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة  
ابن حارثه بن سعد بن مالك بن النخ ، الفقيه الكوفي ، النخعي ، أحد الأئمة  
المشاهير ، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ، ولم يثبت له منها سماع .  
وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية ، أخت الأسود بن يزيد النخعي فهو  
خاله .

ونسبته إلى النخ بفتح النون والحاء وهي قبيلة كبيرة من مدح باليمن  
واسم النخ جسر بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أد ، وإنما قيل له النخ  
لأنه انتخ من قومه : أي بعد عنهم ، وخرج منهم خلق كثير . انظر حلية الأولياء لأبي  
نعيم الاصفهاني ج ٤ ، ص ٢١٩ . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ، ص ٢٥ .

أبو ثور صاحب الشافعي :

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب  
الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، وكان أحد الفقهاء  
الأعلام ، والثقات المأمونين في الدين ، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها  
بين الحديث والفقه ، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ، حتى قدم الشافعي العراق  
فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين  
من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد .

قال أحمد بن حنبل : هو عندي في مِصْلَاحِ سفيان الثوري .  
أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . (١)

(١) انظر تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي الخطيب ج ٦ ، ص ٦٥ - ٦٩ .  
وانظر وفيات الأعيان ج ١ ، ص ٢٦ رقم ٢ .  
وانظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ، ص ٧٤ - ٨٠ .

أبو اسحاق المروزي :

أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي ، إمام  
 عمره في الفتوى والتدريس ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه ، وانتهت  
 إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج ، وصف كتباً كثيرة ، وشرح مختصر المزني ، ثم  
 ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة  
 أربعين وثلاثمائة ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي .  
 أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

أبو اسحاق الشيرازي :

الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي : العلامة  
 المناظر . ولد في فيروز آباد ( بفارس ) عام ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م ، وانتقل إلى شيراز فقرأ  
 على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فآتم مابداً به من  
 الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة  
 في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة . وبنى له الوزير نظام الملوك  
 المدرسة النظامية على شاطئ دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش فقيراً صابراً .  
 كان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة ، منها  
 " التنبيه " و " المذهب في الفقه " و " التبصرة " في أصول الشافعية ،  
 و " طبقات الفقهاء " و " اللوح " في أصول الفقه وشرحه ، و " الملخص " و " المعونة "  
 في الجدل ، توفي ببغداد عام ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م وصلى عليه المقتدي العباسي . (١)

(١) أنظر وفيات الأعيان ج ١ ، ص ٢٩ - الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ٥١ - ط ٦ .  
 وأنظر البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ طبقات الشافعية للسبكي  
 ج ٤ ، ص ٢١٥ - ٢٥٦ .

ابن مفلح :

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو اسحاق ، برهان الدين ولد سنة ٨١٦هـ - ١٤١٣م في دمشق وولى قضاءها سنة ٨٥١ ، وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب . من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، ولم يكن يتعصب لأحد . باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة .

• مؤرخ ، من قضاة الحنابلة ، توفي في دمشق عام ٨٨٤هـ - ١٤٧٩م .  
من كتبه " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد و " المبدع بشرح المقنع " فقه ، عشرة مجلدات ، طبع المكتب الإسلامي ، و " مرآة الوصول إلى علم الأصول " .

• انظر الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ٦٥ ، ط ٦ .

الجماص :

أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجماص : فاضل من أهل الرأي ، ولد عام ٣٠٥هـ - ٩١٧م سكن بغداد ومات فيها عام ٣٧٠هـ - ٩٨٠م . انتهت إليه رئاسة الحنفية وخطب في أن يلي القضاء فامتنع . وألف كتاب " أحكام القرآن " وكتابا في " أصول الفقه " مخطوط مموثق في معهد المخطوطات بالقاهرة .

• انظر الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ١٧١ .



البيهقي :

أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ولد في خس وجرى من قرى بيهق بنيسابور عام ٣٨٤هـ - ٩٩٤م . من أئمة الحديث ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطلب إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده . قال إمام الحرمين : مامن شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، فإن له المنة والفعل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصره مذهب وبسط موجه ، وتأييد آرائه .

وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالإختلاف ، صنفها ألف جزء ، منها " السنن الكبرى " عشر مجلدات و " السنن الصغرى " و " المعارف " و " الأسماء والمفصلات " و " دلائل النبوة " و " الآداب " في الحديث و " الترغيب والترهيب " .  
توفي عام ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ١١٦ .

الدردير :

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات المشهور بالدردير : فاضل من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدى بمصر عام ١١٢٧هـ - ١٧١٥م . تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة عام ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م .

من كتبه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " و " فتح القدير " مجلدان في شرح مختصر خليل ، فقه و " تحفة الإخوان في علم البيان " .  
انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ٢٤٤ .

النسائي :

أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن ، القاضي الحافظ ، شيخ الإسلام . أصله من نسا (بخراسان ) ولد فيها عام ٢١٥هـ - ٨٣٠م وجال في البلاد واستوطن مصر ، فحسده مشايخها ، فخرج إلى الرقلة بفلسطين ، فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك عنه ، ففربوه في الجامع ، وأخرج عليلا ، فمات ودفن ببيت المقدس عام ٣٠٢هـ - ٩١٥م ، وقيل خرج حاجا فمات بمكة له السنن الكبرى " في الحديث و " المجتبى " وهو السنن المصغرى ، من الكتب الستة في الحديث وله " الضعفاء والمتركون " صغير في رجال الحديث وغير ذلك .

انظر الأعلام للنزكلى ج ١ ، ص ١٧١ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ، ص ١٢٣/١٢٤ .

ابن حجر العسقلاني :

أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ، أبو الفغل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة ، فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ لإسلام في عصره ، قال السخاوي : " انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر " وولّى قضاء مصر مرات ثم اعتزل . أما تصانيفه فكثيرة جليّة ، منها " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة " أربع مجلدات ، و " الأحكام لبيان مافى القرآن من الأحكام " .

توفى في القاهرة عام ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م .

انظر الأعلام للنزكلى ج ١ ، ص ١٧٨ .

القليوبي :

أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس، شهاب الدين القليوبي من أهل قليوب  
 في مصر، له حواشي وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه  
 " تحفة الراغب " وتذكرة القليوبي، ورسائل في فضائل مكة والمدينة وبيست  
 المقدس، النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاج ومعالمه الشريفة، والهداية  
 من الضلالة في معرفة القبلة من غير آله " توفي عام ١٠٦٩هـ - ١٦٥٩م .  
 انظر الأعلام للزركلي ج ١، ص ٩٢ .

عميرة :

أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الملقب بعميرة من أهل الزهد والورع  
 قال النجم الغزي : انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي . كان  
 يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به في عام ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م .  
 له حاشية على شرح منهاج الطالبين .  
 انظر الأعلام - للزركلي ج ١، ص ١٠٣ " .

الهيثمي :

أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي السعدي الأنصاري ولد في  
 محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية عام ٩٠٩هـ - ١٥٠٤م . والسعدي نسبة إلى بنى  
 سعد من غرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر عن القاضي زكريا الأنصاري  
 والبكري والرملي وغيرهم . ذهب إلى مكة وأقام بها يفتي ويدرس . ومات فيها عام  
 ٩٧٤هـ - ١٥٦٧م من تصانيفه - الجوهر المنظم رحلة إلى المدينة . الصواعق المحرقة  
 على أهل البدع والضلال والزندقة، " وتحفة المحتاج لشرح المنهاج " والخبرات  
 الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان " والفتاوى الهيثمية " وشرح مشكاة  
 المصابيح للتبريزي والإيعاب في شرح العباب " والإمداد في شرح الإرشاد للمقري  
 وشرح الأربعين النووية، ونصيحة الملوك وتحريز المقال في آداب وأحكام يحتاج  
 إليها مؤدبوا الأطفال .  
 انظر الأعلام للزركلي ج ١، ص ٢٣٤ .

الإمام أحمد بن حنبل :

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني  
 المروزي البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ونشأ بها ، وصار إمام المحدثين فسي  
 عصره ، رحل إلى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة وتفقه على الشافعي  
 حين قدم بغداد ، قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ممن  
 ابن حنبل ، صنف كتاب المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل : أنه  
 كان يحفظ ألف حديث .

ودعي إلى القول بخلق القرآن - أيام المعتصم وكان أميراً لا يقرأ ولا يكتب فسال  
 أحمد : أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا ، فأحضر له الفقهاء والقضاة  
 فناظروه ... فلم يجب ، فغرب وحبس وهو مصر على الإمتناع إلى أن مات المعتصم  
 فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وخلص عليه  
 وأكرمه .

أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل ، فهم محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم  
 بن الحجاج النيسابوري ، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع . توفي  
 ضحوة نهار الجمعة . لثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ ببغداد ، ودفن  
 بمقبرة باب غرب .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ، ص ٦٣ - ٦٥ ، طبقات الحنابلة للقاضي

محمد بن أبي يعلى ج ١ ، ص ٤ - ٥ .

سليمان البجيرمي :

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي : فقيه مصري ، ولد في بيجرم - من قرى الغربية بمصر - عام ١١٢١هـ - ١٧١٩م وقدم القاهرة صغيرا ، فتعلم في الأزهر ، ودرس وكف بصره . له التجريد أربعة أجزاء وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية وتحفة الحبيب حاشية الخطيب ، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، فقه أربعة أجزاء ، وتوفي في قرية مصطبه ، بالقرب من بجيرم عام ١٢٢١هـ - ١٨٠٦م .  
انظر الأعلام للنزكلي ج ٣ ، ص ١٣٣ .

سيد قطب :

سيد بن قطب بن إبراهيم : مفكر إسلامي مصري ولد بقرية موشا في أسبوط عام ١٢٢٤هـ - ١٩٠٦م . تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٢٥٣هـ - ١٩٣٤م وعمل في جريدة الأهرام . وكتب في مجلس " الرسالة " و " الثقافية " وعين مدرسا للعربية فموظفا في ديوان وزارة المعارف ثم " مراقبا فنيا " للوزارة ، وأوفد في بعثة لدراسة " برامج التعليم " في أمريكا ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكسان يراها من وضع الإنكليز ، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية وبنى على هذا استقلالته ١٩٥٣ في العام الثاني للثورة وانضم إلى الإخوان المسلمين ، فترأس قسم نشر الدعوة . وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه ، فأعدم عام ١٢٨٧هـ - ١٩٦٦م وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة منها " النقد الأدبي أصوله ومناهجه " و " التصوير الغني في القرآن " و " في ظلال القرآن " ٦ مجلدات و " المستقبل لهذا الدين " .

انظر الأعلام للنزكلي ج ٣ ، ص ١٤٨ .

أبو داود السجستاني :

سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي ،  
الإمام في زمانه ، وهو ممن رحل وطوف وجمع و صنف ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين ،  
والشاميين والبصريين ولد عام ٢٠٢هـ - ٨١٧م " السنن ، أربعة أجزاء وهو أحد الكتب  
الستة ، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠ ألف حديث .

وله " المراسيل " صغير في الحديث ، وله " كتاب الزهد " مخطوطة فـسـي  
خزانة القرويين بخط أندلسي ، و " البعث " مخطوطة رسالة و " تسمية الأخوة " مخطوطة  
رسالة . وللجلودي كتاب " أخبار أبي داود " " توفي ٢٧٥هـ - ٨٨٩م .  
انظرطبقات الحنابلة للقاضي ، أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ج ١ ، ص ١٥٩ .  
الأعلام للزركلي ج ٣ ، ص ١٢٢ .

الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي  
أبو محمد ولد عام ١٨١هـ - ٧٩٧م من حفاظ الحديث ، سمع بالحجاز والشام ومصر  
والعراق وخراسان من خلق كثير . واستقضى علي سمرقند ففضى قضية واحدة ، واستعفى  
فأعطى ، وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند . لـه  
" المسند " في الحديث ، منه نسخة في طوبقبو ، و " الجامع الصحيح " ويسمى سنن  
الدارمي " وله " الثلاثيات " مخطوطة منه نسخة قديمة جيدة في خزانة الرباط توفي  
عام ٢٥٥هـ - ٨٦٩م .

انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ، ص ٩٥ .

ابن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس حبر الأمة  
الصحابي الجليل ولد بمكة عام ٣ ق هـ - ٦١٩ م نشأ في بدء عصر النبوة ، فلزم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل  
وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ -  
حديثاً .

قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وقال عمرو بن دينار :  
 مارأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ، الحلال والحرام والعريضة  
 والأنساب والشعر ، وقال عطاء : كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ،  
 وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم ، وناس يأتونه للفقہ والعلم ، فما منهم  
 صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون . وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس  
 وقال له : أنت لها ولأمثالها ، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحد سواه ، وكان  
 آية في الحفظ توفي في الطائف ٥٦٨ - ٦٨٧ م .

انظر الاعلام للزركلي ج ٤ ، ص ٩٥ .

#### ابن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن فافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن : صحابي  
 من أكبرهم فضلا ، وعقلا ، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل  
 مكة ، ومن السابقين إلى الاسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . كان ممن يملئ  
 المصحف عن ظهر قلبه ، تسمع النبي عليه السلام لقراءته . أخذ ٧٠ سورة من رسول  
 الله ، أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرفع حجابيه ويسمع سراره  
 خصوصيته بأنه من أقرب الصحابة وسيلة إلى الله ، وهو أحد رفقاء النبي الأربعة  
 عشر . شهد له أبو موسى الأشعري بأنه من أعباء الأصحاب . قال عمر عن ابن مسعود  
 وعاء مليء . وولي بعد وفاة النبي عليه السلام بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة  
 في خلافة عثمان فتوفي فيها عام ٥٣٢ - ٦٥٣ م . كان قصيرا جدا يكاد الجلوس  
 يوارونه ، له ٨٤٨ حديثا ، وأورد الجاحظ " في البيان والتبيين خطبة  
 له ومختارات من وصاياه وموعظة وكلمته المشهورة التي أولها : إن أصدق الحديث  
 كتاب الله .

انظر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ج ١ ، ص ١٢٤ ، الاعلام للزركلي ج ٤ ،

الزيلعي :-

عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٥٧٠٥ هـ ، فأفتى ودرس ، وتوفي فيها عام ٥٧٤٣ هـ - ١٢٤٣ م .

من كتبه " تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق " ، ست مجلدات ، فقه ، و " بركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " فقه .

انظر الأعلام للزركلي ، ج٤ ، ص ٢١٠ .

الأوزاعي :-

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي ، من قبيلة الأوزع أبو عمرو : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبك عام ٥٨٨ - ٧٠٧ م ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت ، عرض عليه القضاء فامتنع ، قال صالح ابن يحيى في " تاريخ بيروت " ، " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، وقد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته " له كتاب " السنن في الفقه " ، " المسائل " ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، توفي في بيروت عام ١٥٧ هـ - ٧٧٤ م .

انظر الأعلام للزركلي ، ج٣ ، ص ٣٢٠ .

ابن قدامة :-

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحجايلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين : فقيه ، من أعيان الحنابلة ، ولد في دمشق عام ٥٩٧ هـ - ١٢٠٠ م .

وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر فيه نحو ١٢ عام ، ولسم يتناول عليه " معلوما " ثم عزل نفسه ، له تصانيف ، منها " الشافي " وهو الشرح الكبير



للمقنع ، في فقه الحنابلة ، توفي في عام ٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م .

انظر، كتاب الويل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج٢ ، ص ٣٠٤ ، انظر، الاعلام<sup>٥</sup>

للزركلي ، ج٣ ، ص ٣٢٩ .

#### الجلال السيوطي:

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخفيري السيوطي ، جلال الدين :  
 إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة  
 ولد عام ٨٤٩ هـ - ١٤٤٥ م ، نشأ في القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس  
 وخلا بنفسه في روضة المقياس ، على النيل ، منزويًا عن أصحابه جميعًا ، كأنه لا يعرف  
 أحداً منهم ، فآلف أكثر كتبه ، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال  
 والهدايا فيردها ، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه ، وأرسل إليه هدايا فردها .  
 وبقي على ذلك إلى أن توفي ، من كتبه " الإتيقان في علوم القرآن " و " الأشباه  
 والنظائر " و " الإقتراح في أصول الفقه " . توفي عام ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م .

انظر الاعلام للزركلي ، ج٣ ، ص ٣٠١ .

#### تاج الدين السبكي:

عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ  
 الباحث ، ولد في القاهرة عام ٧٢٧ هـ - ١٣٢٧ م ، وانتقل إلى دمشق مع والده . فسكنها  
 وتوفي بها عام ٧٧١ هـ - ١٣٧٠ م ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، وعزل ، وتعصب  
 عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر ، واستحلل شرب الخمر ، وأتوا به مقيدًا مغلولًا من  
 الشام إلى مصر ، ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق ، فتوفى بالطاعون ، قال ابن كثير :  
 جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله ، من تصانيفه " طبقات الشافعية  
 الكبرى " ستة أجزاء ، و " ومعيد النعم ومبيد النقم " و " جمع الجوامع في أصول  
 الفقه " وغير ذلك . . . . .

انظر الاعلام للزركلي ، ج٤ ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

الخرقي :-

أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة ممن جملتها المختصر.

وتوفي بدمشق، وقيل ببغداد في سنة أربع وثلاثين.

انظر، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣، ص٤٤١.

الكياء الهراسي :-

علي بن محمد بن علي "أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياء الهراسي : فقيه شافعي، مفسر، ولد في طبرستان عام ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، وسكن بغداد فدرس في المدرسة النظامية، وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه، ووعظ واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له، من كتبه "أحكام القرآن"، وتوفي ببغداد عام ٥٠٤هـ - ١١١٠م.

انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣٢٩، وانظر، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣،

ص ٢٨٦ - ٢٩٠.

سيف الدين الأمدى :-

علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدى : أصولي باحث أصله من آمد وهي ديار بكر ولد بها عام ٥٥١هـ - ١١٥٦م، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعمبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفياً إلى حياة "ومنها إلى دمشق فتوفي بها عام ٦٢١هـ - ١٢٣٣م، له نحو عشرين مصنفاً، منها الأحكام في أصول الأحكام أربعة أجزاء ومختصره منتهى السؤل.....

انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣٣٢، انظر، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج٣، ص٢٩٣.

ابن حزم الظاهري :-

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي ، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده ، وأصله من فارس ، وجدته خلف أول من دخل الأندلس من آباءه ، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفننا في علوم جملة ، عاملا بعلمه ، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه .

جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمستندات شيئا كثيرا ، وسمع سمعا جما ، وألف في فقه الحديث كتابا سماه " الإبصار إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " .

وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " في غاية التقصي وإيراد الحجج ، وكتاب " الفصل في الملل في الأهواء والنحل " وكتاب الإجماع ومسائله على أبواب الفقه وله مؤلفات كثيرة .

وكان أديبا شاعرا طبيياله في الطب رسائل ، وكتب في الأدب ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار ، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه . فنفرت عنه القلوب ، واستهدف الفقهاء وقتته فتما لأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تفليلة وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، فأقامته الملوك وشرده عن بلاده حتى انتهى إلى بادية فتوفي بها سنة ست وخمسين وأربعمائة .

وفيه قال أبو العباس بن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين ، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة ،

المرفيناني:-

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرفيناني ، أبو الحسن برهان الدين :  
من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرفينان - من نواحي فرغانة - كان حافظاً  
مفسراً محققاً أديباً ، من المجتهدين ، ولد عام ٥٣٠هـ - ١١٣٥م .

من تصانيفه " بداية المبتدئ " فقه وشرحه " الهداية في شرح البداية " -  
مجلدان و " منتقى الفروع " و " الفرائض " و " التجنيس والمزيد مخطوطة " - في  
الفتاوى ، و " مناسك الحج " و " مختارات النوازل " مخطوطة ، في الأزهر وجامعة الرياض .  
توفي عام ٥٩٣هـ - ١١٩٧م .

انظر الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

الهيثمي :-

علي بن أبي بكر بن سليمان ، أبو الحسن نور الدين المصري القاهري ، ولد  
عام ٧٣٥هـ - ١٣٣٥م - حافظ ، له كتب وتخاريج في الحديث ، منها " مجمع الزوائد ومنبع  
الفوائد " عشرة أجزاء و " ترتيب الثقات لابن حبان مخطوطة ، و " المقصد العلي ، في  
زوائد أبي يعلى الموعلي مخطوطة " و " زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة في " و " موارد  
الظمان إلى زوائد ابن حبان " و " فاية المقصد في زوائد أحمد ، توفي عام ٨٠٧هـ -  
١٤٠٥م .

انظر ، الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

فاطمة بنت قيس :-

فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية القهريّة: من المهاجرات  
الأول ذات حسن وجمال وعقل وكمال اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب في  
بيتها وخطبوا خطبهم المأثورة ، وقال الزبير: كانت امرأة نجودا . وكانت زوجة أبي  
عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي  
سفيان وأبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما معاوية

فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عماءه عن عنقه، ولكن أنكح أسامه بن زيد  
مُنكحته فقالت : لقد اغتبطت بنكاحي إياه وفي طلاقها ونكاحها سنن كثيرة مستعملة  
وتوفيت نحو سنة ٥٥٠ هـ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤ حديثاً .

انظر ، أعلام النساء في عهدي العرب والإسلام تأليف عمر رضا كحالة ، ج٤ ، ص٩٢ ،

انظر الأعلام للزركلي ، ج٥ ، ص١٣١ .

#### الليث بن سعد :-

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث ،  
كان مولى قيس بن رفاعه ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ، وأصله  
من أصبهان ، وكان ثقةً سرياً سخياً .

قال الليث : كتبت من علم محمد بن شهاب الزهري علماً كثيراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه  
لم يقوموا به .

قال ابن وهب : والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث .

حج الليث بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة ، وسمع من نافع  
مولى ابن عمر ، رضي الله عنهما .

ولد سنة اثنتين وتسعين للهجرة ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة .

سمع علماء المصريين والحجازيين وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة  
وابن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وحدث عنه هشيم بن بشير وعبد الله  
ابن المبارك وعبد الوهاب بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن بكير ، وغيرهم .  
وقدم بغداد وحدث بها .

انظر ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ، ج٧ ، ص٣١٨ ، انظر ، وفيات الأعيان لابن

خلكان ، ج٤ ، ص١٢٧ .

الإمام مالك:-

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد في المدينة عام ٥٩٣هـ - ٧١٢م كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي لبيأتيه فيحدثه ، فقال : العلم موتى ، فقصم الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم ، فجلس بين يديه فيحدثه ، وسأله المنصور أن يفتح كتابا للناس يحملهم على العمل به ، فصنف " الموطأ " وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في " المسائل " ولله مؤلفات كثيرة ، توفي في المدينة عام ١٧٩هـ - ٧٩٥م .

انظر الأعلام للنزكلي ، ج٥ ، ص ٢٥٧ ، انظر ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ١٣٥

• ١٣٨

أبو بكر ابن العربي:-

محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي : قاضي ، من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية عام ٤٦٨هـ ، ١٠٧٦م ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولى قضاء اشبيلية ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها ، قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها . من كتبه " العوامم من القوامم " جزآن و " عارضة الأحوذى في شرح الترمذي " و " أحكام القرآن " و " المحصول " في أصول الفقه . وله مؤلفات كثيرة ، توفي عام ٥٤٣هـ - ١١٤٨م .

انظر ، الأعلام للنزكلي ، ج٦ ، ص ٢٣٠ ، انظر ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ٢٩٦

الإمام الشافعي :-

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠هـ - ٧٦٧م، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين . وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، قال المعبود : كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآن، وقال الإمام ابن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي في رقبتة منه، وكان ممن أهدق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "أم" في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البيهقي وبوبه الربيع بن سليمان ومن كتبه "المسند" في الحديث و " أحكام القرآن" و "السنن" و " الرسالة" في أصول الفقه . وله مؤلفات كثيرة، توفي عام ٢٠٤هـ - ٨٢٠م في مصر .

انظر، الأعلام للزركلي، ج٦، ص ٢٦، انظر، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٤، ص ١٦٣ ، ١٦٨ ، انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ، ج٩، ص ٩٠، ٦٤ .

القرطبي :-

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي : من كبار المفسرين، صالح متعبداً، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب في شمال أسبوط بمصر، وتوفي فيها عام ٦٧١هـ - ١٢٧٣م من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" عشرون جزءاً يعرف بتفسير الطبري و " قمع الحرص بالزهد والقناعة" كان ورعاً متعبداً .

انظر، الأعلام، للزركلي، ج٥، ص ٣٢٢ .

ابن الهمام :-

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن همام : إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانسات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق ، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية عام ٥٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م ، ونبع في القاهرة ، وأقام بطلب مدة ، وجاور بالحرمين ، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر ، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة . من كتبه " فتح القدير " في شرح الهداية ثانياً مجلدات في فقه الحنفية و " التحرير " في أصول الفقه و " المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة " توفي في القاهرة عام ٥٨٦١ هـ - ١٤٥٧ م .

انظر ، الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص ٢٥٥ .

ابن حزي الكلبي :-

محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ، ابن حزي الكلبي ، أبو القاسم : فقيهة من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ولد عام ٦٩٣ هـ - ١٢٩٤ م ، من كتبه : " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " بتونس ، و " تقريب الوصول إلى علم الأمول " و " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل " تفسير ، تهذيب صحيح مسلم ، و " البارع في قراءة نافع " و " فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب ، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب ، توفي عام ٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م .

انظر ، الأعلام للزركلي ، ج٥ ، ص ٣٢٥ .



ابن المنذر:-

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من حفاظ، ولد ابن المنذر عام ٢٤٢هـ - ٨٥٦م، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف مخطوطة، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" الجزء الثالث منه فقه و"اختلاف العلماء" الأول منه و"تفسير القرآن" كبير وغير ذلك توفي عام ٣١٩هـ - ٩٣١م.

انظر، الأعلام للزركلي، ج٥، ص٢٩٤.

علاء الدين الحمكفي:-

محمد بن علي بن محمد الحسيني المعروف بعلاء الدين الحمكفي، مفتي الحنفية بدمشق، ولد فيها عام ١٠٢٥هـ - ١٦١٦م، كان فاضلاً عالي الهمة، ماكفاً على التدريس والإفادة من كتبه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية و"إفاضة الأنوار على أصول المنار" فقه و"الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر، فقه و"شرح قطر الندى" في النحو، توفي بدمشق عام ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م.

انظر، الأعلام، ج٦، ص٢٩٤.

شمس الدين الرملي:-

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـ - ١٥١٣م فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي المغربي نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه وصنف شروحا وهوامش كثيرة، منها "عمدة الرابح" شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و"غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان" و"غاية المرام" في شرح شروط الإمامة لوالده، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" فقه وله "فتاوى شمس الدين الرملي" وتوفي في القاهرة عام ١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م.

انظر، الأعلام، للزركلي، ج٦، ص٧.

الخطيب الشرييني :-

شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني فقيه شافعي مفسر ، من أهل القاهرة، له تصانيف منها " السراج المنير" أربعة مجلدات ، في تفسير القرآن، و " إلقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع" مجلدان ، و " شرح شواهد القطر" ، و " مغني المحتاج" أربعة أجزاء ، في شرح منهاج الطالبين للنووي ، فقه ، و " تقارير على المطول " في البلاغة ، و " مناسك الحج" توفي سنة ٩٧٧هـ - ١٥٧٠م .

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٦، ص٦٠ .

جمال الدين المحلي :-

محمد بن أحمد ، جمال الدين ، المحلي ، فقيه ، من أهل محل ديب ويكتبها أهلها موصولة محليديب في الجنوب الغربي عن جزيرة سيلان ، هو أول من أدخل مذهب الشافعية إلى تلك البلاد ، وكان أهلها مالكية ، وكلهم مسلمون ، ولد ونشأ فيها ، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز واليمن ، ولما عاد ، خرج سلطانها " محمد تركزان" للقائه وعرض عليه رئاسة القضاء فاعتذر ، وأقام يعلم الطلبة طرائق القضاء وبعض أحكام الشرع، ثم انقطع للعبادة في جزيرة " وادو" وتوفي بها عام ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م .

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٦، ص٧٠ .

ابن جرير الطبري :-

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في أمل طبرستان عام ٢٢٤هـ - ٨٣٩م ، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك مما يدل على علمه وغزارة فله ، كان من الأئمة المجتهدين استوطن بغداد، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له " أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري ، في ١١ جزءا ، و " جامع البيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الطبري ، في ٣٠ جزءا ، و " اختلاف الفقهاء " و " المسترشد" في علوم الدين، و " جزر في الاعتماد " و " القرآت " وغير ذلك قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وتوفي ببغداد عام ٣١٠هـ - ٩٢٣م .

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٦، ص٦٩، انظر، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج٤، ص١٩١، ١٩٢ .

الخرشي :-

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أبو عبد الله : أول من تولى مشيخة الأزهر  
نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراشي من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا  
ولد عام ١٠١٠هـ - ١٦٠١م ، وتوفي بالقاهرة عام ١١٠١هـ - ١٦٩٠م .

من كتبه " الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية و " منتهى الرغبة  
في حل ألفاظ النخبة" مخطوطة لابن حجر في المصطلح ونسخته في التيمورية، و "الشرح  
المغير مخطوطة " في الزيتونة على متن خليل أيضا و " الفرائد السنية شرح المقدمة  
السنوسية" في التوحيد .

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٦، ص ٢٤٠ .

الحطاب :-

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله المعروف بالحطاب : فقيه  
مالكي ، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ، ولد بمكة عام ٩٠٢ هـ - ١٤٩٧م ، اشتهر  
بمكة ، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م ، من كتبه " قرّة العين بشرح ورقات  
إمام الحرمين" مخطوطة ، في الأصول و " تحرير الكلام في مسائل الالتزام" و " هداية  
السالك المحتاج مخطوطة " في مناسك الحج، و " تفريح القلوب بالخصال المكفرة للمسا  
تقدم وما تأخر من الذنوب" و " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ست مجلدات في  
فقه المالكية و " شرح نظم نظائر رسالة القيرواني " ، لابن فاري و " تحرير الكلام"  
مخطوطة " فقه ، توفي في طرابلس الغرب عام .

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٧، ص ٥٨ .

الترمذي :-

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الضرير البوفى الترمذي الحافظ المشهور ؟ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنّف كتاب " الجامع والعلل " تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ، وهو تلميذ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وشاركه فى بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم .

وتوفى لثلاث عشرة ليلة خلف من رجب ليلة الإثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ ، وقال السمعاني : توفى بقريّة برغ فى سنة خمس وسبعين ومائتين ، وذكره فى كتاب " الأنساب " فى نسبة البرفى رحمه الله تعالى .

انظر، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ٢٧٨ .

ابن ماجه :-

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور ، مصنف كتاب " السنن " فى الحديث ، كان إماما فى الحديث عارفا بعلمه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث وله " تفسير القرآن الكريم " وتاريخ مليح ، وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين ، وتوفى يوم الإثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، لشمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، رحمه الله تعالى ، وصلى عليه أخوه أبو بكر ، وتولى دفنه ، أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله .

انظر، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ٢٧٩ .

المواق :-

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق :  
فقيه مالكي : كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته ، له " التاج والإكليل " في  
شرح مختصر خليل ، فقه ، و " سنن المهتدين في مقامات الدين " توفي عام ٨٩٧هـ - ١٤٩٢م .

انظر الأعلام للزركلي ، ج٧ ، ص ١٥٤-١٥٥ .

مسلم صاحب الصحيح :-

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح  
أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، ولد عام ٢٠٦هـ .

رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد  
ابن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم ، وقدم بغداد فسير  
مرة ، فروى عنه أهلها ، صنف مسلم بن الحجاج المسند الصحيح من ٣٠٠ ألف حديث  
مسموعة قال الحافظ النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم  
الحديث ، توفي مسلم في شهر رجب عام ٢٦١هـ ، وعمره خمس وخمسون سنة .

انظر ، وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج٥ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ . انظر ، طبقات الحنابلة للقاضي

أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ج١ ، ص ٣٣٧ .

البهوتي :-

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي : شيخ الحنابلة  
بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوته ، فع غربية مصر ، ولد عام ١٠٠٠هـ - ١٥٩١م ، له كتب ، منها :  
" الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع " فقه و " كشاف القناع عن متن  
الإقناع للحجاوي " خمسة أجزاء فقه و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " بهامش  
الذي قبله ، و " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " و " المنح الشافية " في شرح " نظم

المفردات للمقدسي، و " عمدة الطالب " فقه ، ٠٠٠ . توفي عام ١٠٥١هـ - ١٦٤١م .

انظر الأعلام للنزكلي ج ٧ - ص ٣٠٧ .

### الحجاوي :

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، شمس الصالحى . شرف الدين ، أبو النجا : فقيه حنبلي ، من أهل دمشق . كان مفتي الحنابلة و شيخ الإسلام فيها . نسبته إلى حجة من قرى نابلس . له كتب منها " زاد المستقنع في اختصار المقنع " فقه ، اختصره بتصريف ، و " شرح منظومة الآداب - الشرعية للمرداوي " ز " الإقناع " أربعة أجزاء ، فى مجلدين ، وهو من أجل كتّاب الفقه عند الحنابلة قال ابن العماد ، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله فى تحرير النقول وكثرة المسائل ، و " مختصر المقنع " توفي عام ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م .

انظر الأعلام للنزكلي ج ٧ ، ص ٣٢٠ .

### الإمام أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبه أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من فارس ولد بالكوفة عام ٥٨٠ - ٦٩٩م ، ونشأ فيها ، وكان يبيع الخبز ، ويطلب العلم فى صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وأراده عمير ابن هبيرة - أمير العراق - على القضاء فامتنع ورعا ، وأراده المنصور العباسى بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى فحبسه إلى أن مات ، وقال ابن خلكان : هذا هو الصحيح . وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته أو كان كريماً فى أخلاقه ، جواداً ، وعن الشافعى قال : الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة . له " مسند " فى الحديث جمعه تلاميذه ، و " المخارج " فى الفقه صغير ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " ولم تصح النسبة لتوفى ببغداد عام ١٥٠هـ - ٧٦٧م وله أخبار كثيرة كتبها كثير من الكتّاب .

انظر الأعلام للنزكلي ج ٨ ، ص ٣٦ .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٥ ، ص ٤٠٥ .

النووي :

يحيى بن شرف بن هري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبوزكريا  
 محي الدين : علامة بالفقه والحديث ، ولد في نوا - من قرى حوران بسورية . عام  
 ٥٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، شيوخه : كمال الدين  
 إسحاق المغربي ، والشيخ كمال الدين سلا الأزيلي ، وعز الدين عمر بن أسعد الأزيلي .  
 ومن مصنفاته " تهذيب الأسماء واللغات " ومنهاج الطالبين " و " شرح مسلم " و " شرح  
 المهذب " و " التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث و " الأذكار " و " طبقات  
 الفقهاء " و " التبيان " و " لغات التنبيه " وله مصنفات كثيرة .  
 توفي في رجب سنة ٥٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ، ص ٣٩٥ .

الأعلام للزركلي ج ٨ ، ص ١٤٩ .

أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب  
 الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة ، من حفاظ  
 الحديث . ولد بالكوفة عام ١١٢ هـ - ٧٣١ م ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم  
 أبا حنيفة ، فغلب عليه " الرأي " وولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي  
 والرشد ، وتوفي في خلافته ، ببغداد ، وهو على القضاء ، وهو أول من دعى  
 " قاضي القضاة " وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة  
 وكان واسع العلم بالتفسير ، والمغازي وأيام العرب من كتبه " الخراج " و " الأثار "  
 وهو مسند أبي حنيفة و " النوادر " و " اختلاف الأمام " و " أدب القاضي " وغير  
 ذلك . . . .

انظر الأعلام للزركلي ج ٨ ، ص ١٩٣ .

## المراجع

وقد قدمت القرآن العظيم لعظم شأنه وكتب التفسير  
والاحكام حسب الاحرف الأجدية ثم مراجع السنة ثم  
مراجع الفقه حسب الترتيب الزمني للمذاهب مراعاة  
في كل مذهب حسب الترتيب الأبجدي .



### المراجـع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٤ - أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٥ - أحكام القرآن ، للإمام عماد الدين محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مطبعة الكتب ، بيروت .
- ٧ - تفسير القرآن الكريم ، لإسماعيل بن كثير القرشي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت لبنان .
- ٨ - تفسير فرائب القرآن ، للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي ، النيسابوري الطبعة الرابعة .
- ٩ - تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي .
- ١٠ - تفسير الخازن لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الموفّي ، المعروف بالخازن مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١١ - تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان ، الطبعة الثانية .

- ١٢- التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسن القرشي  
الطبرستاني الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٣- تفسير العلامة أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب  
الكريم، تأليف محمد بن محمد العمادي، طبعة دار الفكر .
- ١٤- تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي .
- ١٥- تفسير ابن جزى محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، مطبعة دار الكتاب العربي  
بيروت .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
- ١٧- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الحسني الإيجي، مطبعة  
كوجرا نواله البقاعي المطبعة الأولى .
- ١٨- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة  
بيروت الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة  
١٣٢٣ هـ .
- ١٩- الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي  
الطبعة الأولى، دار الفكر .
- ٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للسيد محمد—ود  
الألوسي البغدادي طبعة منقحة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر .
- ٢١- زاد المسير في علم التفسير، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي  
القرشي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢- في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب .
- ٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت .

- ٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وبيان الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر  
الزمخشري الخوارزمي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد النسفي ، طبع في  
حاشية الخازن ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر  
البقاعي الطبعة الأولى .

#### مراجع الحديث :-

- ٢٧- إرهاب الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين  
الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٢٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت .
- ٢٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لأحمد محمد شاکر ، بيروت .
- ٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية .
- ٣١- تلخيص المستدرک لمحمد بن أحمد الذهبي .
- ٣٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سوره ، إحياء التراث  
العربي .
- ٣٣- الجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني ، طبع مع السنن الكبرى ، إحياء  
التراث العربي بيروت .
- ٣٤- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٥- سنن الدارمي لعبد الله بن بهرام الخارمي ، مطبعة دار الفكر .

- ٣٦- سنن الدارقطني لشيخ الاسلام لعلي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة  
القاهرة .
- ٣٧- سنن النسائي ، لجلال الدين السيوطي ، المكتبة العلمية .
- ٣٨- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ، مطبعة دار الفكر .
- ٣٩- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة إحياء التراث  
العربي ، بيروت .
- ٤٠- سبل السلام تأليف محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير  
شرح بلوغ المرام ، مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٤١- صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ،  
المكتبة السلفية .
- ٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار إحياء  
التراث العربي ، بيروت .
- ٤٣- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، المكتبة  
السلفية .
- ٤٤- المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف  
بالحاكم النيسابوري .
- ٤٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس مطبعة الحلبي ، مصر .
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، مطبعة دارالكتاب  
العربي ، بيروت .
- ٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة المكتب الاسلامي ، مع كنز العمال ، المكتب  
الإسلامي .
- ٤٨- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت .

- ٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

#### مراجع الفقه الحنفي :-

- ٥٠- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية  
بيروت .
- ٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم ، الحنفسي  
الطبعة الثانية .
- ٥٢- بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة  
الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي  
دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست .
- ٥٤- تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .
- ٥٥- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جليبي مع فتح القدير  
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م دار الفكر .
- ٥٦- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية دار الفكر  
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- ٥٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد علي الدين الحنفكي ، طبع  
مع رد المحتار .
- ٥٨- شرح العناية على الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابري ، الطبعة  
الثانية ، دار الفكر .
- ٥٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، تأليف العلامة محمد أمين الشهير  
بابن عابدين ، الطبعة الثانية .

- ٦٠- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام الطبعة الثانية ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ دار الفكر .
- ٦١- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٦٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرفيناني ، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر .

#### مراجع الفقه المالكي :-

- ٦٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة الخامسة ١٩٨١م/١٤٠١هـ دار المعرفة .
- ٦٥- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الماوي ، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨م/١٣٩٨هـ .
- ٦٦- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي على تحفه الحكام لأبي بكر محمد بن محمد عاصم الأندلسي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، دار المعرفة .
- ٦٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الطبعة الثانية ١٩٧٨م/١٣٩٨هـ هامش مواهب الجليل .
- ٦٨- حاشية العدوي على مختصر خليل ، للشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت .
- ٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر .
- ٧٠- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت .

- ٧١- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدرير ، دار المعرفة ، بيروت .  
١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٧٢- الفواكه الدوائية شرح أحمد بن فنيح بن سالم على رسالة أبي محمد  
عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التميمي ،  
مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن  
المغربى بالحطاب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- مراجع الفقه الشافعي :-
- ٧٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين  
عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، بيروت .
- ٧٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب  
دار المعرفة .
- ٧٧- الأم تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م  
دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٨- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والثانية لأحمد  
البرلسي الملقب بعميرة على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر .
- ٧٩- حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي ، بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .
- ٨٠- حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت .
- ٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي يحيى بن شرف النووي ، الطبعة  
الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .

- ٨٢- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار  
الفكر .
- ٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد  
الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٨٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحق بن إبراهيم بن علي  
ابن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار  
المعرفة بيروت .
- ٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف محمد بن أبي العباس الرملي  
الشهير بالشافعي الصغير، المكتبة الإسلامية .

#### مراجع الفقه الحنبلي :-

- ٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، الطبعة الثانية .
- ٨٧- الروض المربع لشيخ الاسلام منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر الطبعة  
السادسة .
- ٨٨- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت .
- ٨٩- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
- ٩٠- كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،  
عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- ٩١- المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد  
ابن مفلح، المكتب الاسلامي ١٩٨٠م .
- ٩٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية .



- ٩٣- المغني والشرح الكبير المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

الفقه الظاهري :-

- ٩٤- المحلي لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الأفق الجديدة، بيروت.

الفقه الزيدي :-

- ٩٥- الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات تأليف جعفر أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام، مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٩٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الندوة الجديدة، بيروت.

مراجع أصول الفقه :-

- ٩٧- الإحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
- ٩٨- شرح البدخشي، تأليف محمد بن الحسن البدخشي شرح منهاج الوصول في علم الأموال للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.
- ٩٩- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي وهو موسى اللخمي الغرناطي المالكي، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي بمصر.

مراجع اللغة :-

- ١٠٠- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة الثانية مطبعة دار الكتاب .
- ١٠١- بواطن ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المكتبة العلمية ، بيروت .
- ١٠٢- تاج العروس تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى المحمية ، سنة ١٣٠٦ هـ .
- ١٠٣- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مطبعة دار الجيل .
- ١٠٤- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري .
- ١٠٥- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العربية .
- ١٠٦- المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، المجمع العلمي بدمشق .
- ١٠٧- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالرافع الأصفهاني تحقيق و ضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت .

مراجع التراجم :

- ١٠٨- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام تأليف عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٠٩- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المعروف بابن حجر . طبعة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا . دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربيين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الطبعة السادسة .

- ١١١- تهذيب التهذيب تأليف أحمد بن علي - الكتاني العسقلاني، وهو ابن حجر  
الطبعة الأولى .
- ١١٢- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي الناشر  
دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ١١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله -  
طبعة دار الفكر بيروت .
- ١١٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عيسى  
ابن الكافي السبكي الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي  
وشركاه .
- ١١٥- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة  
بيروت .
- ١١٦- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحافظ زين الدين أبي الفرج  
عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة بيروت .
- ١١٧- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر  
ابن خلكان حقه د. إحسان عباس، دار صادر بيروت .

#### مراجع عامة :

- ١١٨- البداية والنهاية لأبو الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن الخطيب  
أبي حفص عمر بن كثير، الطبعة الثانية .
- ١١٩- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمود شكري الألوسي  
الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٢٠- التحفة الخيرية لأبراهيم بن محمد بن أحمد الهاجوري، طبعة البابي  
الحلبي، ص ١٠٥ .

- ١٢١- عمدة السالك وعدة الناسك ، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد  
أحمد بن النقيب المصري تحقيق صالح مؤذن محمد فيات الصباغ ،مراجعة  
العلامة الشيخ محي الدين الكردي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢٢- قصة الحضارة ، تأليف ول ديوارنت ترجمة ذكي نجيب محمود . الطبعة الثالثة .
- ١٢٣- مبادئ القانون . د . محمد عبد المنعم بدر . د . عبد المنعم البدر .  
طبعة دار الكتاب العربي عام ١٩٥٢م .
- ١٢٤- المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد .

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	١ - شكر وتقدير.....
ب	٢ - المقدمة.....
ح	٣ - الباعث على اختيار الموضوع ومنهجه.....
د	٤ - خطة الرسالة.....
١	٥ - مبحث تمهيدى ويتكون من مطلبين:-
٢	* الأول : تعريف التكريم لغة وشرعا.....
	* الثانى: نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية فى الأمم
٤	القديمة والحديثة.....
٤	- المرأة فى الصين.....
٤	- المرأة فى الهند.....
٥	- المرأة فى اليونان.....
٥	- المرأة فى الحضارة الرومانية.....
٦	- المرأة فى الشريعة اليهودية.....
٦	- المرأة عند الأمم النصرانية.....
٧	- المرأة عند العرب فى الجاهلية.....
٨	- المرأة فى القرن العشرين.....
	٦ - الفصل الأول : المساواة بين الرجل والمرأة : ويضم أربعة
٩	مباحث :.....
١١	* المبحث الاول : المساواة فى الانسانية.....
١١	- خلق الذكر والانثى من أصل واحد.....
١١	- ميزان التقوى تتحدد به القيم.....
١٤	- الذكر والانثى ليسافر دين متماثلين.....

- ١٦ ..... المبحث الثاني : المساواة في حق الحياة..... \*
- ١٦ - تصوير القرآن قسوة الجاهلية للأنثى .....
- العقيدة الإسلامية تصحح التصورات الاجتماعية تجاه
- ١٨ المرأة.....
- ٢٠ ..... المبحث الثالث : المساواة في جزاء الآخرة..... \*
- ٢٠ - ثمرة العمل الصالح مع الإيمان وأقوال العلماء.....
- ٢٢ - عيش المؤمن وعيش الكافر ، الهامش .....
- الذل والحرمان سواء للذكر والأنثى في يوم المعاد
- ٢٣ ..... نتيجة الاعراض عن ذكر الله.....
- تكريم للمؤمنين والمؤمنات معاً في يوم الفرع
- ٢٧ ..... الأكبر.....
- ٢٩ - خزي المنافقون والمنافقات على سواء.....
- تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن
- ٣٠ ..... المثوبة ، والمراتب العشر .....
- وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحد
- ٣٣ ..... سواء الذكر أو الأنثى .....
- ٣٤ - إجابة دعوة الداعي : من ذكر أو أنثى .....
- ٣٥ - فضل الله يشمل الذكر والأنثى .....
- ٣٦ ..... المبحث الرابع : بعض الفوارق .....
- ..... أولاً في الشهادة ونص القرآن شهادة امرأتين مقام
- ٣٦ ..... شهادة رجل واحد.....
- ٣٧ - تصريح القرآن علة شهادة النساء.....
- ٣٨ - شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص .....
- مذاهب الفقهاء الأربعة في شهادة النساء فـ
- ٣٩ ..... إثبات الولادة والرضاع.....
- ٤٠ ..... ثانياً: دية المرأة.....

- ٤٢ ..... ميراث المرأة.....
- ٤٢ ..... ميراث الجاهلية.....
- ٤٣ ..... أسباب التوارث في الإسلام في أول الأمر.....
- ٤٣ ..... أسباب التوارث في الشريعة الإسلامية.....
- ٤٣ ..... أول ميراث قسم في الإسلام.....
- ٤٤ ..... القرآن يوضح أن الارث فير مختص بالرجال.....
- ٤٥ ..... تكريم الإسلام للمرأة بالميراث.....
- ٧ - الفصل الثاني: الحجاب وأثره في تكريم المرأة: ويتضمن
- ٤٧ ..... أربعة مباحث: .....
- ٤٨ المبحث الأول: تعريف الحجاب لغة وشرعا والأدلة على صفته..
- ٥٣ المبحث الثاني: أدلة تشريع الحجاب وأقوال الفقهاء والمناقشة.
- ..... اجماع الفقهاء على وجوب ستر الوجه والكفين مع
- ٥٥ ..... اختلافهم في العلة.....
- ..... اختلاف الفقهاء في تفسير "إلا ما ظهر منها"....
- ..... وتفسير الزينة الظاهره بالوجه والكفين وأدلتهم
- ٥٨ ..... والرد المناقشة.....
- ..... أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين وأقوال
- ٧٢ ..... الفقهاء وأدلتهم.....

- المبحث الثالث : حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في
- ١٠١ ..... تكريم المرأة
- المبحث الرابع : نتائج البحث ..... ١٠٣
- ١٠٦ - تحريم الخضوع بالقول ..... ١٠٦
- ١٠٦ - وقرن في بيوتكن ..... ١٠٦
- ١٠٦ - تحريم الاختلاط ..... ١٠٦
- ١٠٨ - تحريم المصافحة ..... ١٠٨
- ٨ - الفصل الثالث : وجوب محرم مع المرأة في سفرها وأثره في
- ١٠٩ ..... حمايتها وتكريمها وفيه ثلاث مباحث : ..... ١٠٩
- المبحث الأول : تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه .. ١١٠
- ١١٠ - تعريف المحرم لغة وشرعا ..... ١١٠
- ١١٢ - أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثناء سفرها ..... ١١٢
- ١١٥ - إجماع الفقهاء على وجوب المحرم أو الزوج في كل سفر ماعدا حج الفريضة ..... ١١٥
- المبحث الثاني : اشتراط المحرم في حج المرأة ..... ١١٧
- المبحث الثالث : أثر إيجاب المحرم في تكريم المرأة ..... ١٢٨
- ٩ - الفصل الرابع : صحة تصرفات المرأة المالية وأثره في تكريم
- ١٣١ ..... المرأة ويضم أربعة مباحث : ..... ١٣١
- المبحث الأول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة ..... ١٣٢
- ١٣٦ - لا ولاية لأحد على المرأة مادامت عاقلة رشيدة والأدلة من الكتاب والسنة ..... ١٣٦
- المبحث الثاني : مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبه أو عطاء من مالها ..... ١٤٤
- ١٤٤ - آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة ..... ١٤٤
- ١٥٨ - الترجيح ..... ١٥٨



	المبحث الثالث: أثر صحة تصرفات المرأة المالية في	✳
١٥٩	تكريمها.....	
	الفصل الخامس: اشتراط توافر رضاها صراحة أو ضمنًا عند عقد	١٠-
١٦١	نكاحها ويتضمن ثلاثة مباحث: .....	
١٦٣	المبحث الأول: تزويج الشيب .....	✳
١٦٣	المطلب الأول: استثمار الشيب البالغ .....	-
١٦٥	المطلب الثاني: تزويج الشيب الصغيرة .....	-
١٦٥	مناط الاجبار الستة .....	-
١٦٦	الأدلة والمناقشة والترجيح .....	-
١٦٨	اتفاق الفقهاء على جبر البكر الصغيره .....	-
١٧٠	المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ .....	✳
١٧٢	نهى الرسول عليه السلام زواج البكر إلا بإذنها .....	-
١٧٣	البكر يستأمرها أبوها .....	-
١٧٤	تخيير النبي لبكر زوجها أبوها وهي كارهه .....	-
١٧٥	رد نكاح الأب .....	-
١٧٦	اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره .....	-
١٧٨	المبحث الثالث: الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة ..	✳
١٨٢	الفصل السادس: فرض صداق للمرأة ويتضمن أربعة مباحث .....	١١-
١٨٣	المبحث الأول: تعريف الصداق لغة .....	✳
١٨٣	تعريف الصداق شرعا عند المذاهب الأربعة .....	-
١٨٤	التعليق على التعاريف وأسماء الصداق .....	-
١٨٦	المبحث الثاني: حكم الصداق .....	✳
١٨٦	أدلة مشروعية الصداق .....	-
١٨٧	في تفسير النحلة .....	-

- ١٩٣ \* المبحث الثالث : ما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق
- ١٩٣ - مهر المثل للزوجة بعد الدخول .....
- ١٩٤ - آراء الفقهاء فيما إن وقعت الفرقة بالموت .....
- ١٩٥ - الأدلة والمناقشة .....
- ١٩٦ - المفوضة .....
- ١٩٩ - الترجيح .....
- \* المبحث الرابع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية  
٢٠٠ الصداق .....
- ١٢ - الفصل السابع : إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية
- ٢٠٢ وبعد الطلاق وبعد الموت ويغرم ثمانية مباحث .....
- ٢٠٣ \* المبحث الأول : تعريف النفقة لغة .....
- ٢٠٣ - تعريف النفقة في الشرع .....
- ٢٠٤ - التعليق على التعاريف .....
- \* المبحث الثاني : أدلة مشروعية نفقة الزوجة
- ٢٠٥ - المآثر الثلاث للمعتدة .....
- ٢٠٩ \* المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي .....
- ٢٠٩ - اتفاق الفقهاء على نفقة الرجعية .....
- \* المبحث الرابع : نفقة المعتدة البائن الحامل .....
- ٢١١ - حكم المعتدة البائن الحامل حكم الرجعية لها
- ٢١١ - السكنى والنفقة إلا ابن حزم .....
- ٢١٢ - دليل ابن حزم ورد الجمهور .....
- ٢١٣ - أدلة الجمهور .....
- ٢١٤ - الترجيح .....

- ٢١٥ \* المبحث الخامس: نفقة المعتدة البائن الحائل وسكناها
- ٢١٦ - اختلاف آراء الفقهاء في سكنها ونفقتها وأدلتهم.....
- ٢١٩ - الرد عليهم وما ورد عليها من طعون.....
- ٢١٩ - طعن عمر بن الخطاب.....
- ٢١٩ - طعن عائشة رضي الله عنها.....
- ٢٢١ - طعن أسامة بن زيد.....
- ٢٢١ - القول الثاني يرون حقها في السكنى دون النفقة  
وأدلتهم.....
- ٢٢٤ - الرد عليهم.....
- ٢٢٤ - والأدلة.....
- ٢٢٩ - الترجيح.....
- ٢٣٠ \* المبحث السادس: نفقة المعتدة المتوفى عنها.....
- ٢٣٠ - أقوال الفقهاء وأدلتهم.....
- ٢٣٣ - الترجيح.....
- ٢٣٤ \* المبحث السابع: سكنى المتوفى عنها.....
- ٢٣٤ - أقوال الفقهاء والأدلة.....
- ٢٣٩ - الترجيح.....
- ٢٤٠ \* المبحث الثامن: امتناع الزوج عن الانفاق موسرا أو معسرا  
ويتضمن ستة مطالب:.....
- ٢٤١ - المطلب الأول: حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها  
بدون علمه.....
- ٢٤٢ - المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من  
مال الزوج النقدي.....
- ٢٤٣ - المطلب الثالث: هل للقاضي بيع عروض أو عقار الزوج  
للنفقة؟.....
- ٢٤٤ - آراء الفقهاء وأدلتهم.....
- ٢٤٦ - الترجيح.....

- المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة  
 ٢٤٧ ..... وعدمها.....
- أدلة من قال بعدم التقدير.....  
 ٢٤٧
- آراء ثلاثة للقائلين بأن النفقة مقدرة وأدلتهم.....  
 ٢٤٩
- مناقشة الأدلة والخلاصة.....  
 ٢٥١
- المطلب الخامس : حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند  
 ٢٥٥ ..... امتناعه عن الإنفاق.....
- آراء الفقهاء ، وأدلتهم.....  
 ٢٥٦
- الترجيح.....  
 ٢٥٩
- المطلب السادس : عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء  
 ٢٥٩ ..... آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة.....
- الترجيح.....  
 ٢٧٠
- \* المبحث التاسع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب  
 ٢٧١ ..... الإنفاق عليها.....
- ١٣- الفصل الثامن: تعدد الزوجات ويضم أربعة مباحث :.....  
 ٢٧٢
- \* المبحث الأول : مشروعية التعدد في الإسلام.....  
 ٢٧٣
- \* المبحث الثاني : قيود التعدد :  
 ٢٧٦ ١ - القيد الأول : التقييد بأربع.....
- ٢ - القيد الثاني: العنديل.....  
 ٢٧٩
- \* المبحث الثالث : عقاب الجور بين الزوجات.....  
 ٢٨٤
- \* المبحث الرابع : أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة.....  
 ٢٨٧
- ١٤- الفصل التاسع : أهم أنواع الفرقة ودورها في تكريم المرأة :  
 ٢٨٩ ..... ويضم خمسة مباحث.....
- \* المبحث الأول : الطلاق ويضم مطلبين :  
 ٢٩٠ - المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا.....
- المطلب الثاني : الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة.....  
 ٢٩١

- ٢٩٦ ..... المبحث الثانى : الإيلاء ويضم خمسة مطالب :..... \*
- ٢٩٧ - المطلب الاول : تعريف الإيلاء لغة وشرعا.....
- ٢٩٨ - المطلب الثانى : حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.....
- ٢٩٩ - المطلب الثالث : المدة التى تغرب للمولى .....
- ٣٠٧ - المطلب الرابع : موقف القاضى من المولى .....
- المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء فى تكريم
- ٣١١ ..... المرأة.....
- ٣١٣ ..... المبحث الثالث : الظهار ويضم خمسة مطالب ..... \*
- ٣١٤ - المطلب الاول : تعريف الظهار لغة وشرعا.....
- ٣١٥ - المطلب الثانى : حكم الظهار ودليله.....
- ٣١٦ - المطلب الثالث : أثر الظهار فى الشريعة الاسلامية.....
- ٣١٧ - أقوال الفقهاء فى معنى العود والأدلة والرد.....
- ٣٢١ - المطلب الرابع : كفارة الظهار.....
- المطلب الخامس : موقف الإسلام من المظاهر وثمره
- ٣٢٤ ..... ذلك فى تكريم المرأة.....
- ٣٢٦ ..... المبحث الرابع : حقيقة اللعان ويضم مطلبين :..... \*
- ٣٢٦ - المطلب الاول : تعريف اللعان لغة وشرعا.....
- المطلب الثانى : أدلة مشروعيته وأثره فى تكريم
- ٣٢٨ ..... المرأة.....
- ٣٣٠ - مذاق الملاعنة.....
- ..... المبحث الخامس : حقيقة الخلع ويضم مطلبين: \*
- ٣٣١ - المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وشرعا.....
- المطلب الثانى : أثر تشريع الخلع فى تكريم
- ٣٣٢ ..... المرأة.....

٣٣٦	.....الخاتمة	-١٥
٣٤٧	.....تراجم الرجال	-١٦
٣٧٤	.....المراجع	-١٧
٣٨٧	.....الفهرس	-١٨

-----